بسم الله الرحمن الرحيم

بوت ورز

باب دعاء مرزسن

ابراهيم حلبی اسل عل

اسل

اسماعل باب حس

بسم الله الرحمن الرحیم

باب دعاء ...

ابراهیم حلبی

اسماعیل

بسم الله الرحمن الرحيم

باب دعاء [illegible]

ابراهيم خليلى

اسماعيل ۱۲

۶۲۰

۲۱۱۰۰۴

با
بقا الله دلالت دور
س
سنا يه دلالت دور
م
لقايه دلالت دور
الرحمن رحمت ايدجى
ديرلر دنياده مؤمن و
كافره روزق ويرجى ديرلر
الرحيم اخرتده مؤمنه
رحمت ايديب وكافره
غضب ايدجى ديرلر

ابراهيم حلبى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل العبادة مفتح السعادة ومطمح السيادة
ومطمح الحسنى والزيادة وجعل الصلوة عمود قيامها
وذروة سنامها وعمدة احكامها والصلوة والسلام
على افضل خلقه سيدنا محمد الذى جعلت فى الصلوة
قرة عينه وعلى اله واصحابه الذى فازوا من معد الدين
بلجينه وعينه وبعد فيقول المفتقر فازوا من معد الدين
الى رحمة ربه الغنى ابراهيم ابراهيم الحلبى قد كنت شرحت
كتاب منية المصلى شرحا وسميته بغنية المتملى لكن
رايت فيه بعض الاطالة التى ربما اوجبت للمبتدى
والقاصرين الملالة فاحببت ان اختصر من فوايد دلائله
وازيد فى فوايد مسائله تسهيلا للطالبين وتنويلا
للراغبين والله سبحانه هو المستعان على كل
على كل مراد منه المبدا واليه المعاد وهو

هو

هو حسبى ونعم الوكيل قال المصنف رحمه الله
بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا وتبركا واقتداء بالقران
العظيم وكذا قوله الحمد لله رب العالمين واتبع
ذكر الله بذكر رسوله فقال والصلوة والسلام
على رسوله محمد واله اجمعين اعلم خطاب عام لمن
يطلب الاستفادة ووفقكم الله اى جعلكم
موفقين لطاعته وايانا ان انواع العلوم كثيرة و
اهم انواع العلوم بالتحصيل متعلق باهم مسائل
الصلوة لانها كثيرة الوقوع وواجبة على الغنى والفقير
بخلاف الزكوة والحج ومتكررة كل يوم وليلة بخلاف
الصوم فلما رايت رغبت المقتبسين جمع مقتبس
اسم فاعل من اقتبس اى اخذ القبس وهو شعلة من
نار توخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم و
طالبيه بالمقتبس من ذلك النور فى تحصيلها بشغف
ورغبة والضمير للمسائل انقطعت جواب لما
اى انقلبت ما كثر وقوعه للمصلين وما لابد
لهم منه من مصنفات المتقدمين متعلق بانقطعت
ومن مختارات المتاخرين نحو الهداية والمحيط و
شرح الاسبيجابى والقنية بالقاف المضمومة فى
اكثر النسخ وفى بعضها بالقاف المكسورة والملتقط
والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعه الكبير

والصغير وسميته اى سميت الكتاب الذى
التقطته منية المصلى اى تمام تمناه وغنية
المبتدى اى ما يستغنى به عن غيره واسال الله
وان اسئل الله فالواو للحال ان يجعل ما
اعتمدته اى قصدته خالصا لوجهه اى لذاته
ومكفرا اى سببا لتكفير ذنوبى اى سترها بعدم
المؤاخذة بها بفضله اى بتفضله لا باستحقاق
وان يغفر لى ولوالدى ولاستاذى بتشديد
الياء وهو الموفق للسداد بفتح السين اى
للصواب وعدم الخطا ومنه الهداية اى خلق الا
هتداء والرشاد اى الاستقامة على طريق الحق
خطاب عام لكل من يطلب معرفة احكام الصلوة
بان الصلوة فريضة اى مفروضة مقطوعة بالحكم
بها ثابتة صفة الفريضة بالكتاب اى بالقران و
السنة اى الطريقة المنقولة عن النبى صلى الله
عليه وسلم سوى القران واجماع الامة اى بقول
اجتهاد المجتهدين اما الكتاب فهو قوله تعالى اقيموا
الصلوة فانه امر وهو يقتضى الوجوب والمراد باقا
متها اداؤها فى اوقاتها وقوله تعالى وقوموا لله
قانتين اى صلوا لله تعالى قانتين وقيل قوموا فى الصلوة
خاشعين او مطيلين القيام فيها وقوله تعالى حافظوا

اى داموا على

اى داموا على الصلوات والصلوة الوسطى وهى
صلوة العصر وقيل غير ذلك وخصها بعد التعميم لز
زيادة شرفها او للاهتمام بها اذ هى مظنة التكاسل
عنها لكونها فى وقت كثرة الاشتغال وقوله تعالى فسبحان
الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات
والارض وعشيا وحين تظهرون اى سبحوا الله فى
هذه الاوقات والمراد صلوا على ما روى عن ابن
عباس رضى الله عنه انه قيل له هل تجد ذكر الصلوة
الخمس فى القران قال نعم وتلى هذه الاية تمسون
صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا
صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله
وعشيا متصل بقوله حين تمسون وله الحمد فى السموات
والارض اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين كلهم
من اهل السموات والارض ان يحمدوه كذا فى
وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا اى فرضا موقتا محدودا باوقات لا يجوز
اخراجها عنها واما السنة فما روى عن النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم فى الصحيحين انه قال بنى الاسلام
اى الايمان فانهما شىء واحد عند اهل السنة
على خمس اى خمس خصال شهادة ان لا اله الا
الله بجر شهادة بدلا من خمس وبرفعها خبر مبتدا

محذوف وكذا ما عطف عليها وان محمدا رسول الله
عطف ان لا اله الا الله فهذه الشهادة واحدة
من الخمس واقام الصلوة اى اقامتها ثانية و
ايتاء الزكوة ثالثة وصوم شهر رمضان رابعة
وحج البيت خامسة من استطاع اليه سبيلا
محله الرفع على انه فاعل المصدر المضاف الى مفعوله
والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد
والراحلة فاضلين عن الحوايج الاصلية واللوازم
الشرعية وقوله عليه السلام لكل شئ علم اى علامة
دالة على تحقيقه وعلى الايمان فهى علامة لوجوده الصلوة
فى القلب باعتبار الظاهر وقوله عليه السلام الصلوة
عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها
فقد هدم الدين كما ان الخيمة تقوم باقامة عمودها
وتسقط بسقوطه وكذلك الدين وقوله عليه السلام
خمس صلوات مبتدا افترضهن الله على عباده خبره
من احسن وضوءهن باسباغه والاتيان بسننه
وادابه وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن و اسباغ الوضوء اتمامه واكماله
سجودهن بالطمانينة فيه وخشوعهن اى خضوعهن
باحضار القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل
الدنيوية عن النظر كان على الله عهد اى وعد
موكدا ان يغفر له اى بان يغفر له ذنوبه وقوله
عليه

عليه السلام الفرق بين العبد وبين الكفر اى
بين العبد وبين ان يصل الى الكفر ترك الصلوة
اى بترك الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين
مرادك الاجتهاد اى بينك وبين بلوغ مرادك
ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ الفرق
فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى
لان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر
بل وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث واما له
الترك اعتقادا وهو انكار وجوبها واما اجماع
الامة فان الامة قد اجمعت من لدن رسول الله
صلى الله عليه وسلم على فرضيتها الى يومنا هذا
من غير نكير منكر ولا منازعة وكان ذلك اجماعا
واجماع المسلمين حجة لنا لقوله عليه السلام لا
تجتمع امتى على الضلالة فصل ثم اعلم بعد ما علمت
ثبوت فرضية الصلوة وبان للصلوة شرائط قبلها
جمع شريطة بمعنى الشرط والمراد به ههنا ما لا تصح ما يتوقف عليه شئ
الصلوة الا بتقديمه عليها فقوله قبلها صفة مبينة موضحة
لمعنى الشرط وفرائض جمع فريضة بمعنى الفرض و
المراد به ههنا ما لا صحة للصلوة بدونه سوى الشرائط
والاركان واركانا جمع ركن والمراد به ههنا ما
يكون جزءا من الصلوة وواجبات جمع واجب و

المراد به ههنا ما لا تفسد الصلوة بتركه بل ان تركه
سهوا يجب سجود السهو وان تركه عمدا تصح الصلوة
مع النقصان فيجب اعادتها فان لم يعدها يكون
فاسقا واثما وسننا جمع سنة والمراد بها
ما يثاب بفعله في الصلوة وبتركه تكون الصلوة
مكروهة كراهة تنزيهية ولا يجب السهو بتركه
سهوا وادابا جمع ادب وهو دون رتبة السنة فلا
كراهة في تركه وكراهية بتخفيف اليا والمراد
بها ما يتضمن ترك سنة وهو كراهة تنزيهية او
ترك واجب وهو كراهة تحريمية ومناهي جمع منهي
وهو محل النهي والمراد بها ما يفسد الصلوة
اما الشرائط التي المجمع عليها فستة الطهارة من الحدث
اي ما يوجب الغسل او الوضوء ويسمى النجاسة
الحكمية والطهارة من النجاسة الحقيقية وستر العورة
واستقبال القبلة والوقت والنية اما الطهارة
من الحدث فالاغتسال وتسمى الطهارة الكبرى
وموجبه الحدث الاكبر والوضوء ويسمى الطهارة
الصغرى وموجبه الحدث الاصغر عند وجود
الماء والقدرة اي مع القدرة عليه اي على استعماله
للاغتسال والوضوء وعند عدمهما اي عدم الوجود
والقدرة او عدم احدهما فالطهارة الواجبة

من الجنابة

هي

هي التيمم ولكل منها اي لكل واحد من الاغتسال
والوضوء فرائض وسنن واداب ومناه و
ليس للغسل ولا للوضوء واجب فلهذا لم يذكره
اما فرائض الوضوء فقدمه لكثرة تكرره وثلثة انواع فرض
وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة
او سجدة التلاوة او مس المصحف وواجب وهو
الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء للنوم
اذا اراده والوضوء على الوضوء والمحافظة على الوضوء
بان يتوضأ كلما احدث والوضوء بعد الغيبة و
الكذب وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة في غير الصلوة
والوضوء لغسل الميت كذا في فتاوى قاضيخان
والخلاصة فاربعة كما فهم مما قال الله يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى اي اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محد
ثون فاغسلوا وجوهكم الغسل الاسالة وحده
عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابي يوسف
يجزي ان يسيل على العضو ولو لم يقطر كذا في شرح
الهداية لابن الهمام وحد الوجه ما بين قصاص
الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين وايد
يكم الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفا وبالعكس
وهي مفصل الذراع في العضد وامسحوا برؤسكم
المسح في اللغة امرار الشيء على الشيء وهو المراد في

قصاص الشعر حيث ينتهي منبته من مقدمه ومؤخره

عضد يا زو معناه

تبلل اصلتق

التيمم واديد به في الوضوء اصابة اليد المتبلة ما
ام سحوا ارجلكم الى الكعبين قرء بالنصب
وبالجر فقيل النصب بالعطف على وجوهكم
والجر للجوار والصحيح ما ذكرناه في الشرح وجوز
الشيعة المسح على الارجل بلا خف ويرده ما في
الصحيحين ان رسول الله صلى الله وسلم راى
قوما يتوضؤن واعقابهم تلوح لم يمسها الماء
فقال ويل للعقاب من النار والمرفقان والكعبان
هما العظمان الناتيان في جانبي القدمين
يدخلان في فرض الغسل خلافا لزفر والاذن
يجب غسله لما ذكرنا من دخوله في حد الوجه خلافا
لابي يوسف واما اللحية فعن ابي حنيفة انه يفرض
مسح ربعها قياسا على مسح الرأس وهي رواية
الحسن وعنه يفرض مسح ما يلاقي البشرة واختاره
في المحيط والبدايع قال في معراج الدراية وهو الا
صح وفي فتاوى الظهيرية وبه يفتى ووجهه انه
لما سقط غسل ما تحته انتقل فرض الغسل اليه كالقاتح
والحاجب حيث ينتقل فرضية ما تحتهما اليهما واما
ما استرسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس
من الوجه وابو يوسف يفرض استيعابها با
المسح وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا رواية عن

ابي

تلوح اى تظهر

وكذا ما بين العذارين بكسر العين وهو ما سال على الخد من اللحية ماخوذ من عذا

ابي حنيفة ولو امر الماء على شعر الذقن او الرأس
او الشارب او الحاجب ثم حلقه لا غسل ما تحته وفي
البقالي لو قص الشارب لا يجب تخليله وان
طال يجب تخليله ووجهه ان قطعه مسنون
فلا يعتبر قيامه في سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية
فان اعفاءها هو المسنون والمفروض في مسح
الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس عندنا
وقال مالك واحمد مسح الكل فرض وقال الشافعي
الفرض مسح ادنى جزء منه ولو بعض شعرة وقد
حققنا الدليل في الشرح ومن جملته قوله لما
روى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته
وخفيه السباطة بضم السين الكناسة ثم فرضية
مسح مقدار الربع هي الرواية الظاهرة وفي بعض
الروايات قدر ثلث اصابع وصححه بعض اصحابنا
وفيه نظر لما ذكرنا في الشرح وان مسح باصبع او
اصبعين وامرهما لم يجز حتى يعيدهما الى الماء
ويستوفي مقدار ربع الرأس او ثلث اصابع خلافا
لزفر وكذا في مسح الخف ولو كان له ذوابتان
مربوطتان حول رأسه كما يفعله النساء فمسح
عليهما لم يجز سواء ارسل او لم يرسل هو الصحيح

حلق

لا يجب مع

قص الشارب

سباطة قوم يعنى

وقيل يجوز اذا لم يرسل كذا في الخلاصة ولو بقي
لمعة في بعض اعضاء الوضوء فبلها من بلة
عضو آخر لا يجوز وان بلها من بلة عضوها جاز
وفي الجنابة يجوز بلها من بلة عضو آخر لان البدن
في الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا
كانت البلة التي اخذها تسيل والا فلا يجوز

بلة باقية اولى

واما سننه اي سنن الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء الى الرسغ ثلاثا لما روي في الصحيحين
انه عليه السلام قال اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا
يدري اين باتت يده والرسغ بالضم مفصل ما بين
الذراع والكف ثم غسلها ابتداء سنة تنوب
عن الفرض وموضعه اول الوضوء لانهما آلة
التطهير وكيفية الغسل ان يأخذ الاناء بشماله
ويصب على يمينه ثلاثا ثم يأخذ بيمينه ويصب على
شماله كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا ومعه
اناء صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة
في الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع
بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء
ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة
وتسمية الله في ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام

والمراد نفي الكمال لقوله واذا تطهر احدكم فليذكر اسم الله فانه يطهر جسده عليه

لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده
كله فان لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه
الماء ولفظ التسمية ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله
على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم
بعد التعوذ وفي المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط لو قال
لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله
يصير مقيما للسنة والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل
كشف العورة للاستنجاء ومرة بعد سترها عند ابتداء
غسل سائر الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع فيها حيث
قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم
يسمي بعده فحسب فكذا الخلاف في وقت غسل اليدين
والاصح انه غسل مرتين قبله وبعده كما في التسمية
ولو نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى
لا تحصل السنة بخلاف الاكل والمضمضة والاستنشاق والسواك
لانه عليه السلام فعلهما على المواظبة بما نقل حديثين
اصحاب لما روى السنة من حديث عبد الله ابن زيد حكاية
وضوء عليه السلام وفيه مضمض واستنشق و
استنثر ثلاثا بثلاث غرفات وروى الطبراني
بسنده انه عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق
ثلاثا يأخذ كل واحدة ماء جديدا وايصال الماء الى
ما تحت الشارب والحاجبين سنة ايضا تكميلا

للفرض لان غسلهما فرض فكان كتخليل اللحية والا
صابع وعدّه فى التجنيس من الادب ومسح ما استر
سل اى نزل من اللحية تكميلا للفرض ايضا وتخليلها اى
اللحية لما روى انه عليه السلام كان يخلل لحيته وهذا
قول ابى يوسف وعند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تخليلها
مستحبة وفى رواية جائز ورجح فى المبسوط قول
ابى يوسف وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى
البشرة تحتها وان كانت خفيفة بان ترى بشرتها
يلزم غسل ما تحتها كذا فى الظهيرية واستيعاب
جميع الراس فى المسح لمواظبته عليه السلام مع الترك
فى بعض الاوقات بماء واحد لما روى اصحاب
السنن عن على رضى الله عنه فى حكاية وضوئه
عليه السلام انه مسح مرة واحدة والادلة على عدم
تثليث المسح كثيرة ذكرناها فى الشرح وكيفية الا
ستيعاب ان ياخذ الماء ويبل كفيه واصابعه
ثم يلصق الاصابع اى يضمها ويضع على مقدم راسه
من كل يد ثلث اصابع الخنصر والبنصر والوسطى
ويمسك ابهاميه وسبابتيه مرفوعات ويجافى بباعد
بطن كفيه عن راسه ويمدهما اى يديه الى القفاه
ثم يضع كفيه على جانبى الراس ويمسحهما اى جانبى الراس
بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه

بباطن

بباطن مسبحتيه وهما المراد بالسبابتين فيما
تقدم يقال للاصبع التى تلى الابهام مسبحة بكسر
الباء لانها يشار بها الى التوحيد عند التشهد
ويقال لها السبابة لانهم كانوا يشيرون بها
الى السب فى المخاصمة ونحوها ومسح الاذنين
ايضا سنة كذا ذكره اى المسح بهذه الكيفية
فى المحيط وغيره وليست هذه الكيفية امر لازما
وانما المقصود الاستيعاب باى وجه كان وقد
استوفينا الكلام عليه فى الشرح وما ذكر من مسح
الاذنين مع الراس بمائه اذا لم يمس العامة بان
كانت موضوعة واما اذا مسها فلا بد ان ياخذ
لهما ماء جديدا ومسح الرقبة بظهور الاصابع الثلث
المقدم ذكرها وقوله بماء جديد لا حاجة اليه لان البلة
التى على ظهور الاصابع باقية فلا حاجة الى التجديد
وقال بعضهم هو اى مسح الرقبة ادب وقال فى فتاوى
قاضيخان ليس بادب ولا بسنة وقال بعضهم
هو سنة وعند اختلاف الاقاويل يكون فعله اولى
من تركه واقتصر فى الكافى على انه مستحبة وهو الاصح
لانه روى فعله عن النبى صلى الله عليه وسلم فى
بعض الاحاديث دون غالبها وتخليل الاصا
بع سنة ايضا فى اليدين والرجلين لقوله عليه السلام

للقيط بن صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء
وخلل بين الاصابع وانما يكون التخليل سنة
بعد وصول الماء وكيفيته في الرجلين ان يخلل
بخنصر يده اليسرى مبتدأ من خنصر رجله اليمنى
من اسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى وتكرار الغسل
الى الثلث سنة ايضا لما روى انه عليه السلام توضأ
مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله
له الاجر مرتين وانه توضأ ثلثا ثلثا في غالب احواله
فكان سنة لا فرضا ويكره الزيادة على الثلثة
الا بضرورة الطمانينة القلب عند حصول الشك
ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة
دونها في الفضيله وقيل الثانية سنة و
الثالثة اكمال السنة كذا ذكر في الاختيار
والاولى ان تكون الثانية والثالثة كلتاهما
سنتين لان التثليث الذي هو سنة انما يحصل
بهما والنية سنة ايضا هو الصحيح وقيل
مستحبة ومحلها القلب ويستحب ان يضيف
التلفظ باللسان اليه فيقول نويت رفع
الحدث ونويت الوضوء ووقتها عند غسل
الوجه والترتيب المذكور في لفظ اية الوضوء
سنة وليس بفرض لان العطف فيها بالواو

وهي

ثم مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وانه توضأ مرة

وهي لمطلق الجمع من غير تعرض الترتيب والدلك
ايضا سنة لانه اكمال الفرض في محله والموا
لات وهي ان يغسل كل عضو على اثر الذي
قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق
عند اعتدال الهوى سنة ايضا لمواظبة النبي
عليه السلام عليها واما ادابه اي اداب
الوضوء فهو التاهب للصلوة بالوضوء
قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب عذر
في وقت غير مهمل لان فيه قطع طمع الشيطان
من تشبيط عنها وان يجلس للاستنجاء
هو ازالة النجو وهو ما يخرج من البطن من
النجاسة متوجها الى يمين القبلة او الى
يسارها فلو يستقبل القبلة ولا يستدبرها
فاستقبلها واستدبارها حالة الاستنجا
ترك ادب مكروه كراهة تنزهية كما في مد الرجل
اليها واما حالة البول والتغوط فمكروه كراهة
تحريمة ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب
ان يجلس متفرجا اي متوسعا بين رجليه
ويرخي مقعده ما امكنه مبالغة في التنظيف
الا ان يكون صائما فلا يتفرج ولا يرخي كيلا
تنفذ البلة الى الداخل فيفسد صومه حتى فلو

اي ان مد الرجل الى القبلة مكروه كراهة تنزيهية

ينبغي ان لا يتنفس حالة الاستنجاء لذلك
وفيه نظر فانه لا يصل بالتنفس شئ الى
الداخل مع ما فيه من الحرج على انهم قالوا
انما يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع
الحقنة وقلما يكون ذلك في الخلاصة وا
وان يغسل مخرج النجاسة بعد الاحجار
او دونها مبالغة في التنظيف والغسل بالما
وان كان ادبا لكن قد اديت به سنة
الاستنجاء به وانما يكون ادبا اذا لم يتجاوز
النجاسة عن مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها
ولم يكن المجاوز قدر درهم فغسله سنة و
ان كان قدر درهم فغسله واجب والدليل
عليه قررناه في الشرح وان زادت النجاسة
المجاوزت للمخرج على قدر الدرهم فغسله
اى النجس والمخرج فرض اجماعا والادب في
الغسل المذكور ان يغسله اى مخرج النجاسة
حتى ينقيه وينظفه لان المقصود وهو
الانقاء وليس فيه اى في الغسل عدد
مسنون من ثلث او سبع او غير ذلك ومنهم
من شرط الثلاث ومنهم من شرط السبع
ومنهم العشرة ومنهم من عين في الاخير

الثلاث

الثلث وفي المقعد الخمس والصحيح انه مفوض الى رايه
فيغسله حتى يقع في قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا
فيقدر في حقه بالثلث كما في كل نجاست غير مرئية وقيل
بسبع وفي النوازل حتى يعود من الخشونة الى الخشونة ويغسل
ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤسها تحرزا عن الا
الاستمتاع والمرأة كالرجل في ذلك وكذا في الاستنجاء
بالاحجار ليس فيه عدد مسنون عندنا بل يمسحه حتى
ينقيه وعند الشافعي لا بد في اقامت السنة
من ثلث مسحات وفي فتاوى قاضي خان في كيفية
الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني
ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الاول
بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان
في الصيف خصيتان متدليتان فلو اقبل باولا يتلطخان
ولا كذلك في الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل الرجل
في الشتاء في الازمان كلها قال في الخلاصة
وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل
المقصود يعني الانقاء وينبغي ان يتنحى بعد كما
خطا خطوات والذي يستمي استبراء ويبالغ
في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف
كذا في فتاوى قاضي خان وفيها والاستنجى
في الشتاء بماء سخن فيه ثواب كان عن ذلك

من استنجى في الصيف اى في الحبا لغت المآء ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجى بالماء البارد ومن الادب ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية وان لم يكن معه خرقة جففه اى موضع الاستنجاء بيده مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان ومن الادب ان يستر عورته حين فرغ اى من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف كان لضرورة وقد زالت وكشف العورة في الخلوة لغير ضرورة خلافا للادب لقوله عليه السلام الله احق ان يستحى منه ومن الادب ان يتولى اى يباشر امر الوضوء بنفسه ولا يامر غيره بان يهيئ له وضوءه او يصب عليه لما روى انه عليه السلام قال انا لا استعين في وضوء باحد وعن الوبرى لا باس يصب الخادم وهو لا ينافي ترك الادب انه كان بطيب نفسه ومحبته بدون امر وتكليف كما روى انه عليه السلام كان يصب عليه الوضوء ويستهاء كالح

ومن الادب

ومن الادب ان يجلس المتوضى مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء اى باقى الاعضا سوى موضع الاستنجا لانه عبادة او مقدمة لها فيختار لها خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة ومن الادب ان يكون جلوسه على مكان مرتفع وان يغسل عروة الابريق ثلثا وان يضعه على يساره وان كان شيا يغترف منه فعن يمينه وان يضع يده حالة الغسل على عروته لا على راسه ومن الادب ان لا يتكلم في اثناء الوضوء بكلام الدنيا بل بالدعوات الماثورة وان يتشهد عند غسل كل عضو قال في فتاوى قاضيخان يسمى عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان يدعوا عند كل عضو بما جاء في الاثار عن السلف الصالحين ويقول بعد التسمية الحمد لله الذى جعل الماء طهورا وعند المضمضة اللهم اسقنى من حوض نبيك كاسا لا اظماء بعده ابدا او اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمنى رائحة نعمك وجناتك اللهم ارحنى من رائحة الجنة وارزقنى من نعيمها ولا ترحنى من رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم

بيّض وجهي وجوه بنورك يوم تبيض وجوه
اوليائك ولا تسود وجوه او اللهم
بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك
ولا تسود وجهي بذنوبي يوم تسود وجوه
اعدائك وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني
كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند
غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي
ولا من وراء ظهري ولا تحاسبني حسابا
شديدا وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري
وبشري على النار واظلني تحت ظل عرشك
يوم لا ظل الا ظلك واللهم غشني برحمتك
وانزل علي بركاتك وعند مسح الاذنين اللهم
اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه وعند مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتي
من النار والرقبة ههنا عبارة عن جميع البدن
كما في قوله تعالى فتحرير رقبة اي مملوك و
احفظني من السلاسل والاغلال وعند غسل
الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط مستقيم
يوم تزول فيه الاقدام وقيل هذا عند غسل
الرجل اليمنى واما في اليسرى فيقول اللهم
اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة

لن

لن تبور ومن الادب ان يمضمض اي يتمضمض و
المضمضة تحريك الماء في الفم والمراد ههنا ان
يدخل الماء في فم للمضمضة ويستنشق اي يصعد
الماء في انفه بيده اليمنى لانهما من جملة الطهور
ويمتخط ويستنثر بيده اليسرى وينبغي
ان ياخذ لكل واحد منهما ماء جديدا لانه
من ازالة الاذى قالت عائشة رضي الله عنها
كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى
لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه
وما كان من اذى ومن الادب ان يستاك
اي يدلك اسنانه بالسواك بالكسر وهو
العود الذي يستاك به كالمسواك وقيل
عليه القدوري والاكثرون من السنن وهو الا
صح لما ذكرنا في الشرح ثم المستحب ان يكون
من شجرة مرة لزيادة ازالة تغير الفم قالوا
ويستاك بكل عود الا الرمان والقصب و
افضله الاراك ثم الزيتون وان يكون طوله
بشبر في غلظ الخنصر ومن فوائده انه مطهرة
للفم ومرضاة للرب ومطردة للشيطان
ومفرحة للملائكة ويكفر الخطيئة ويزيد في
الحسنات ويذهب البلغم والصفراء والحفر او يشد

مسواك

الاسنان

ويقوي المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر
وينبغي ان يستاك استحبابا في خمسة مواضع عند صفرة
الاسنان وتغير الرائحة والقيام الى الصلوة
وعند الوضوء وذكر في كفاية البيهقي والوسيلة
والنفلة ان السواك قبل الوضوء ويحققه الفقهاء
وزاد الفقهاء وانه سنة حالة المضمضة تكميلا
للانقاء وفي مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة
حالة المضمضة ان يستاك انتهى وهذا اذا كان
له مسواك واما ان لم يكن له سواك فبالاصابع اي
يستاك بالاصابع قال في المحيط قال علي كرم
الله وجهه عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك
ولا تقوم الاصابع مقام السواك عند وجوده و
يستاك عرضا لا طولا اي عرض الاسنان الذي هو
طول الفم لا بالعكس خشية الحاق المضرة باللثة و
ويبدأ بالجانب الايمن من العليا ثم بالايسر منها ثم بالايمن
من السفلى ثم بالايسر منها ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها
واطرافها ويبل السواك ان كان يابسا ويغسله عند
الاستياك وعند الفراغ منه ومن الادب بان يبالغ
في المضمضة والاستنشاق وقال في الكفاية المبالغة
فيهما سنة لكن الظاهر انها مستحبة والمص قد
اطلق الادب على كثير من المستحبات الا ان يكون

صائما

صائما فلا يبالغ فيهما خشية الحاق الفساد بالصوم
والمبالغة في المضمضة قال بعضهم وهو شيخ الاسلام
خواهر زاده هي الغرغرة وهي ترديد الماء في الحلق وقال
صدر الشهيد هي تكثير الماء حتى يملأ الفم وقال في الخلاصة
حد المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها
ان يصل الماء الى رأس حلقه والمبالغة في الاستنشاق
جذب الماء بالنفس حتى يصعد الى منخره بفتح الميم والخاء وكسرهما
وبضمهما وبجلس والمراد به ههنا الخيشوم قال في
الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن و
المبالغة فيه ان يجاوز المارن ومن الادب ان يد
خل اصبعيه الخنصرين في صماخ اذنيه اي ثقبيهما عند
المسح قال في فتاوى قاضيخان لم ينقل عن اصحابنا
ادخال الاصابع في صماخ اذنين وعن ابي يوسف
رحمه الله انه كان يفعل ذلك انتهى كلامه وهو
المأخوذ لما روي انه عليه السلام ادخل اصبعيه
في جحري اذنيه في الوضوء والخنصر ابلغ في الدخول
لصغرها ومن الادب ان يخلل اصابعه اي اصابع
رجليه بخنصر يده اليسرى على ما قدمناه ومن
الادب ان يحرك خاتمه ان كان واسعا مبالغة في الاسباغ اكمل
وان كان ضيقا لا يدخل الماء تحته بلا كلفة
ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة لا بد من

تحريكه اونزعه ليحصل الاستيعاب وبلوغ
الماء الى كل جزء من اليدين بيقين هكذا ذكر في
في المحيط واحترز بظاهر الرواية عما روي
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه
ومحمد رحمه الله يجوز وان لم يحركه ومن الادب
ان لا يسرف الماء كان ينبغي ان يعده من المناهي
ان ترك الادب لا بأس به والاسراف مكروه
بل حرام وان كان اي ولو كان المتوضي على شط
اي على جانب نهر جار لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا
ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل
او في الوضوء سرف عن عبد الله ابن عمر قال
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد وهو
يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال او في الوضوء
سرف فقال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار وضفة
النهر بالضاد المعجمة مفتوحة او مكسورة وبا
الفاء جانبه ومن الادب ان لا يقتر في الماء بان
يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر بل
ينبغي ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلا
بيقين في كل مرة من الثلث ومن الاداب ان يملأ
اناءه بعد الوضوء ثانيا ليكون اسهل عليه
اذا اراد الوضوء بعد ذلك وينقطع طمع الشيطان

عن

عن تشبيطه عنه ومن الادب ان يقول عند
تمامه اي تمام الوضوء او في خلاله اي في
اثناء الوضوء اللهم اجعلني من التوابين اي
الكثير التوبة واجعلني من المتطهرين عن قاذورات
المعاصي واوساخها واجعلني من عبادك
الصالحين الذين انعمت عليهم بكرامتك
واجعلني من الذين لا خوف عليهم اذا خاف
الناس ولا هم يحزنون اذا حزن الناس
وان يقول بعد فراغه من الوضوء سبحانك
اللهم وبحمدك اي سبحتك حامدين لك على
التوفيق لتسبيحك اشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك استغفرك اي اطلب
منك المغفرة واتوب اليك واشهد ان محمدا
عبدك ورسولك ناظرا الى السماء وارجع
الى طاعتك من معصيتك ومن الادب ان
يقرء بعد الفراغ من الوضوء سورة انا انزلناه
مرة او مرتين او ثلثا لما روي ان من قراءها في
اثر الوضوء غفر الله له ذنوب خمسين سنة
ومن الادب ان يشرب فضل وضوئه بفتح
الواو وبعضه قائما او قاعدا مستقبل
القبلة كذا في الخلاصة لما روي عن علي كرم

ان النبي عليه السلام كان يفعله ويقول
عقيب شربه اللهم اشفني بشفائك واعصمني
اي احفظني من الوهل بفتح الواو والهاء بمعنى
وهل بكسر الهاء اذا ضعف والامراض عطف
خاص على العام والاوجاع كذلك لان كل مرض
ضعف وكل وجع مرض ولا عكس فيهما و
يكره الشرب قائما الا في هذا اي الشرب
فضل الوضوء وشرب ماء زمزم لان النبي صلى الله
عليه وسلم شرب ماء زمزم قائما واما كراهته قائما
فيما عدا هذين فقوله عليه السلام لا يشربن احدكم ان
قائما فمن نسي فليستقي واجماع العلماء على هذا كراهة
تنزيهية لا تحريمية لانها لامر طبي لا امر ديني و
في الفتاوى العتابية ولا باس بالشرب قائما ولا يشرب
ماشيا ورخص للمسافرين وقد صح عليه السلام الشرب
قائما في غيرهما تقدم وكذا الاكل عن ام ثابت انها
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فشرب من قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته
رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وانما
قطعت فم القربة ليكون عندها للتبرك وعن
علي رضي الله عنه انه اتى بباب الرحبة فشرب قائما
وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل

كما رايتموني فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر
رضي الله قال كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه
الترمذي وقال حديث حسن صحيح ومن الاداب
ان يصلي اي الوضوء بسبحة بضم السين اي نافلة
يصلي عقيبه نافلة ولو ركعتين لقوله عليه السلام
ما من مسلم يتوضا فيحسن وضوءه ثم يقوم في
فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا
وجبت له الجنة الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه
فانه لا يصلي لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب
ومن الاداب ان يتوضا على الوضوء لقوله عليه السلام
من جدد الوضوء جدد الله نوره يوم القيمة و
لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الوضوء
لكل صلوة معلوم من حاله انه لم يكن محدث في كل
وقت ومن الاداب ايضا استصحاب النية الى آخر
الوضوء وتعاهد ماق العين وفي الخلاصة
يجب ايصال الماء اليه ويجاوز حدود الوجه واليد
اي الاصابع والرجلين ليستيقن غسلها و
يطيل الغرة وحفظ ثيابه من التقاطر واما بيان
المناهي مما يحرم او يكره وقوله فهو راجع الى
بيان اذ لا بد من تقديره ليصح قوله انه لا يستقبل

انه يقال الوقت قضاء للحاجة لانه في قديم الزمان استقبال القبلة ح

القبلة وما عطف عليه وقوله وقت الاستنجا
وقع سهوًا والصواب وقت الاستنجا اذ ب
والمنهي استقبالها وقت البول
والتخلي فانه مكروه كراهة تحريمة سواء كان
في الصحراء او في البناء لاطلاق النهي في قوله
عليه السلام اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها ويكره ايضا ان يمسك دو تحي
الولد الصغير لقضا الحاجة نحوها وقالوا يكره ان يمد رجليه
في النوم وغيره الى القبلة او المصحف او الكتب الفقه
الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذاة وكذا يكره
ان يستقبل بالبول او الغائط نحو الشمس او القمر
لكونهما ايتين عظيمتين من ايات الله وينبغي
ان يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش
ولا يكشف عورته عند احد فان كشفها حرام
والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه الاستنجاء به
من غير كشف عند احد فان لم يمكنه ذلك يكتفي الاستنجاء
بالاحجار اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار ولا
يرتكب الحرام والتقييد بقوله ان لم يكن النجاسة
اكثر من قدر الدرهم لا ينبغي ان يعمل بمفهومه وهو
انها اذا كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف
بل لا يجوز عند احد اصلا لانه حرام يعذب به في ترك
الكشف ح

ترك

في ترك الطهارة بالنجاسة اذا لم يمكنه ازالتها من غير
كشف قال البزازي ومن لا يجد سترة العورة ترك يتيمم
الاستنجا ولو على شط لان النهي راجح على الامر حتى جيح بيان
استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار ولو قال
فاستنجا فالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا
وان لا يستنجي بيده اليمنى لقوله عليه السلام واذا شرب
احدكم فلا يتنفس في الاناء فاذا اتى الخلاء فلا يمس
ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه ولا يستنجي بعظم ولا
بروث بطعام لقوله عليه السلام لا تستنجوا بالروث ولا
ولا بالعظام فانهما زاد اخوانكم من الجن واذا نهي عن الا
ستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى بالنهي ولا بعلف
الدواب قياسا على زاد الجن ولا بجص الغير كثوبه
ومائه وحجره لان التعرض له بغير اذنه حرام ولا بفحم كود
لانه ملوث وزاد في خزانة الفقه الخزف والاجر
لانه ربما جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به
لذلك في جامع الجوامع ولا يستنجي بالقصب لانه يورث
الباسورة وفي الظهيرية ولا باوراق الاشجار ثم
لو استنجاء بهذه الاشياء يكره ولكن يجزيه لان المعتبر
الانقاء وقد حصل ويستنجي بالحجر والتراب والمدر
والرمل والرماد والخشب والخزف والقطن واللبد وفي
الصيرفية يكره وفي نظم الزندوسي لا يستنجي بالخرقة

ثم الحجر بالخرقة

والقطن ونحوهما لانه روى انه يورث الفقر وان
لا يتنخم اى لا يلقي النخامة وهي ما يدفعه من انفه
او صدره الى حلقه وكذلك البزاق ولا يمتخط
اى لا يلقي المخاط في الماء لان النخامة والمخاط يستقذر
فيؤدي الى منع الانتفاع بالماء الذي لقي
فيه وان لا يتعدى اى لا يتجاوز الحد المسنون
في الزيادة على النقصان منه في المرات الثلث
بان يجعلها اربعا او اثنين لغير ضرورة وفي
الموضع بان يغسل اليد الى الابط او الرجل
الى الركبة او ينقص عن المرفق والكعب فالاول
مكروه اذا لم يكن مقصدا لحصول الطمانينة او
نية اطالة الغرة والثاني غير جائز وان لا يمسح
اعضائه اى اعضاء وضوئه بالخرقة التي يمسح
بها موضع الاستنجاء تشريفا لمواضع الوضوء
وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل
يسيل الماء من على جبهته ارسالا وان لا ينفخ
فيه في الماء عند غسل وجهه وان لا يغمض
فاه ولا عينيه تغميضا شديدا بان تنكتم حمرة
الشفتين ومحاجر العينين اى اطراف الاجفان و
منابت الهدب حتى لو بقيت على شفتيه لمعة
اى بقعة ولو قلت لا يجوز وضوئه لوجوب

الاستيعاب

الاستيعاب الوجه وهي منه ويكره ايضا الامتخاط با
ليمنى وتثليث المسح بماء جديد فروع وفي فوائد ابي
حفص الكبير لو شلت يده اليسرى فلا يقدر ان يستنجي
بها ان لم يجد من يصب عليه الماء لا يستنجي بالماء الا ان
يقعد على الماء الجاري وان شلت كلتا اليدين يمسح
ذراعيه على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة
وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ وليس له امرأة او
جارية ويعجز عن الوضوء يوضيه الابن والاخ الا انه
لا يمس فرجه الا من يحل له وطيها ويسقط عنه الا
ستنجاء وكذا المريضة ان لم يكن لها زوج ولها ابنة
او اخت توضيها ويسقط عنها الاستنجاء ومقطوع
الرجل ان بقي منها شيء وان قل من ثلث اصابع غسله
وان قطعت الرجلان واليدان اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم تسقط الصلوة وفي مجموع النوازل ان
لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف
يصلي بالايماء كالمحبوس والمتوضي اذا استنجى ان كان
على وجه السنة بان ارخى مقعده انتقض وضوءه
والاستنجاء بالاحجار ونحوها انما ينوب عن الماء
اذا كان الخارج معتادا اما اذا خرج دم او قيح فلا ينوب
واذا اراد دخول الخلاء يستحب ان يدخل بثوب
غير ثوبه الذي يصلي فيه ان تيسر والا فيجتهد في حفظ

من النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستور
الرأس ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني
اعوذ بك من الخبث والخبائث ولا يصحب معه ما فيه اسم الله
او شيء من القرآن الا ان يكون مستورا ويبدأ
في الدخول برجله اليسرى وفي الخروج باليمنى ولا
يكشف عورته وهو قائم ويوسع بين الرجلين و
يميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر اسم الله ولا
يرد السلام ولا يشمت عاطسا فان عطس هو
يحمد الله بقلبه ولا يحرك لسانا ولا ينظر الى عورته
الا لحاجة ولا الى ما يخرج منه ولا يكثر الالتفات ولا يبزق
ولا يمتخط ولا يتنحنح الا لحاجة ولا يعبث بيده ولا يرفع
طرفه الى السماء ولا يطيل القعود الا لضرورة فاذا
فرغ وخرج منه الخلاء يقول غفرانك الحمد لله الذي
اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني ويكره
البول والتغوط في الماء سواء كان راكدا او جاريا
او على شط نهر او حوض او عين او بئر او تحت شجرة
او في زرع او ظل او في جنب مسجد او مصلى عيد
او بين المقابر او بين الدواب او الطريق كذا في الخلاصة
وكل ذلك عند عدم الضرورة فان الضرورات
تبيح المحظورات والمرأة في الاستنجاء كالرجل وقد
تقدم ذلك هذا الطهارة التي ذكرت هي الطهارة

الصغرى

الصغرى المخصوصة ببعض الاعضاء واما الطهارة
الكبرى الشاملة لجميع الاعضاء فهي الاغتسال و
سببه اي سبب وجوبه عند ارادة ما لا
يحل الا به عدة اشياء منها خروج المني من الذكر
او الفرج الداخل حال كون المني حاصلا بشهوة
مختلف فيه اعلم ان الغسل انما يجب بالمني اجماعا
من ائمتنا بقيدين احدهما ان يكون قد انبعث عن
شهوة فلو سال من ضرب او حمل شيء ثقيل او سقوط
من علو لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي والثاني
ان يخرج عن العضو الى خارج البدن او ما له حكمه
كالفرج الخارج والقلفة على قول فما دام في الفرج
الداخل او قصبة الذكر لا يجب الغسل عندنا خلافا
لمالك واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال
من الذكر ايضا مختلف فيه قال ابي يوسف وجودها عنده
شرط وقالا ليس بشرط حتى ان المحتلم اذا اخذه
اي امسكه حتى سكنت شهوته وخرج المني بعد سكون
الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف
وكذا لو استمنى بالكف ومس او نظر فانزل فلما
انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى سكنت الشهوة
وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال منه
بقية المني يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له والفتوى

فانه يجب الغسل بالاجماع واما الانفصال عن موضعه بشهوة من الذكر او الفرج

القلفة سنت بري

على قوله في حق الضيف وعلى قولهما في غيره كذا
في الخلاصة ولو خرج منيّ بعد ما بال ونام لا
يجب الاعادة اجماعا وكذا يوجب الاغتسال الايلاج
اي ادخال ذكر من يجامع مثله في احد السبيلين
القبل والدبر من الرجل اي الذكر المشتهى والمرئة
اي المشتهات اذا توارت اي غابت الحشفة اي
الكمرة او مقدارها ان كانت مقطوعة في احدهما
سواء انزل او لم يولج فيه او لم ينزل واحد منهما وجب
الغسل على الفاعل والمفعول به المكلفين لقوله
عليه السلام اذا جاوز الختان الختان وجب
الغسل واما وجوبه على المفعول به في الدبر
فبالقياس على المفعول به في القبل احتياطا
واما لو اولج في البهيمة او الميتة او الصغيرة
التي لا يجامع مثلها وهي بنت ستة مطلقا
وبنت سبع او ثمان اذا لم تكن عبلة فلا يجب
عليه الغسل ما لم ينزل لقصور الشهوة وذكر الاسبيجابي
ان بايلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها يجب
الغسل انزل او لم ينزل والصحيح عدم الوجوب وكذا يجب
الاغتسال للحيض والنفاس بالاجماع ومن
ومن استيقظ من منامه فوجد على فراشه او ثوبه
او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام فان المسئلة على

الختان الختان
سنت يرى عورت ...

يحتلم ... واحد

ستة

ستة اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام او لا و
على كل من التقديرين اما ان يتيقن كونه منيا او
كونه مذيا او شك فان تذكر الاحتلام ان تيقن
انه مني او انه مذي او شك في كونه منيا او مذيا
فعليه الغسل في الحالات الثلثة اجماعا لان الاحتلام
سبب خروج المني فيحمل عليه والمني قد يرق بالهوى
او بحرارة البدن فيصير كالمذي اما اذا لم يتذكر
الاحتلام وتيقن انه مني او شك فكذلك يجب
الغسل اجماعا ايضا وان تيقن انه مذي فلا غسل
عليه في هذه الحالة عند ابي يوسف اذا لم يتذكر الا
حتلام وبه اخذ خلف بن ايوب قال ابو الليث وهو
اقيس وعندهما يجب وهو احوط لما تقدم من الا
حتمال والنوم سبب الاحتلام وكم من رؤيا لا
يتذكر الرائي فلا يبعد انه احتلم ونسيه والمص
لم يذكر قولهما مع ان عليه الفتوى وان استيقظ
فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ينظر ان كان
ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه لان الانتشار
سبب لخروج المذي فيحمل عليه انه مذي وان كان
ذكره قبل النوم ساكنا فعليه الغسل للاحتياط
هذا الذي ذكر من عدم وجوب الغسل اذا كان
الذكر منتشرا انما هو اذا نام قائما او قاعدا لعدم

الاستغراق فى النوم عادة اما اذا نام مضطجعا
اوتيقن انه اى البلل منى فعليه الغسل لان الاضطجاع
سبب الاستغراق فى النوم الذى هو سبب الا
حتلام فيحمل عليه وهذا التفصيل مذكور
فى المحيط والذخيرة قال شمس الائمة الحلوانى هذه
مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون
ولنا فيه اشكال ذكرناه فى الشرح حاصله
ان الظاهر عدم وجوب الغسل بلا لا غسل على
اجماعا وكذا المرأة اى احتلمت ولم يخرج منها شئ
فلا غسل عليها الحديث الصحيحين ان ام سلمة
قالت يارسول الله يا رسول الله ان الله لا
يستحى من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت
قال نعم اذا رأت الماء وقيل عليها الغسل
احتياطا لاحتمال انه خرج منها ثم عاد وبه يفتى
بعض المشايخ وقيل ان كانت مستلقية يجب
انه ما لم يخرج منيها من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل
فى الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلوانى والحاكم الشهيد
ولو جامع او احتلم واذا اغتسل قبل ان يبول او ينام
ثم خرج منه بقية المنى وجب الغسل عليه ثانيا عند
ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف رحمه الله وقد قدمناه
ولو اغتسلت ثم خرج منها بقية منى الزوج لا غسل
عليها

وان احتلم ولم يخرج منه شئ اى تذكر الاحتلام ولم يجد
حم

والاول اولى والاول اصح للحديث المذكور وبه افتى الفقيه ابو جعفر

مستلقية اوقد اوزره باتتى

عليها بالاجماع ولو افاق السكران فوجد منيا
فعليه الغسل كما فى النائم فان وجد مذيا
فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا المغمى عليه لان السكر
والاغماء ليسا مظنة الاحتلام بخلاف النوم
وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش
واحد وكل منهما ينكر الاحتلام اى لا يتذكره وجب عليهما
الغسل احتياطا لاحتمال وجوده من كل منهما
وقال بعضهم ان كان المنى طويلا فعلى الرجل لان
منيه يدفق فيقع طويلا وان كان مدورا
فعلى المرأة لان منيها يسيل فيقع فى بقعة واحدة
وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان كان
اصفر رقيقا فمن المرأة والاحتياط اولى فروع امرأة
قالت معى جنى يأتينى فى النوم مرارا واجد لذة
الوقاع اتفقوا انه لا غسل عليها وهذا اذا لم تنزل
فان انزلت وجب الغسل فان جومعت فيما دون
الفرج وصل المنى الى رحمها لا غسل عليها لفقد
الايلاج والانزال فان حبلت منه وجب الغسل
لانه دليل الانزال فتعيد ما صلت بعد ذلك
الجماع قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان الخروج من
الفرج الداخل شرط لوجوب الغسل ولم يوجد اى
ولم يوجد الخروج منه لحتلم او عالج كفه فلما انفصل

اسم رجل

فلما انفصل المني عن الصلب شد ذكره وصلى
من غير غسل صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج
ايضا صبي ابن عشر جامع امرئته البالغة يجب
عليها الغسل لوجود موارات الحشفة بعد توجه
الخطاب ولا غسل على الغلام لا نعدام الخطاب
الا انه يؤمر به بالوضوء والصلوة ولو كان
الزوج بالغا والزوجة صغيرة مشتهاة فالجواب
على العكس وذكر صبي لا يشتهى بمنزلة الاصبع
وفي وجوب الغسل بادخال الاصبع في القبل
والدبر خلاف وكذا غير الادمي وذكر الميت ما
يصنع من خشب وغيره بالخروج منه مني
ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود
الشهوة والا فلا لفقدها رأى في نومه انه
يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم خرج منه مذي
لا يجب عليه الغسل وان خرج مني وجب احتلم صبي
او الصبية الاحتلام والذي به البلوغ وانزال
● على وجه الدفق والشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب
انما توجه عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب
وكذا اذا حاضت الحيض الذي به البلوغ وقال
بعضهم يجب في الحيض قال قاضيخان والاحوط
وجوب الغسل في الكل واما فرايض الغسل

فا

اول امرده حيض بلوغه
واصل اوله دخي انده ذكور واناثدن
اولنلر احتلام اولسه لر احتلام شول
شيدر كه بلوغ ومرتبه تكليف انكله
ثابت اولمشيكن احتلام خطابه
سبقت ايتمكله محتلم ومحتلميه غسل
واجب اولمه سي محل نظر اولمغله
بو محله تحرير اولندي تامل اولنه

فالمضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن اي باقيه
وانما فرضت المضمضة والاستنشاق في الغسل
دون الوضوء لان الواجب في الغسل غسل جميع
البدن وداخل الفم والانف منه وفي الوضوء غسل الوجه
وليسا منه لانه من المواجهة وليس فيهما مواجهة وايصال
الماء الى منابت الشعر فرض وان كثف اي ولو كان
الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء
الى اثناء اللحية والشعر من الرس والبدن حتى لو كان
الشعر ملبدا ولم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل
لما في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا امر بالمبالغة و
المراة في الاغتسال كالرجل في وجوب تعميم جميع الشعر
والبشرة ولكن الشعر المسترسل النازل من ذوايبها
جمع ذوابة وهي الخصلة من الشعر غسله موضوع اي
ساقط عنها في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها
لحديث ام سلمة انها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة
اشد ضفر راسي افا نقضه في غسل الجنابة فقال لا انما يكفيك
ان تحثي على راسك ثلث حثيات ثم تفيضين الماء فتطهرين
وفي رواية افانقضه للحيضة والجنابة قال لا الى اخره وقال بعض
بل ذوابتيها وفي صلوة البقالي الصحيح انه يجب غسل الذوايب
وان جاوزت القدمين وفي مبسوط ابي بكر في وجوب ايصال
الماء الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ وفي الهداية وليس

عليهما بل ذوايبها وهو الصحيح وكذا صححه غيره وهو
الوجه للحصر المنفى فى الحديث وللحرج وهذا اذا
كانت مضفورة وان كانت منقوضة نفترض عليها
ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج بخلاف
الرجل فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر
وان كان مضفورا لانه لا ضرورة فى حقه كذا ذكره
اى الفرق بين الرجل والمرأة فى غنية الفقهاء وذكر فى المحيط
ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله العلويون اى
المنتسبون الى على بن ابى طالب رضى الله
عنه وبعضهم بحصهم بمن كان من غير فاطمة رضى الله
عنها والاتراك جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالعرب
وذنا هل يجب ايصال الما الى اثناء الشعر اى
خلال شعره ام لا عن ابى حنيفه رض روايتان نظرا الى
العادة والى عدم الضرورة وذكر صدر الشهيد
انه يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر فى حقه
لعدم الضرورة للاحتياط قال فى الخلاصة وفى شرح
الرجل يجب ايصال الما الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك
وهو الصحيح امرأة اغتسلت هل تتكلف فى ايصال
الماء الى ثقب القرط ام لا والقرط بضم القاف واسكان
الراء ما يعلق فى شحمة الاذن قال اى محمد رح فى
الاصل وهذه عادة صاحب المحيط يذكر قال ومراده
ذلك

ذلك تتكلف فيه اى ايصال الما الى ثقب القرط
كما تتكلف فى تحريك الخاتم ان كان ضيقا والمعتبر فيه
غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها ان الما لا يدخله
الا بتكلف تتكلف وان غلب على ظنها انه قد وصل
فلا سواء القرط فيه او لا وان يضم الثقب بعد نزع القرط كان
وصال الحال ان امر الماء عليه يدخله وان غفل فلا تتبد
من امراره ولا تتكلف لغير امراره من ادخال عود ونحوه
فان الحرج مدفوع وانما وضع المسئلة فى المرأة باعتبار الغالب
والا فلا فرق بينها وبين الرجل وكذا فى قوله امرأة اغتسلت
وقد كان السنان فى اظفارها عجين قد جف لم يجز
غسلها وكذا الوضوء لا فرق بين المرأة والرجل لان فى العجين
صلابة وقال بعضهم يجوز والاول اظهر ولو بقى الدرن
بالتحريك اى الوسخ فى الاظفار جاز الغسل والوضوء
لتولده من البدن يستوى فيه اى فى الحكم المذكور
المدنى اى الساكن فى المدينة والقروى اى الساكن فى
القرية قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل للقروى لان
درنه من التراب والطين فينفذه الماء ولا يجوز
للمدنى لانه من الودك فلا ينفذه الماء والاول
هو الصحيح قاله الدبوسى وقال الصفار يجب
ايصال الماء الى ما تحته ان طال الظفر وهو حسن
والاقلف الذى لم يختتن اذا اغتسل ولم يدخل

الماء داخل الجلدة قال بعضهم يجوز غسله لانه
خلق وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح لانه له
حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض
الوضوء والمنى اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع
وكذا صححه الزيلعى فى شرح الكنز واختاره فى
النوازل وان خرج بوله حتى صار فى القلفة فعليه
الوضوء بالاجماع وان لم يظهر اى وان لم يظهر الى
خارج القلفة رجل اغتسل وبقى بين اسنانه
طعام من خبز او غيره جاز غسله قال بعضهم ان كان
زائدا على قدر الحمصة لا يجوز غسله وان كان قدر
الحمصة او اقل يجوز اعتبارا بالفساد الصوم والصلوة
بابتلاع فوق الحمصة لا بابتلاع مقدارها على قول
والصحيح ان مقدارها غير معفو هنا لانما العفو ما
دونه فانه قليل وفى الفتاوى ان كان بين اسنانه
طعام ولم يصل الماء تحته فى الغسل جاز لان الماء
شئ لطيف يصل تحته غالبا قال فى الخلاصة وبه
يفتى وقال بعضهم ان كان صلبا بضم الصاد اى
قويا ممضوغا اى مضغا متاكدا اى شديدا
بحيث تداخلت اجزاؤه صار كالعجين الصلب لا يجوز
غسله قل او كثر وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع
عدم الضرورة والحرج وذكر المحيط اذا كان على ظاهر

بدنه

بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ فجف واغتسل او
توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذا الدرن
اليابس فى الانف لان هذه الاشياء تمنع نفوذ
الماء لصلابتها وقال فى الذخيرة فى مسئلة الحناء
ان بقى من جرمه على بدنها والطين والدرن اذا بقيا
على البدن يجزئ وضوؤهم للضرورة ولان هذه الاشياء
لا صلابة لها فينفذها الماء وعليه الفتوى اى على ما
فى الذخيرة فى جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله الى البدن
واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم ان
كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز غسله ووضوءه وان كان
يضره يجوز اذا امر الماء على ظاهر ذلك وايصال الماء الى
داخل السرة فرض لكونه من ظاهر البدن وكذا الا
الاستنجاء بالماء عند الغسل فرض لان موضعه من جملة
البدن وان لم يكن اى ولو لم يكن عليه اى على موضع
الاستنجاء نجاسة حقيقة لان فيه نجاسة حكمية
وهى الجنابة وكذا تخليل الاصابع فى الاغتسال و
الوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة لا يدخلها الماء
بلا تخليل غير مفتوحة وان كانت الاصابع مفتوحة
فهو اى التخليل سنة وكذا انقاء البشرة اى ظاهر
الجلد باسالة الماء عليها وبل الشعر فرض ايضا
لقوله عليه السلام الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة

ولقوله عليه السلام ان تحت كل شعرة جنابة ولو
بقي شي من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان
قل اي ولو كان ذلك الشي قليلا بقدر رؤس الابرة
لافتراض استيعاب جميع البدن وشرب الما يقوم
مقام المضمضة اذا كان لا على وجه السنة اذا بلغ الماء
الفم كله والا فلا وفي واقعات الناطفي انه لا يجزي
ولو كان لا على وجه السنة ما لم يمجه قال في الخلاصة
وهذا احوط ولو تركها اي المضمضة وكذا الاستنشاق
ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك المضمض ويستنشق ويعيد
ما صلى ان كان فرضا لعدم صحته وان كان نفلا فلا
لعدم صحة شروعه وكذا الحكم في كل جزء من البدن
اذا نسي غسله وسنته الغسل ان يقدم الوضوء عليه
كوضوء الصلوة من غير استثناء مسح الرأس هو
الصحيح وهو ظاهر الرواية وروى الحسن لانه لا
يمسح رأسه الا غسل الرجلين فانه يوخره اذا كان
قائما في مستنقع الماء او على التراب بحيث يحتاج
الى غسلهما بعد ذلك اما قائم على حجر او على لوح بحيث
لا يحتاج الى غسلهما ثانيا فلا يوخره غسلهما وان
يزيل النجاسة الحقيقة كالمني ونحوه عن بدنه ان كانت
اي ان وجدت على بدنه نجاسة ثم يصب الماء على
رأسه وسائر بدنه ثلاثا وكيفية ان يصب الماء على

منكبه

او جوز

منكبه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم على رأسه وسائر
جسده وقيل يبدا بالايمن ثم بالرأس ثم بالايسر
وقيل يبدا بالرأس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو
الاصح ولو انغمس في ماء جار ان مكث قدر
الوضوء والغسل فقد اكمل السنة والا فلا ثم
يتنحى عن ذلك المكان الذي اغتسل فيه فيغسل
رجليه ان كان قايما في مستنقع الماء وان لا
يسرف في الماء وان لا يقتر لما تقدم في الوضوء
وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل ان كانت
عورته مكشوفة وان كانت مستورة فلا باس
وان يدلك كل اعضايه مبالغة في المرة الاولى
ليعم الماء البدن في المرتين الاخيرتين فالدلك
في الغسل سنة وليس بواجب الا في رواية عن ابي
يوسف وان يغتسل في موضع لا يراه احد
لاحتمال انكشاف العورة حال الاغتسال او اللبس
وذكر في المحيط القنية من عليه الغسل وهناك
رجل لا يدعه وان راه ويجتنب ما هو استر
والمرأة بين الرجال توخره وبين النساء لا والمراد
بقوله وان راه روية ما سوى العورة فان
كشف العورة لا يجوز عند احد في الصحيح
وفي الخلوة قيل لا اثم وقيل يعفى الزمان القليل

اقنا رجل معامله

دون الكثير وقيل لا يابسة وقيل يجوز ان يتجرد
للغسل ويتجرد زوجته للجماع اذا كان البيت
صغيرا مقدار خمسة ذراع او عشرة ولا يتكلم
بكلام قط من كلام الناس او غيره لانه في مصب
الماء المستعمل ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد
الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة
الى الستر وان يصلي سبحة لما تقدم في الوضوء
واما النية فليست بشرط في الوضوء والاغتسال
بل هي سنة فيهما حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري
او في الحوض الكبير للتبرد قيد بالكبير لا الصغير لما يأتي
فيه الخلاف الذي في البئر وسيأتي او قام في المطر
الشديد وتمضمض واستنشق في جميع ذلك يخرج
من الجنابة عندنا خلافا للائمة الثلاثة لان المقصود
حصول الفعل المأمور به وقد حصل فلا فرق بين
كونه عن قصد او لا الا انه اذا لم ينو لا يحصل له ثواب
وقد حققناه الكلام في الشرح والاغتسال على
احد عشر وجها خمسة منها فريضة لثبوتها
بالكتاب والاجماع القطعيين الاغتسال من
الحيض والاغتسال من النفاس والاغتسال
من التقاء الختانين اذا كان مع غيبوبة الحشفة
والاغتسال من خروج المني على وجه الدفق

و

سَبح بالفتح فراغ ومعاشه وتصرف وكلمة

سُبحة بالضم باكرائه

عن قصد

فيه

والشهوة والاغتسال من الاحتلام اذا خرج منه اي
من الاحتلام او من المحتلم المني والمذي وقد تقدم
الكلام على ذلك كله واربعة منها سنة غسل
يوم الجمعة والاصح انه مندوب عندنا وعند
مالك واجب وهو للصلاة عند ابي يوسف
لليوم عند الحسن حتى لو لم يصل به ينال ثواب الغسل
اذا وجد في اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف
وغسل العيدين والاصح انه مستحب ايضا للاجتماع
يوم اجتماع كالجمعة وغسل يوم عرفة مستحب ايضا
للاجتماع وكذا الغسل عند الاحرام مستحب ومن الاغتسال
المندوب الغسل لدخول مكة ووقوف مزدلفة و
دخول المدينة ومن غسل الميت وللحجامة ولليلة
القدر اذا رآها وللمجنون اذا افاق ولصبي
اذا بلغ بالسن والكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا
ويكفي غسل واحد للجمعة والعيد اذا اجتمعتا كما
لفرض جماع وحيض وواحد منها اي الاحد عشر
واجب على الكفاية وهو غسل الميت حتى لا يجوز
الصلوة عليه قبل الغسل او التيمم عند عدم الماء
هكذا ذكره والظاهر من الادلة انه فرض كفاية
ذكره ابن همام والسروجي في شرح الهداية وغيرهما
وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا

ومن لا جمعة عليه يندب له يجوز الغسل عند الحسن لا عند ابي يوسف

اسلم وقد تقدم هكذا ذكره مطلقا مستحب
شمس الائمة السرخسي في شرحه للمبسوط و
في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح
انه يجب عليه الغسل لان الجنابة باقية بعد الاسلام
بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب
عليها الغسل لان الاتصاف بالحيض ليس باقيا
وقال قاضيخان الاحوط وجوب الغسل في الفصول
كلها فروع ان اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض
فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر
وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت اي بالجنابة
والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم
ولا باس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل
او يتوضأ ولكن يستحب الوضوء ان اراد المعاودة
ولا باس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد
ويكره للجنب الاكل والشرب ما لم يغسل يديه وفاه
وقال قاضيخان يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد
ان يأكل او يشرب فان تركه فلا باس به وقيل
ان شرب على وجه السنة لا يكره والا يكره ولا يجوز
للجنب والحائض والنفساء قراءة القران لقوله عليه
السلام لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن يعني
لا يجوز ان يقرأ آية تامة وان قرأ ما دون الاية

بقصد

بقصد القران وقرأ الفاتحة لا بقصد القران بل
على قصد الدعاء او قرأ الايات التي تشبه الدعاء
مثل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة و
قنا عذاب ونحوها على نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا اي حفظ
سارا فقال الحمد لله او خبرا سوء فقال انا لله
وانا اليه راجعون او قرأ بسم الله الرحمن الرحيم على
وجه الثناء لا على قصد القران يجوز اما ما دون الاية
فلانه لا يعد بقراءته قارئا وهذا اختيار الطحاوي و
ذكر الزاهدي ان اكثر المشايخ على قول الكرخي فلا يجوز
قراءة ما دون الاية ايضا وهو الذي اختاره صاحب
الهداية وجماعة من المتاخرين وقيل يكره قراءة ما دون
الاية على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح
قاله في الخلاصة واما قراءة القنوت فلا يكره في ظاهر
المذهب اصحابنا لانه ليس بقران وعن محمد رواية
شاذة انه يكره لما روي عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه
كتبه في مصحفه والصحيح الاول ولا يكره التهجي للجنب
والحائض والنفساء بالقران لانه لا يعد به قارئا وكذا لو لا يكره لهم التعلم
للصبيان وغيرهم حرفا حرفا اي كلمة كلمة مع القطع بين
كل كلمتين وعلى قول الطحاوي اذا اعلم نصف آية ثم وقطع
نصفا نصفا هكذا يجوز والمص اختاره قوله في الاول
وهنا مشى على قول الكرخي وكذا لا يجوز لهم كتابة القران

لان فيه مسّهم القران وذكر في الجامع الصغير
المنسوب الى قاضيخان لا بأس للجنب ان يكتب القران
والصحيفة او اللوح على الارض او الوسادة ونحوها
عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه ليس فيه مس القران
ولذا قيل المكروه مس المكتوب لا مواضع البياض
ذكره الامام التمرتاشي وينبغي ان يفصل فان
كان لا يمس الصحيفة بان وضع عليها ما يحول بينها
وبين يده يوخذ بقول ابي يوسف لانه لم يمس
المكتوب والكتاب والا فبقول محمد لانه قد
مس الكتاب ولا يجوز لهم اي للجنب والحائض
والنفساء مس المصحف الا بغلافه وكذا كل ما فيه كان
اية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون وقوله عليه السلام لا يمس
القران الا طاهر ولا يجوز لهم ايضا اخذ درهم
فيه سورة من القران هذا بناء على عادة من كان
يكتب على الدرهم سورة الاخلاص وليس بقيد
بل لو كانت اية واحدة فالحكم كذلك الا بصرته
وكذلك لا يجوز المس للمذكورين ايضا لانه غير طاهر
هذا يعني جواز الاخذ بالغلاف اذا كان الغلاف غير
مشرز اي غير مخيوط مشدود بعضه الى بعض وان
كان مشرزا لا يجوز الاخذ به ولا يمس هو الصحيح قاله

في

في الهداية وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذي عليه في الاصح
القولين وتصحيح الهداية هو الاحوط والاولى
والخريطة اي الكيس احق من الغلاف في انه لا يكره اخذ
المصحف بها لوجود حائل فان اخذ المصحف
بكمه فلا بأس اي بالاخذ عند محمد في رواية وهو
اختيار صاحب المحيط وكرهه بعض مشايخنا وهو
اختيار صاحب الهداية لان الثوب تبع له اي
للماس وذكر في الجامع الصغير لا بأس بدفع المصحف
واللوح الى الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة
وان امروا بها تخلقا واحتياطا قال في الهداية لان
في المنع منهم تضييع حفظ القران وفي امرهم بالتطهير
حرج بهم وعن بعض المشايخ انه يكره والصحيح الاول
وقول المص والاحوط ان ياخذ بكمه وبيده لا
تعلق له بما قبله لان كلام الجامع الصغير في المرفوع
اليه وهو الصبي لانه لا يكره دفع البالغ المصحف او
اللوح اليه لا في مس الرافع وعدمه فان المس بالكم
قد تقدم حكمه وهو يوهم جواز مس الرافع بلا
طهارة لاجل الدفع الى الصبي ولم يقل به احد و
يكره ايضا للمحدث ونحوه مس تفسير القران
وكتب الفقه وكذا كتب السنن لانها لا تخلو عن
ايات وفي الخلاصة والاصح انه لا يكره عند ابي حنيفة

وان اخذه بالتفسير ونحوه بكمه لا بأس لان فيه ضرورة اكثر
لتكرار الحاجة الى اخذه من تكرار اخذ المصحف اذا
القرآن يقرأ حفظا في الغالب ولا يكره قراءة القرآن للمحدث
ظاهرا اي على ظاهر لسانه حفظا بالاجماع واما الجنب اذا
غسل يديه وفمه فروي عن ابي حنيفة رح انه لا بأس ان
يمس القرآن او يقرأ والصحيح انه لا يجوز له المس والقراءة
لبقاء الجنابة لانها لا يتجزى ثبوتا وزوالا كالحدث اجماعا
ويكره قراءة التوراة والانجيل للجنب وكذا الزبور لان
الكل كلام الله وما بدل منه بعض غير معين وغير المبدل
غالب فالاحتياط في التحرز عن المس واذا اراد الجنب
الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل يديه وفمه ثم ياكل ويشرب ثم
ويكره من غير غسل لان سؤره مستعمل وكذا ما اصاب
يده وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة الحكمية
به وحمل الماكول على المشروب وقد قيل انه يورث الفقر
وهذا بخلاف الحائض لان سؤرها لا يصير مستعملا
ما لم تخاطب بالاغتسال ويكره كتابة القرآن واسماء الله
تعالى على المصلى اي على السجادة وكذا على المحاريب والجدران وما
يفرش لانه تعريض للامتهان ويكره دخول المخرج اي الخلاء اي الذل والحقارة
وفي اصبعه خاتم فيه شيء من القرآن او من اسماء الله لما فيه
من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف
ولو كان ما فيه شيء من القرآن او من اسماء الله في جيبه لا بأس به
بحمزه
وكره

وكذا لو كان ملفوفا في شيء والتحرز اولى وكذا اي كما لا يجوز للجنب
والحائض والنفساء قراءة القرآن ولا مسه لا يجوز لهم دخول المسجد الا بضرورة ضرورة
سواء دخلوا لاجل الجلوس او العبور اي المرور والقعود ثم اي لاجل
المسجد للحائض ولا جنب وقال الشافعي يجوز لهم الدخول للعبور وقد حققنا الدليل
في الشرح واذا احتلم في المسجد تيمم للخروج اذا لم يخف من لص او غيره لعدم الضرورة
وان خاف يجلس مع التيمم للضرورة ولكن لا يصلي ولا يقرأ لعدمها و ع
تكره قراءة القرآن والذكر والدعاء في المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد رح لا يكره
في الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وفي الخلاصة لا يقرأ في المخرج والمغتسل
والحمام الا حرفا حرفا وفي الحمام انما تكره اذا قرأ جهرا وان قرأ في نفسه
لا بأس هو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقرأ اذا كانت عورة
العورة مكشوفة او امرأة هناك تغتسل او في الحمام احد مكشوف
العورة وفي فتاوى قاضيخان ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة
وكان الحمام طاهرا لا بأس بان يرفع صوته بالقرآن فان لم
يكن كذلك فان قرأ في نفسه ولا يرفع صوته فلا بأس به
ولا بأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وسيأتي
ذلك عند الكلام على القراءة ان شاء الله فصل في التيمم
وهو في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد
والتطهير به على وجه مخصوص وللتيمم ركن وشرط لا بد من
معرفتهما لتوقف تحققه عليهما اما ركنه فضربتان ضربة
للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين الى المرفقين لقوله
عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين

الى المرفقين وصورته اى صفته على وجه المسنون ان يضرب
يديه على الارض او على ما هو من جنس الارض ينفضهما
بان يضرب جانب يديه مما يلي الابهام احدهما بالاخر
مرة او مرتين وقيل الاول عن محمد والثاني عن ابي يوسف
ليتناثر التراب ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة
اخرى فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليمنى من رؤس
الاصابع الى المرفقين بان يمسح بباطن اربع اصابع يده
اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم
يمسح بباطن كف اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ و
يمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل باليد
اليسرى كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف
والاصابع جاز ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز
كما في مسح الخف والرأس واقل ما يجزئ ثلاث اصابع ثم الضربة
من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه فاحدث قبل ان يمسح بهما يعيد
الضرب وقيل لا والاول احوط واستيعاب العضوين
بالمسح واجب اى فرض عند الكرخي في ظاهر الرواية اى
الروايات الظاهرة عن اصحابنا في الكتب المشهورة كالجا
معين والمبسوط حتى لو ترك شيئا قليلا لم يمر يده من
مواضع التيمم لا يجزئه التيمم كما في الوضوء وروى الحسن بن زياد
عن اصحابنا المذكور في عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابي حنيفة
فقط ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع

من

من لو لم ومن لم يبد بن بحرابه التيمم وفي نظم الزندوستي فقد الدرهم عضو
وان زاد لم يجز وعلى هذه الرواية فتحريك الخاتم والسوار وتخليل الاصابع
لا يجب وعلى تلك الرواية يجب وينبغي اى يجب ان يحتاط بان يحرك الخاتم
الكم ويستوعب بما هو الصحيح وقال في الكفاية ومسح الحذر شرط على ما حكي
من اصحابنا والناس عنها غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق
العينين لا يجوز وروى عن محمد لو ترك شعر لحيته بلا مسح لا يجوز ومن
هو مقطوع اليدين مع المرفقين اذا تيمم مسح موضع القطع لان محل المرفق
واما شرطه اى التيمم فالنية لا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر اعتبارا
لمعنا اللغوي وهو القصد هو النية فلو اصاب التراب وجهه ويديه او
تعليم احدكم لم يكن متيمما ما لم ينو الطهر مطلقا او لعبادة مقصودة
تصح منه حالا او لاصحة لها بدون الطاهرة ولا يشترط نية كونه للحدث
او للجنابة ونحوهما في الصحيح وكذا طلب الماء شرط اذا غلب على ظنه اى ظن
المحتاج الى الطهارة ان هناك اى في المكان الذي هو فيه ماء او كان ذلك
الشخص في العمرانات لان وجود الماء فيها غالب وان لم يغلب على ظنه
او اخبره اى بوجود الماء في ذلك المكان وجب الطلب للماء بالاجماع
فيطلب يمينا ويسارا قدر غلوة من كل جانب وهي ثلاث خطوة الى
اربع مائة وقيل رمية سهم ويشترط في المخبر ان يكون مكلفا
عدلا والا فلا بد معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه
من الديانات وانما الخلاف في وجوب الطلب وعدمه فيما اذا لم يغلب
على ظنه او لم يخبره ممن خبره ملزم او كان في الفلوات لا في العمرانات
هكذا وقع في النسخ با و والواجب ان يكون بالواو عن معمورات مع

وعندنا لا يجب خلافا للشافعي فان عنده يجب الطلب ولا
يجوز التيمم قبله لقوله تعالى فان لم تجدوا ماء ولا يقال لم يجد
الا بعد ما طلب ونحن نقول قد استعمل ما وجد في حق الله
وهو منزه عن ان يقال في حقه طلب ولو اخبر انسان
عدل بعدم الماء غلبة الظن ونحوها جاز التيمم بالاخلاف
لان خبر الواحد العدل حجة في الديانات وكذا من شرطه
عجزه عن استعمال الماء فالحاصل ان شروط التيمم النية والمسح
والصعيد وكونه طاهرا والعجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما
حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب الوضوء او بالتحرك
او باستعمال الماء او خاف ابطاء البرء المرض بسبب ذلك جاز
له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة او بقول
طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط وذكر
الاسبيجابي في شرحه فقال الجنب على جميع بدنه جراحة او على
اكثره اي اكثر جسده او به جدري بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال
فانه يتيمم ولا يجب غسل المواضع الذي لا جراحة لانه لا يجمع بين
الغسل والتيمم عندنا وكذا ان كان على اعضائه الوضوء
كلها او على اكثرها جراحة يتيمم ولا يجب غسل الصحيح والتيمم
لاجل الجرح عندنا خلافا للشافعي وان كان الجراحة على اقل اي
اقل بدنه او اعضاء وضوئه واكثره اي واكثر البدن واعضاء
الوضوء صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره
المسح عليه وان يضره المسح على الجراحة مكشوفة يشدها بثني

و

ويمسح فوقه ثم الكثرة في اعضاء الوضوء قيل بالعدد حتى لو كانت
الجراحة في رأسه ويديه ووجهه ولم تكن في رجليه يباح له التيمم
سواء كان الاكثر من الاعضاء الاربعة صحيحا او جريحا وفي عكسه لا يباح
وقيل تعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لا يباح له التيمم ما لم يكن الاكثر
من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح والجريح متساويين فالاحوط وجوب
غسل الصحيح والمسح على المجروح والجنب الصحيح في المصر اذا خاف
بغلبة ظنه من الجنابة الصحيحة ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه
يتيمم عند ابي حنيفة خلافا لهما والفتوى على قول الامام ان لم
يكن له اجرة الحمام على ما حققنا في الشرح وان كان المذكور جنابة
خارج المصر يتيمم بالاتفاق لعدم تيسر الماء الحار غالبا او خرج
من المصر ونحو مسافرا او محتطبا اي غير مريد للسفر او خرج
من قرية متوجها الى قرية اخرى يجوز له التيمم ان كان بينه
وبين الماء نحو الميل اي مقداره تقريبا او اكثر من ميل هذا هو
المختار وعند الكرخي ان كان يسمع صوت اهل القرية الماء
لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم وقال الحسن ان كان الماء امامه فالمعتبر ميلان
والا فميل والاصح عدم الفرق وعن ابي يوسف لو كان بحيث
لو ذهب الى الماء وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد
يجوز له التيمم والميل اربعة الاف خطوة وقدره ابن شجاع بثلاثة
الاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة الاف ذراع والذراع اربع
وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعرات
معتدلات معترضات وهو اي الميل ثلث الفرسخ على جميع

الا قول سواء خرج من المصر او القرية جنبا او جنب بعد الخروج
لان السبب هو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة ولا فرق
في ذلك بين تقدم الحدث او تاخره وان كان معه اي مع
المسافر ماء في رحله اي في اثاثه وامتعته فنسيه وتيمم وصلى
ثم تذكر ذلك الماء في الوقت لم يعد اي لا يلزم اعادة تلك
الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فان
عنده تلزمه الاعادة والخلاف فيما اذا كان وضعه بنفسه
او وضعه غيره بامره فلو وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم
جاز تيممه اتفاقا وعن محمد انه على الخلاف ايضا ولو كان الماء في اناء على
ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا بين يديه او مقدم الكاف
مركوبه او مؤخره وهو سائق لم يجز تيممه اجماعا وفي الخلاف لو كان
في مقدمه وهو سائق او في مؤخره وهو راكب في احدهما
وهو قائد فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء فني لم يجز تيممه
بالاجماع كذا في الخلاصة وان تذكر بعد خروج الوقت لم يعد
في قولهم جميعا هذا مخالف لما ذكر في الهداية وغيرها ان تذكره
في الوقت وبعده سواء واذا تيمم المسافر وصلى والماء قريب
منه وهو لا يعلم ولا يظن ان هناك ماء اجزءه ما فعل وكذا
لو كان على شط نهر وجنب بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف
في هذين روايتان وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم
قبل ان يسئل اي يطلب من رفيقه الماء اذا كان غالب
ظنه انه يعطيه اذا ساله وان تيمم قبل ان يسال فصلى ثم

سال

ثم سال فاعطى تلزمه الاعادة وحاصل هذا انه اذا تيمم من غير
ان يسال وصلى ثم سال بعد الصلوة فاعطى فعليه
الاعادة سواء كان له ظن ذلك او لم يكن وان لم يعطى قبل
فلا اعادة سواء كان له ظن ام لا وان سال قبل التيمم
فمنع ثم بعد الصلوة اعطى فكذلك لا اعادة وان تيمم
وصلى من غير ان يسئل قبل الصلوة ولا بعدها فعند
ابي حنيفة يجوز في الوجوه كلها لانه لا يلزمه الطلب
من ملك الغير وقالا لا يجوز لان الماء مبذول عادة
وينبغي ان يفتى بقوله في مكان يعز فيه الماء وبقولهما في
غيره وتمام تحقيقه في الشرح وان كان لا يعطيه رفيقه
الماء الا بالثمن فان لم يكن له ثمن يتيمم بالاجماع لعدم الضرورة
وان كان معه مال زيادة عليها يحتاج اليه في الزاد
ونحوه لنفسه ومن يلزمه نفقته ديانة ولو كلبا فح
ينظر ان باعه الماء بمثل القيمة في ذلك الموضع او في اقرب موضع
منه او باعه بغبن يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر وان
باعه بغبن فاحش يتيمم للحرج لان تلف المال كتلف النفس
والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين و
قدروه بالزيادة على نصف درهم في العشرة والماء ملحق في العرض
بها وقال بعضهم وغيره فاحشا عند ابي حنيفة الغبن
الفاحش تضعيف الثمن بان يباع ما يساوي درهما
بالدرهمين وقيل هو ان يبيع ما يساوي درهما بالدرهم

وينصف الدرهم في الوضوء وبالدرهمين في الجنابة والاول
اوفق لدفع الحرج وعن ابي نصر الصفار رح ان المسافر
اذا كان في موضع يعز الماء فالافضل له ان يسئل من
رفيقه الماء لازالة الشبهة وان لم يسئله وتيمم وصلى
اجزاه لان الغالب المنع وان كان في موضع لا يعز
الماء فلا يجزيه ذلك قبل الطلب كما في العمرانات لان
الماء مبذول عادة وهذا هو المختار رجل معه ماء زمزم
في قمقمة قد رصص رأس الاناء وهو يحمله للعطية اي الاهداء
او للاستشفاء اي لطلب الشفاء لقوله عليه السلام ماء
زمزم شفاء لما شرب له لا يجوز له التيمم للقدرة على الاستعمال
الماء ولو وهب لآخر وسلمه اليه لا يجوز له التيمم ايضا عندنا خلافا
للشافعي لثبوت القدرة على استعماله بواسطة الرجوع
عندنا لا عنده كذا ذكر في المحيط والحيلة فيه ان يخلط به
ماء ورد او نحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا
او يهبه على وجه ينقطع به الرجوع وان لم يكن معه دلو او نحوه
من آلات الاستقاء او رشاء بكسر الشين الراء مع المد
اي حبل هل يجب عليه ان يسئله من رفيقه ذلك قالوا
يجب ومع هذا لو سال فقال له انتظر حتى استقي او
نحو ذلك فعند ابي حنيفة رح ينتظر استحبابا الى آخر الوقت
فان خاف فوت الوقت يتيمم وصلى ولو لم ينتظر وصلى
صح عنده وعند ابي يوسف ومحمد ينتظر وجوبا وان

خاف

رصاص
قلاي
رصص
بربرنه متصل

خاف فوت الوقت وكذا الخلاف في العاري اذا اراد
الصلوة ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي
وادفعه اليك ونحو ذلك واجمعوا على انه في الماء
ينتظر اجماعا اي لو قال له انتظر حتى اتوضأ ونحوه ثم
ادفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا لثبوت القدرة
باباحة الماء دون اباحة غيره وان فات اي ولو فات الوقت
ومن لم يجد ماء الا سؤر الحمار والبغل الذي امه اتان (نسخة) شك
يتوضأ به ويتيمم لانه مشكوك في طهوريته فلا يزول
بالحدث المتيقن فيضم اليه التيمم ليزول بيقين واتيهما
قدم جاز خلافا لزفر فان عنده لا بد من تقديم الوضوء ولو
تيمم وصلى ثم توضأ بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صح ولكن الافضل ان يبدا بالوضوء
وكذا لو عكس للخروج عن العهدة بيقين باحدهما ومن لم يجد
الا سؤر الفرس فعن ابي حنيفة في حكمه روايتان بل اربع
روايات وفي رواية عنه هو مشكوك فيضم اليه التيمم
كسؤر الحمار وفي رواية وهي رواية الحسن عنه مكروه كما ان
لحمه عنده مكروه وفي رواية البلخي عنه قال الحلبي ان يتوضأ
بغيره وفي رواية كتاب الصلوة وهي الصحيحة عنه وهو قولهما
انه طاهر ومطهر من غير كراهة لان تحريم لحمه لكرامته فلا
تأثير في سؤره نجسا ومن لم يجد الا نبيذ التمر وهو ماء
القي فيه تمر فظهر حلاوته ولونه فيه ولم يزول رقته
ولا سيلانه فعند ابي حنيفة رح يتوضأ به ولا يتيمم ومثله الغسل به

لحديث بن مسعود رض ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ تمر قال تمرة طيبة
وماء طهور فتوضا منه وعند ابي يوسف يتيمم ولا يتوضا به
وهي الرواية المرجوع اليها عنه ابو حنيفة وعليها الفتوى
لانه مقيد فلا يجوز به الوضوء وعند محمد يجمع بينهما احتياطا
ومن لم يجد الا عصير العنب لا يتوضا به بالاجماع وما عدا
نبيذ التمر من الانبذة والاشربة لا خلاف في عدم جواز الوضوء
به جنب وجد الماء في المسجد ولم يجده في غيره وليس
معه احد يأتيه به يتيمم لاجل الدخول وقد دخل فان لم
يصل الماء بان لم يجد آلة الاستقاء او المانع اخر تيمم للصلوة
ثانيا ان اراد الصلوة لان النية للصلوة شرط لصحة
التيمم للصلوة ولم ينوها ولو كان قد نواه في هذه الصورة
لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة
وكذا لو تيمم للحدث نحو مس المصحف او تيمم الجنب ونحوه لقراءة القراءة
عند عدم الماء حقيقة او حكما لا يجوز الصلوة به والحاصل
ان الصلوة لا يجوز الا بتيمم نوى بهما او قربة مقصودة يعقل
فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطاهر فخرج التيمم لمس
المصحف او دخول المسجد او الخروج منه او زيارة القبر او الاذان
او الاقامة لانها قربة مقصودة بل وسائل وخرج تيمم الجنب ونحوه
لقراءة القرآن وتيمم الكافر للاسلام لصحتها بدون الطهارة خلافا
لابي يوسف في التيمم للاسلام فان عنده يجوز الصلوة بخلاف

بجدة

سجدة التلاوة وصلوة الجنازة والصلوة النافلة اذا تيمم
لاجلها فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات ايضا لوجود الشرائط
المذكورة وكذا لو نوى مطلق الطهارة ولو تيمم لصلوة الجنازة
لجنازة ان يصلي به المكتوبة وقد قلناه ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز
الصلوة وروي عن ح انها تجوز والصحيح الاول وفي النوادر
لو مسح وجهه وذراعيه بنية التيمم يجوز الصلوة به لانه نية
الطهارة رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان
وضع الماء بنفسه او وضع غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف
الذي ذكرناه وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد
بالاتفاق واما مسئلة العاري اذا نسي ثوبا في المتاع فمن
المشايخ من قال هو على الخلاف المذكور انه تصح صلوته عندهما
لا عند ابي يوسف ومنهم من قال لا يجوز بالاتفاق وهو
الصحيح لان نسيان العريان الثوب وعدم طلبه اياه في متاعه
في غاية الندرة بخلاف الماء وعن محمد انه قال يجوز ولو تيمم وهو
على شط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على الخلاف الذي ذكرناه
فعندهما يجوز وعند ابي يوسف في رواية لا يجوز وفي رواية
يجوز لعدم تقدم علمه به بخلاف الناسي الذي في رحله ولو كفر
عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة تصلح للتكفير او ثياب لكسوة
عشرة مساكين او طعام لاطعامهم فنسيه اي نسي المذكور
من الرقبة والثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز لان الصوم
انما يجزي عند عدم كونه هذه الاشياء في ملكه وقد وجد

ويستحب ان يوخر الصلوة الى اخر الوقت اذا كان يرجو ان يجد
الما فيه ليوديها باكمل الطهارتين ولو لم يوخر وتيمم وصلى
جاز ثم ينبغي ان لا يفرط في التاخير حتى لا تقع الصلوة في
وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا
للشافعي ولكن لا يجوز عندنا للمرضين واكثر خلافا لزفر ولو كان
معه ما يكفي للغسل او الوضوء ولكن يخاف على نفسه او دابته
ولو كلبا العطش ان استعمله يجوز له التيمم لان المشغول بحاجته
كالمعدوم وبالنظر الى الطهارة المحبوس في السجن او غيره
اذا منع عن الطهارة بالما يصلي بالتيمم ويعيد ما خرج عندهما
وقال ابو يوسف لا يعيد هذا اذا كان في المصر اما لو كان
محبوسا في موضع في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق وكذا
في المبسوط وفي الخلاصة المحبوس في السجن اذا كان في موضع
نظيف ولا يجد الما ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة
يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي ثم رجع وقال يصلي
ثم يعيد وهو قولهما فيفهم منه وفاق ابي يوسف على الاعادة
والاسير في دار الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة يتيمم
ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا قدر ولو منع المحبوس من التيمم
ايضا فعند ابي حنيفة يوخر الصلوة ولا يصلي بلا طهارة و
قالا يصلي ثم يعيد واجمعوا على ان الماشي لا يصلي بلا ايماء بالايماء
وهو يمشي وكذا السابح لا يصلي وهو يسبح وكذا المقاتل ان يضرب
وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف للصلوة وعن ابي يوسف يجواز

حال

حال الماشي بالايما عند الخوف وهو قول مالك والشافعي
واحمد بخلاف المنهزم وهو اي حال كونه يصلي راكبا
بايما واقفا اي واقفا بدابته عن سائرها وليس المراد
انه واقف فوق الدابة او يسير دابته او نعد وقيد
بالمنهزم اشارة الى ما ذكر في المحيط والتحفة انه يصلي
وهو سائر اذا كان مطلوبا واذا كان طالبا لا يجوز
لعدم الضرورة ولو صلى بالايما لخوف عدو او سبع
او مرض اي لمرض او طين بان لم يجد مكانا يابسا
يصلي عليه لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض سماوي
والمقيد اذا صلى قاعدا لعدم قدرته على القيام يعيد
عند ابي ح ومحمد وعند ابي يوسف لا يعيد كالمحبوس ويجوز
التيمم عند ابي ح ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب
والرمل والحجر بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد ونحوهما
والزرنيخ والكحل اي الاثمد والمرداسنج هو حجر معروف
معرب مرده سنك والنورة اي الكلس والمغرة بفتح الميم
مع سكونها وفتحها وما اشبهها من انواع الاتربة كالطين
المختوم والارمني وضع نحو ذلك وعند ابي يوسف
لا يجوز الا بالتراب وعند الشافعي واحمد لا يجوز بغير التراب
وعند مالك يجوز حتى بالعشب والثلج ولا يجوز عندنا
بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد
والرصاص والصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع

ويلين بالنار وكالحنطة وسائر الحبوب والاطعمة
من الفواكه او غير ذلك وانواع النباتات مما يترمد
بالنار اذا لم يكن عليها غبار وان كان على هذه
اشياء غبار يجوز التيمم بغبارها عند ابي حنيفة وفي احدى
الروايتين عن محمد وفي رواية وهي المشهورة عنه لا يجوز
بالغبار واما عند ابي يوسف فيجوز حال الضرورة لا
حال الاختيار ثم عندهما اعح ومحمد الشرط في صحة
التيمم مجرد المس اي الوضع على الارض او على جنس الارض
ولا اشتراط علوق شيء منها باليد وهو على احدى
الروايتين عن محمد حتى انه لم يتعلق بيده شيء جاز عند ابي حنيفة
وفي احدى الروايتين عن محمد خلافا لابي يوسف
اما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة وهما
اي والحال ان كل المذكورين الصخرة ومن الذهب مع
الفضة خلقا في الارض فالفرق هو ان الذهب والفضة
يذوبان في النار فلم يكونا كالتراب بخلاف الصخرة
فانها لا تذوب فكانت كالتراب ولان الذهب
والفضة ونحوهما لا يتناوله لفظ الصعيد الذي
هو وجه الارض فانها لا يطلق عليها اسم الارض بخلاف
الصخرة حتى لو حلف ان لا يجلس على الارض فجلس على
صخرة يحنث ولو جلس على فضة او نحوها لا يحنث
واما التيمم بالآجر فعند ابي حنيفة يجوز مطلقا سواء

انه لو وضع يده على صخرة ملساء لا غبار عليها او على ارض ندية لا ينفصل منها غبار حتى انه لم

دق

استنفاق الاكب
بدق سان

دق او لم يدق لانه من اجزاء الارض وعند محمد يجوز
التيمم به ان كان مدقوقا والا فلا وهذه الرواية المشهورة
عنه في عدم جواز التيمم بالحجر الذي لا غبار عليه فان
الآجر بالطبخ صار كالحجر فاعطي حكمه فان مدقوقا
او كان عليه غبار يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار بثوبه او
غيره اي بغبار غير ثوبه من الاعيان الطاهرة كالحصير
والبساط واللبد ونحوها او هبت الريح فاثار
الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسح اي العضو الذي
اصابه الغبار من الوجه او الذراعين بنية التيمم جاز
تيممه عند ابي حنيفة ومحمد سواء وجد ترابا اخر او لم يجد
وعند ابي يوسف لا يجوز ان وجد ترابا اخر لان الغبار
ليس ترابا من كل وجه فجاز عند الضرورة لا عند عدمها
وهما اي يقولان انه تراب رقيق فجاز به مطلقا كما في الخشن
ولو تيمم بالملح ان كان مائيا اي ان كان ما يجمد
لا يجوز لانه ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا
اي ان كان من اجزاء الارض فاستحال ملحا يجوز لانه
من جنس الارض وقال شمس الائمة الحلواني السرخسي الصحيح عنه
بانه لا يجوز كالماء وهذا يذوب في الماء وينجل بالبرد
ويشتد بالحر فخرج عن كونه من اجزاء الارض كذا ذكره
في المحيط وصحح صاحب الخلاصة وقاضيخان الجواز نظرا الى اصله
والسبخة بفتح السين مع الكسر للباء وسكونها والخاء المعجمة وهي

اذن ان كان صح

ارض فاتت بزو ملح بمنزلة الملح فان غلب عليها التى لا يجوز التيمم
بها كالملح المائى وان غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلى خلافا
لابى يوسف وذكر الاسبيجابى فى شرحه يجوز التيمم بالسبخة
بناء على الغالب وهو غلبة التراب مسافر اصابه مطر فابتل
ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا ولا حجرا يتيمم ولا ماء يتوضا به
فانه يلطخ ثوبه او بدنه او غير ذلك بالطين ويجففه ويفرك
بعد الجفاف ويتيمم وقد كان بعض المحتاطين يستصحب
معه التراب الطاهر فى صرة اذا خرج السفر ولا يجوز التيمم
بالطين لان الغالب عليه الماء تخثويه المائه الوجه قال شمس
الائمة الحلوانى لا يتيمم بالطين اى لا ينبغى ان يفعل وان فعل يجوز
وهو الظاهر لحصول المقصود وفيه خلاف ابى يوسف واذا كان
وكذا ذ هانت تيمم به خلافا له ويجوز التيمم بالجص والكيزان والجباب
والغضارة وهو طين الحر والمراد ما يعمل منه السكارج ونحوها
اذا لم تطل بالانك والحيطان من المدن واللبن سواء كان
عليه اى على كل من المذكورات غبار او لم يكن عند ابى حنيفة
واحدى الروايتين عن محمد كما فى الحجر والاجر ولا يجوز التيمم بالغضارة
المطلى بالانك اى بمد الهمزة وضم النون وهو الرصاص الذى
لوقوعه على غير جنس الارض ثم بطن الغضارة وظهرها على السواء
فايهما كان مطليا بالانك لا يجوز التيمم وما ليس مطليا جاز
الا اذا كان عليه اى على الغضارة المطلى غبار فانه يجوز
كما فى الحنطة ونحوها على الخلاف المتقدم ولو تيمم بالخزف اى الكفال

ان كان

ان كان يتخذ من التراب الخالص ولم يجعل فيه شى من الادوية
كالفحم والشعر ونحوهما مما يجعل فى الطين الذى يتخذ منه الخزف
وجاز التيمم به وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شى منها بوطه
كالمطلى بالانك وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد
بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا
لا يجوز لان الحكم للغالب وان اصاب الارض نجاسة كخفيه
او رقيقة فجففت بالشمس او غيرها وقد بها اى ذهب اثرها والغالب
وذهب اثرها من اللون والرائحة جازت الصلوة عليها
لحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم منها فى ظاهر الرواية لعدم
طهوريتها وتحقيقه فى الشرح وروى عن اصحابنا انه يجوز
ايضا وهى رواية شاذة رواها ابن كاس واذا تيمم الرجل
من موضع فتيمم اخر من ذلك الموضع بعينه ايضا جاز لان المستعمل
ما فى يديه بعد المسح دون غيره والتيمم فى الجنابة والحدث
سواء اى صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء واحدة
وهى الضربتان لمسح العضوين وهذا بالاجماع الائمة ولو صلى
بالتيمم ثم وجد الماء فى الوقت لا يعيد لانه اداها بالقدرة
الكائنة له عند انعقاد سببها والرجل الصحيح يتيمم فى المصر
لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت بسبب الوضوء عندنا خلافا
للشافعى الا الولى لانه ينتظر فلا يخاف الفوت ولا حاجة
الى استثنائه بعد تقييده بخوف الفوت لان الولى وغيره
فى ذلك سواء على ما حققناه فى الشرح وكذا اذا احدث

ذلك

وذكر فى الكافى يجوز للولى ان يتيمم ايضا

المتوضئ اى من شرع بالوضوء فى صلوة العيد يتيمم
ويبنى فى قول ابى حنيفة وقالا لا يجوز له التيمم لانه امن
من الفوت اذ اللاحق كانه خلف الامام وان فرغ
الامام وله ان الخوف باق لانه يوم ازدحام فيغلب
اعتراء عارض يفسد صلوته وقيد بالمتوضئ لانه لو شرع
بالتيمم فاحدث يجوز البناء بالتيمم اتفاقا والخلاف
انما هو فيما اذا شك فى الادراك وعدمه حتى لو كان
يغلب على ظنه عدم عروض المفسد لا يتيمم اجماعا وكذا
ان خاف خروج الوقت اى وقت صلوة العيد يتيمم ويبنى
بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت ولا يقضى بعده بخلاف
غيرها ولو خاف خروج الوقت بسبب الوضوء فى سائر
الصلوات اى ما عدا صلوة العيد والجنازة لا يتيمم
عندنا بل يتوضأ ويقضى ما فاته ان خرج الوقت وقال
زفر يتيمم ولا يفوت الصلوة وقال الزاهدى وقال مشايخنا
ان يعتبر الوقت وذكر عن الحلوانى ان المسافر اذا لم يجد
مكانا طاهرا بان كان على الارض نجاسات وابتلت بالمطر
واختلطت فان قدر على ان يسرع حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج
الوقت فعل والا يصلى بالايماء ولا يعيد فقد اعتبر الحلوانى
خروج الوقت لجواز الايماء فاعتباره فى جواز التيمم اولى
وح فالاحتياط ان يصلى بالتيمم فى الوقت ثم يعيد ليخرج
عن العهدة بيقين وكذا لو خاف فوت الى خلف وهو

وهو الظهر بخلاف العيد ولو يتيمم لمس المصحف او دخول المسجد
عند وجود الماء او القدرة على استعماله فذلك التيمم ليس
بشئ معتبر فى الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر عند
العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما كخوف الفوت لا الى خلف
ومس المصحف ودخول المسجد ليس عبادة يخاف فوتها فروع
لو تيمم للجنازة وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء
وهو يخاف فوتها لا يلزمه اعادة التيمم خلافا لمحمد المسافر يطأ
جاريته يعنى يجوز له ان يطأ جاريته وكذا زوجته وان علم
اى ولو علم بعدم الماء يجوز التيمم لانه طهور المسلم عند
عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر بسبب الحدث من النوم
وغيره فكذا بسبب الجنابة اذ هما سواء فى منع جواز الصلوة و
ارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم كل شئ ينقض
الوضوء وسيأتى ما ينقض الوضوء وينقضه اى التيمم ايضا رؤية
الماء الكافى لطهارته ان قدر على استعماله عند رؤيته وانما
قيدنا بالكافى لطهارته لان من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد
ماء لا يكفى لغسله او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف
لوضوئه لا ينتقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم
بدون استعماله اذ المراد بقوله تعالى فلم تجدوا ماء اى ماء كافيا للطهارة فكم
لانه هو المعتبر ولا فائدة فى استعمال ما لا يحصل به الطهارة بل هو اضاعة
مال اذ الطهارة لا تتجزى وان رأى فى خلال الصلوة فسدت صلوته
لانتقاض طهارته قبل تمام صلوته وان رأى المصلى بالتيمم

سؤر الحمار او نبيذ التمر وقدر على استعمالهما فسدت صلوته
عند ابي حنيفة هذه الرواية في سؤر الحمار غير موجودة و
لعل مراده ان تلك الصلوة لا تجزيه ما لم يتوضأ قبل ويصليها
به ليحصل الجمع بين التيمم والتوضؤ به في تلك الصلوة فان الجمع
بين الوضوء بالمشكوك وبين التيمم يلزم ان يكون في صلوة
واحدة ولو كانا متفرقين بان يصليها باحدهما وحده
ثم بالآخر ففي المسئلة المذكورة يمضي على صلوته ثم يتوضأ
بالمشكوك ويعيدها واما نبيذ التمر فالمذكور قول ابي ح
لان عنده يلزم التوضؤ به دون التيمم وعند محمد هو في
الحكم كسؤر الحمار فيمضي ثم يتوضأ به ويعيدها وعند ابي
يوسف يمضي ولا يعيد لان نبيذ التمر لا يجوز التوضؤ به
وبه يفتى ولو راى المصلي بالتيمم سرابا فظن انه ماء
مشى نحوه فاذا سراب فسدت صلوته سواء جاوز
موضع سجوده او لا لانه قصد القطع بمشيه ويحل له ان القطع
غلب على ظنه انه ماء وان شك انه ماء او سراب فاستوى
الظنان اي طرفا التردد فانه لا يقطع بل يمضي على صلوته
اذ لا يحل قطعها بالشك فاذا فرغ منها فان كان الذي
راه ماء يتوضأ ويستقبل الصلوة اي يعيدها والا
فلا وكذا يجب الاعادة لو ظن ان المرئي سراب ثم تبين انه
ماء والاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا معتبر
بالظن المتبين خطاؤه المسئلة اذا مر بماء موضع الجنب الجنب

اي

اي الزبر لا ينقض تيممه لان الظاهر انه لم يوضع للوضوء
الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للوضوء
والشرب جميعا والاولى ان يعتبر في ذلك العرف دون الكثرة حتى
لو عرف وضع القليل لمطلق الاخذ عادة نظرا الى عرفهم ينقض وان
تخصص الكثير بالشرب لا وان اشتبه العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام
محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع
للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض مطلقا والاول
اصح ولو ان المتيمم مر بالماء ولا يعلم به او كان نائما حال المرور ينقض
لا ينقض تيممه وفي رواية عن ابي حنيفة انه ينقض والاول اصح
وكذا لا ينقض تيممه لو علم بالماء ولكن لم يقدر على النزول
ولا على الوضوء من غير نزول اما لخوف عدو او لخوف سبع
او نحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء الا بلزوم ضرر كما لو كان
ان نزل لا يقدر ان يركب ولا يستطيع المشي لمرض او ضعف
او عدم معين جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة اي بقية له
لم يصبها الماء وليس معه ماء يغسلها به تيمم للمعة لان الجنابة
باقية لعدم التجزي وان وجد ماء بعد ما تيمم وبعد ما احدث
يغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء يكفي اللمعة ولا للوضوء يكفي
لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث وان كان الماء يكفي للوضوء وان
لا يكفي اللمعة يتوضأ وينقض تيمم الجنابة لان الماء في اللمعة كالمعدوم حق
وان كان يكفي لاحدهما اما للوضوء واما للمعة على سبيل الانفراد
ولا يكفي لهما معا فانه يغسل اللمعة لانها اغلظ الحدثين ويتيمم

لاجل الحدث ويجب عليه ان يبدأ بغسل اللمعة ليصير عادما
للماء في حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث قبله وهذا عند
محمد لان صرف الماء الى اللمعة دون الحدث ليس بواجب عنده بل ذلك الماء بيان
على الاولوية وعند ابي يوسف يجوز ان يتيمم قبل صرف
ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها واجب عنده فيكون بمنزلة
المعدوم في حق الحدث ولو كان تيمم للحدث ايضا في هذه المسئلة
ثم وجد هذا الماء الذي يكفي لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث
عند محمد فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينتقض عند ابي يوسف
ولو كان معه مع الذي بقيت عليه لمعة او مع الذي وجبت عليه
الطهارة الحكمية مطلقا اي ثوب نجس وهو مضطر الى تطهيره
والماء يكفي لاحد الطهارتين فقط فانه يغسل الثوب
بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان نجاسة الثوب لا تزول
بدون الماء بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم متيمم ام قوما
متوضئين يجوز فعله عند ابي حنيفة و ابي يوسف خلافا لمحمد
فان عنده طهارة التيمم ضعيفة فلا يجوز بناء القوي
عليها وعندهما هو عند عدم القدرة على استعمال
الماء كالوضوء عندنا فلا تكون طهارته اضعف و
كذا على هذا الخلاف القاعد اذا ام قوما قائمين عندهما
يجوز وعند محمد لا يجوز لان صلوة القائمين اقوى ولهما
ان آخر صلوة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم
صلاها قاعدا والصحابة خلفه قائمين واما الماسح

على

على الخف او على الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق للاجماع
على ذلك وذكر في الحصر وهو شرح المنظومة وفي شرح
الاسبيجابي وفي غيرهما لا تصح امامة صاحب الجرح السائل
وكذا صاحب الاعذار للاصحاء وكذا لا تصح امامة الامي و
هو الذي لا يحسن قراءة ما يجوز به الصلوة للقاري الذي
يحسن ذلك ولو اما اي صاحب العذر والامي من هو مثل ٧ وكذا العاري للابس
حالهما جاز لوجود المجوز من الجميع وانما ذكر هذه المسائل
استطرادا ومحلها مباحث الاقتداء وسنذكرها ان شاء الله تعالى

فصل في بيان احكام المياه ويجوز الطهارة اي الوضوء
والغسل وازالة الخبث بماء مطلق وهو ما يسمى في العرف ماء
من غير حاجة الى ذكر قيد طاهر احترز عن النجس كماء السماء
اي المطر وماء الاودية اي الانهار وماء العيون اي الينابيع
وماء الآبار بمد الهمزة وفتح الباء بعدها الف وبقصر الهمزة
واسكان الباء بعدهما همزة ممدودة بالفتح بئر وماء البحار
تغسل بها النجاسة مطلقا حكمية كانت وهو ما حكم الشرع به
بوجوب الوضوء والغسل اي المياه المذكورة او خلفهما عند ارادة الصلوة لاجل
او حقيقة وهي كالاشياء النجسة ولا يجوز الطهارة الحكمية
بالماء المقيد وهو ما يحتاج في تعريف ذاته الى قيد زائد
على لفظ الماء كماء الاشجار كالريباس ونحوه وماء الثمار الماء
ومثل التفاح وشبهه وماء البطيخ والخيار والقثاء او نحو
ذلك واختلف في الماء يقطر من الكرم قيل يجوز الوضوء به وقيل

لا وهو الاحوط وماء الباقلا بالقصر مع تشديد اللام
وبالمد مع تخفيفها وهو الماء الذى ينطبخ فيه ومثل المرق اى
ماينطبخ فيه اللحم ونحوه وما الزردج وهو ما يخرج من العصفر
المنقوع فيطرح ولا يصبغ به وهذا اذا كان رقيقا على اصل
سيلانه فيجوز الطهارة به لانه بمنزلة ما المد ونحوه وما
الزعفران والمراد ايضا ما ضعف به وخرج عن الرقة او ما يخرج
منه رطبا كما يخرج من الورد وكذا لا تجوز الطهارة بما
الورد وسائر الازهار وكذا الخل والعصير اى ماء
العنب ونحو ذلك كالاشربة ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية
عن الثوب والبدن بالما المقيد وبكل مايع طاهر يمكن
ازالتها به وينعصر بالعصر حتى تزول جميع اجزائها به والجفاف
واحترز به عن نحو العسل والسمن فقوله كاللبن فيه نظر
فانه لا يزيل النجاسة لان فيه دسومة لا تخرج بالعصر والخل
فانه اقلع من الما للنجاسة والعصير وبما ذكرنا من الما المقيد
بشرط ان ينعصر بالعصر كما الاشجار والاثمار فخرج ما فيه دسومة
من المرق او خثورة وان غسل النجاسة بالعسل او الدبس او نحوه
من الرب او بالسمن او بالدهن كالزيت والشيرج ونحوهما
لا يزيلها ذلك الغسل لانها اى الاشيا المذكورة لا تنعصر
بالعصر فلا تزول اجزاؤها فلا تزول اجزاء النجاسة تبعا لها
وعند محمد وزفر والائمة الثلثة لا تجوز ازالة النجاسة الحقيقية
بغير الما المطلق كالحكمية ويجوز الطهارة بما خالطه شى طاهر

سواء

سواء كان مخالفا للما فى جميع اوصافه او فى بعضها فغير
احد اوصافه اى لونه او طعمه او ريحه كما المد اى السيل الذى تغير
لونه بالتراب والماء الذى يختلط به الاشنان والصابون والزعفران
بشرط ان تكون الغلبة للما من حيث الاجزاء بان يكون اجزاء الما
اكثر من اجزاء المخالطة هذا اذا لم يزل عنه اسم الما بحيث
لو رآه الرائى قال هو ماء وبشرط ان يكون بعده فانه ما دام
رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة فحكمه حكم
المطلق ويجوز الوضوء به والا فلا وهذا فيما يكون المخالط
من الجامدات فان المعتبر فيه الرقة ولا عبرة باللون والطعم
والريح فان القليل من الزعفران يغيرها الا وصاف الثلاثة
مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء والغسل به وذكر فى اجناس
الناطفى الوضوء بما السيل اذا لم تكن رقة الماء غالبة لا
يجوز وذكر فى المحيط اذا القى الزاج فى الما حتى اسود
الما ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء به مع تغير لونه
وطعمه وريحه وكذا العفص اذا طرح فى الما فاسود يجوز
الوضوء ما دامت رقته باقية وكذا الحمص والباقلا ونحوهما
اذا نقع فى الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء به وان اى ولو
تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر فى مثله بقاء الرقة وذكر
فى الجامع الصغير لقاضيخان ولو طبخ الحمص والباقلا وان كان
الما لو برد لا يثخن ولا تزول عنه رقته الما جاز الوضوء به
والا فلا بناء على ما تقدم وكذا ذكر فى المحيط لو توضأ بماء

جاز

اعلى بشنان او بأس اى مرهسين او بشئ مما يعالج اى يتداوا
الناس به جاز الوضوء ما لم يغلب ذلك الشئ عليه اى على
الماء بان اخرجه عن رقته وكذا لو بل الخبز فى الماء ان بقيت رقته
كما كانت جاز الوضوء وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء
به وفى شرح القدورى لابى نصر الاقطع اذا اختلط الطاهر
بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم يتجدد له اسم اخر بان سمى شرابا او
نبيذا او شوربا جاز او نحو ذلك فهو طاهر وطهور اى مطهر سواء
تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا خلافا فى ذلك وعلى
هذا الاطلاق الذى ذكر فى شرح القدورى اذا تغير لون
الماء او طعمه او ريحه بل تغير الاوصاف الثلاثة بطول المكث او بوقوع
الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه لون الاوراق فحينئذ
الماء بسبب ذلك مقيد هذا الاستثناء مروى عن الميدانى لكن
الاصح ما ذكر فى النهاية انه يجوز الوضوء بما تغير لونه او طعمه او ريحه
بوقوع الاوراق فيه بناء على تقدم مرارا ان المعتبر فيه بقاء الرقة وكذا اذا
تيقن بطهوريته اى بكون الماء مطهرا او غلب على ظنه انه مطهر
جازت به الطهارة لان غالب الظن بمنزلة اليقين فى العبادات
حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه
يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الى الماء الجارى ولا يترك هذا
الماء لاجل توهم وقوع النجاسة لان الاصل الطهارة وكذا اذا القى
فى الماء الجارى الذى يذهب بتبنة شئ نجس كالجيفة والخمر
والبول والعذرة لا يتنجس الماء ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه

لانها

لانها لا تستقر مع جريان الماء وروى عن محمد انه قال اذا صب
حب اى دن من الخمر فى الفرات ورجل اسفل منه اى من مكان
الصب يتوضأ جاز وضوءه اذا لم يتغير احد اوصافه
وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر اى جانبه يتوضؤن
جاز وضوءهم وهذا هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر
الناطفى ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها فيجرى
الماء عليه لا بأس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير لونه او طعمه او
ريحه وهو اى هذا الحكم مروى عن ابى يوسف لما مر ان الاصل
الطهارة لا يزول بالشك وذكر فى النوازل انه لو كان الماء
الذى يأتى الجيفة دون الماء الذى لا يلاقى الجيفة يعنى اذا كانت
الغلبة للماء الذى لا يلاقى الجيفة بان جرى الماء عليها وغيرها
بحيث لا يرى ما تحته جاز الوضوء من اسفل والا بان كانت
الجيفة تستبين تحت الماء فلا يجوز وهذا اختيار الهندوانى
وعلى هذا ماء المطر اذا جرى فى ميزاب السطح وكان على السطح
عذرات او غيرها من النجاسات وكان اكثر الماء لا يجرى عليها
ولم تكن عند الميزاب فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة
اعتبارا للغالب اما اذا كانت العذرة عند الميزاب او كان الماء كله
او نصفه او اكثره يلاقى العذرة فهو اى الماء الذى يجرى
من الميزاب نجس ولو لم يتغير والا اى وان لم يكن كذلك
فهو طاهر اعتبارا للغالب وان سال المطر من السقف او من
الثقب ان كان الماء دائما اى مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر

سواء عمت النجاسة اكثر السطح او لا لعدم تحقق مخالطة
للنجاسة لاحتمال انه من النازل قبل ان يصب السطح وان انقطع
المطر وبعد ذلك سال من النقب يجس ان كانت
على جميع السطح او على اكثره نجاسة وهو اى ذلك السايل
من النجس للعلم بانه نزل بعد اصابة السطح وجريانه عليه النقب
مع ان غالبه نجس وحكم للغالب والنصف له حكم الاكثر
للاحتياط كما تقدم وان كان الما الجارى يجرى جريا
ضعيفا ينبغى ان يتوضا المتوضى على الوقار بالتانى
حتى يمر عنه الما المستعمل قال بعضهم يحمل المتوضى
يمينه اعلى الما يعنى مورد الما اى الجهة يا تى منها ليكون الى
احفظ من فوق مكان سقوط الما المستعمل واذا سد
الما الجارى من فوق وبقى جريه اسفل المكان الذى
سد منه كان جاريا كما كان يجوز الوضوء به كسائر المياه
الجارية اما الحدث في جريان الما الذى كونه جاريا في الحكم قال
بعضهم ان كان بحيث ان رفع يحصر اى ينكشف ما تحته
وينقطع الجريان فليس بجار حكما وان كان بخلافه فهو
جار والاول اشهر والثانى اظهر وفى المنتقى اذا كان البطن
النهر نجسا وجرى الماء عليه ان الما كثيرا بحيث لا يرى ما تحته
لا يتنجس وان كان اى ولو كان جميع البطن نجسا ويفهم منه
ان كان قليلا يرى ما تحته يتنجس والكلام فيه كالكلام
في المرور على الجيفة ولو كان في النهر ماء راكدا فتنجس

ذلك

ذلك الما الراكد ونزل من اعلاه اى اعلا النهر ما طاهر
واجراه اى الما الطاهر الما الراكد المتنجس فى سبيله فانه اى
الراكد يطهر بغلبة الما الجارى عليه ولو توضا انسان
منه جاز اذا لم ير لها اى للنجاسة اثر من الاوصاف
الثلثة كما هو حكم الما الجارى • **فصل** بيان احكام
الحياض والماء الراكد الاصل عندنا ان الما الراكد اذا لم يكن
عشرا فى عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر اثرها فيه
خلافا لمالك مطلقا وللشافعى واحمد فى القلتين فما فوق
والدلائل قررناها فى الشرح للحوض اذا كان عشرا فى عشر
اى طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه الماء مائة
ذراع وجوانبه اربعين ان كان مربعا واما ان كان مدورا
فالاصح ان جوانبه ستة وثلاثون واما عمقه فالمختار ما لا
يحسر اى لا ينكشف ارضه بالغرف وقيل ان لا يصيب يد
المغترف الارض وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة والمراد
ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط وقيل مع اصبع قائمة
فى القبضة الاخيرة وقيل مع كل قبضة يعتبر فى كل زمان وزمانهم
وفيه نظر بيناه فى الشرح واذا كان الحوض بالصفة المذكورة
فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم ير لها اثر اذا كانت
النجاسة مرئية هكذا وقع فى نسخ المتن والصواب اذا كانت
النجاسة غير مرئية فكان لفظة غير سقطت من الكاتب

قوله المغترف او جلة بحى صوى
صوى او مُجَلَّى

بها النسح وبعضهم وهو بعض مشايخنا العراق قالوا في
المرئية يتحرى ما حول النجاسة مقدار حوض صغير كما في المرئية
اذ لا فرق بينهما الا في اللون والنجاسة ليست اللون و
الحوض الصغير خمس في خمس فما دونها وبعض مشايخ بخارى
توسعوا فيه وجعلوه كالجاري لعموم البلوى وفرقوا
بان المرئية بقاؤها متيقن بخلاف غير المرئية لاحتمال انتقالها
فلا يتحرى من الماشي بالشك ويبتنى على هذا اى على تاثير
النجاسة الواقعة في الحوض في موضع الوقوع او عدمه اذا اغتسل
المتوضي وجهه في حوض كبير وهو العشر في العشر فصاعد
فسقط من غسالته في الماء فرفع الماء ثانيا من موضع
الوقوع قبل التحريك هل يجوز ام لا قالوا على قول ابي يوسف
لا يجوز لان عنده التحريك شرط ليصير الماء المستعمل
شايعا في الماء فيصير مغلوبا ومشايخ بخارى قالوا
يجوز لعموم البلوى لكثرة وقوع مثله لاكثر الناس وعلى هذ
الحكم القياس اى يقاس ما اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤن
من حوض كبير جاز قول مشايخ بخارى وعليه العمل وفي جامع
الناطقي ان من اغتسل من حوض كبير فللآخر ان يتوضأ
من ذلك المكان الذي بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الجاري
في استهلاك الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط وليس لرجل
ان يتوضأ او يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة والآخر
الى جانب

فيه

فيه اى في الجواز مع القرب من مكان النجاسة وعدم الجواز ما تقدم
انها ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضأ الا بعيدا عنها بقدر حوض
صغير واذا لم يكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا على اختيار علماء
بخارى وروى عن الفقيه ابي جعفر الهندوانى لو يتوضأ
المتوضي في اجمة القصب اى في المقصبة وكانت في الماء فان
كان الماء لا يخلص بعضه الى بعض لاشتباك اصول القصب
لم يجز وضوءه لاستعمال الماء المستعمل وان خلص بعض الماء
الى بعض جاز الوضوء لاستهلاك الماء المستعمل في الكثير وا
واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما
يمنعه انتساج القراص بعضها ببعض وكذا الحكم لو توضأ في ماء
فيه زرع ان خلص بعضه الى بعض جاز والا فلا وكذا الحكم
ايضا لو توضأ في غدير على جميع وجه الماء جغز واره
بجيم مفتوحة وغين معجمة ساكنة ثم زاى مضمومة بعدها
واو فالف واخره راء مفتوحة والهاء التي تكتب بعدها
امارة فتحها وهي كلمة فارسية معناها خرء الضفدع
ويقال له الطحلب وهو شيء احضر يكون على وجه الماء فقد
قيل ان كان ذلك الطحلب بحال يتحرك يجوز الوضوء لان
الماء يخلص بعضه الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك
فهو راسب في الارض فيكون مانعا خلوص بعض الماء
الى بعض فلا يجوز الوضوء وكذا الحكم ايضا اذا توضأ من
حوض قد انجمد ماؤه والجمد على وجه الماء رقيق ينكسر بالتحريك

الماء يجوز الوضوء واما اذا كان الجمد اكثر قطعا لا يتحرك
بالتحريك اى بالتحريك الماء لا يجوز الوضوء لانه يمنع ايصال
الماء بمنزلة الصخر ونحوه وان كان قليلا يتحرك الماء
يجوز وللحوض اذا انجمد ماؤه فنقب فى موضع منه فبقى
الماء متصلا به والنقب كحفيرة فى اسفلها ماء فوقعت
فى النقب نجاسة او ولغ فيه الكلب او توضأ به اى بالماء
الذى فى اسفل النقب انسان قال نصير بن يحيى وابو بكر
الاسكاف ينجس الماء لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص بعضه
الى بعض فيكون وقوع النجاسة او الماء المستعمل فى ماء قليل
فيفسده وقال عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير
البخارى لا ينجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا فى عشر وان كان
اى ولو كان متصلا بالجمد لكونه عشرا فى عشر والفتوى على
قول نصير وابى بكر لما قلنا واما اذا كان الماء تحت الجمد
منفصلا عنه فيجوز الوضوء ولا يفسد الماء لكونه عشرا فى عشر
ولم ينفصل بقعة منه عن سائره بخلاف الصورة الاولى
بلا خلاف بين المشايخ المذكورين وعلى هذا التفصيل اذا كان
الحوض مسقفا وفى السقف كوة فان كان الماء
متصلا بالسقف والكوة دون عشر فى عشر يفسد الماء بوقوع
المفسد وان كان منفصلا لا يفسد ولذا قال وهو
اى الحوض المنجمد كالحوض المسقف فى الخلاف والحكم
والتفصيل وان كان نقب الجمد فعلا الماء فلا يخلو اما ان

هلو

ولغ كلب دلى ايله يلامق واجمكدر

فيجوز

يعلو على وجهه او يعلو فى النقب كالماء فى القدح فولغ فيه
الكلب او اصابته نجاسة اخرى ينجس عند عامة العلماء ولم
يعتبر الماء الذى تحت الجمد فكان ما فى النقب كجزء من الماء القليل
واذا تنجس فلم تزل نجاسته اى فلا تزول ما لم يخرج ما فى النقب
اى ما كان فيه وقت التنجس من الماء على ما بانى فى حوض الحمام ونحوه
ولو توضأ انسان من نقب الجمد المذكور ولم تقع غسالته
فى الماء جاز وضوءه على كل حال كبيرا كان النقب او صغيرا
وان وقعت فيه وهو دون عشر فى عشر لا يجوز الوضوء ولو
وقع فى النقب المذكور شاة او غيرها فماتت ان كان الماء
تحت الجمد عشرا فى عشر لا ينجس لكثرة ما فى النقب ايضا لان الموت
يحصل غالبا بعد التسفل منه اذا كان الواقع منتجا حتى لو علم ان الموت حصل فى النقب
فان ما فى النقب ينجس وكذا ان كان الماء تحت الجمد اقل من عشر
فى عشر ينجس جميع الماء واما ان علا الماء وانبسط على وجه
الجمد وكان عشرا فى عشر لا ينجس بالغرف لا ينجس والا ينجس
ولو كان الحوض عشرا فى عشر فتسفل اى نزل فصار سبعا فى
سبع مثلا فوقعت فيه نجس لان المعتبر وقت الوقوع فان
امتلأ بعد ذلك صار نجسا كما كان لما قلنا وقيل لا يصير
نجسا والاول اصح حوض كبير جاف نجاسات فامتلأ فيه
ايضا قيل هو نجس يتنجس الماء شيئا فشيئا وقيل لا ينجس
لكونه كبيرا وبه اى بعدم التنجس اخذ مشايخ بخارى ذكره
فى الذخيرة والمختار ان الماء اذا دخل فى مكان نجس او اتصل

فان غلا فى النقب كالماء فى القدح

ولا ينجس

قبل التسفل صح

بالنجاسة حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل بالنجاسة
لا ينجس ذكره قاضيخان وغيره فان دخل الماء من جانب
حوض صغير قد تنجس ماؤه وخرج من جانب قال ابو بكر
الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان في الحوض ثلث
مرات فيكون ذلك غسلا له كالقصعة اذا تنجست
فانها تغسل ثلاث مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج
مثل ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندواني يطهر
بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب وان لم يخرج
مثل ما كان في الحوض وهو اي قول ابي جعفر اختيار
الصدر الشهيد لانه يصير جاريا والجاري لا يتنجس ما لم يتغير
النجاسة حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب
لو توضأ فيه انسان او وقعت غسالته فيه ان كان الحوض
اربعا في اربع فما دونه يجوز الوضوء لان الظاهر ان الماء
المستعمل لا يستقر في مثله بل يدور حوله ثم يخرج فيكون
كالجاري وان كان الحوض اكثر من ذلك اي من اربع
في اربع لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون
كالجاري فيتكرر استعماله الا ان توضأ في موضع الدخول
او في موضع الخروج لانه جار وكذا عين الماء اذا كان
وسعها خمسا في خمس وكان الماء يخرج منها اي من ينبوعها
ان كان يحرك الماء حركة ظاهرة من جانبه اي من جانب
الينبوع فذكر العين باعتباره وهو اي الماء يستعين بالحركة

على

على الخروج من منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان الظاهر
ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء في خروجه من
الينبوع وان لم يكن الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها
وقال القاضي الامام فخر الدين جاز في هذه الصورة والتي
قبلها الاصح ان هذه التقدير غير لازم وانما الاعتماد على المعنى
فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل اي علم خروجه من ساعته اي
لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء في الحوض والعين والا اي
وان لم يعلم خروج الماء المستعمل فلا يجوز التوضؤ بالثلج اذا
كان ذائبا بحيث يتقاطر على العضو يجوز لانه ماء مطلق
ولا يتيمم اذا قدر على ذلك ولا يجزيه امراره على العضو من غير تقاطر
لانه ليس بماء وحكم البرد والجمد كحكم الثلج حوض صغير كري اي حفر
رجل منه نهرا واجرى الماء من الحوض فيه فتوضأ ذلك الرجل او غيره
من ذلك النهر جاز وضوءه لانه توضأ من ماء جار وان اجتمع ذلك
الماء الذي اجراه في موضع وكرى رجل منه اي من ذلك المواضع نهرا
فاجرى الماء فيه فتوضأ منه ثم وثم جاز وضوء الكل اذا كان بين
الماءين مسافة وان قلت اي ولو كانت المسافة قليلة ذكره
في المحيط ومقدار تلك المسافة ان لا يسقط الماء المستعمل ان
سقط في الماء الا في موضع الجريان وفي نوادر المعلى
عن ابي يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري في عدم تنجسه بالنجاسة
ما لم يظهر اثرها حتى اذا ادخل يده فيه وهي قذرة لم يتنجس واختلف
المتأخرون في بيان هذا القول فقال بعضهم مراده اي مراد ابي يوسف

جانب
لكثرة
ابتداء كلام

هذا القول حالة مخصوصة وهو اى تلك الحالة وانما ذكر
باعتبار المعنى اى والحال ما كان الماء يجرى من الانبوب الى
الحوض للحمام والناس يغترفون منه غرفا متداركا
بكسر الراء اى متلاحقا يلحق بعضه بعضا وهذا اختيار قاضى
خان فى الفتوى حتى لو كان الماء ساكنا او كانوا يغترفون
ولا يجرى من الانبوب ما تنجس ماء الحوض وعليه الاعتماد وهم
اى من المتاخرين من قال هو اى ماء الحمام عنده اى عند ابى
يوسف بمنزلة الماء الجارى على كل حال سواء تواردت الا
غتراف مع دخول الماء من الانبوب او لا لاجل الضرورة
الا يرى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجارى على كل حال لاجل
الضرورة وفيه نظر ذكر فى الشرح ولو ادخل الجنب او المحدث
يده فى حوض الحمام لطلب القصعة اى بلا نية دفع الحدث وليس
على يده نجاسة حقيقية يتنجس ماء الحوض عند ابى ح على ما يكون
الماء المستعمل نجسا لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث
عن يده وعندهما الماء طاهر ومطهر لانه لم يصر مستعملا عندهما
والمذكور فى الفتاوى ان ادخال الجنب او المحدث يده فى الاناء
للاغتراف او لرفع الكوز لا يصير الماء به مستعملا للضرورة
ولم يذكر فيها خلافا وهو الاصح ولو ادخل الكفار او الصبيان
ايديهم الى الماء لا ينجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية
هذا فى الصبيان مسلم لانهم ليس عليهم حدث واما الكفار
ففى ايديهم حدث يزول بالادخال فلا فرق وقد حققناه

هذا فى الصبيان مسلم لانهم ليس عليهم حدث واما الكفار ففى
ايديهم حدث يزول بالادخال فلا فرق وقد حققناه فى الشرح ولو ادخل
الصبى يده فى الاناء ان علم انها طاهرة بان كان معه من يراقبه جاز التوضؤ
بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك لا يتوضأ به
استحسانا اى لاجل التنزه والاحتياط ولو توضأ به جاز لانه لا يتنجس بالشك
حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وتقدم
الكلام فى مثله وهو الحوض الصغير وان المختار انه يطهر بمجرد ما يدخل الماء
من الانبوب ويفيض الماء من الحوض لانه صار جاريا ولو ادخل المتوضى راسه فى الاناء
بنية المسح او ادخل خفيه فيه بنية يجوز المسح بالاتفاق والمشهور عن محمد انه
لا يجوز ولكن لا يصير الماء مستعملا عند ابى يوسف خلافا لمحمد وتحقيقه فى الشرح
فصل فى المسح على الخفين المسح عليهما جائز بالسنة اى بالآثار الواردة
عن النبى عم قولا وفعلا لا بالقرآن من كل حدث موجب للوضوء احتراز من الحدث
الموجب للغسل كما سيأتى ان شاء الله تعالى اذا لبسهما على طهارة كاملة اى اذا احدث
وقد لبسهما على طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت
اللبس حتى لو غسل رجليه ولبس الخفين ثم اكمل طهارته ثم احدث جاز له المسح
عليهما لوجود الكمال عند الحدث فان كان الماسح مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا
يمسح ثلاثة ايام ولياليها لقوله ل على رض جعل رسول الله عم ثلاثة ايام ولياليهن
للمسافر ويوما وليلة للمقيم وابتداؤها اى اول المدة المذكورة للمقيم والمسافر عقيب
الحدث لانه قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل ولا يعتبر لابتداء المدة وقت الطهارة
ولا وقت اللبس حتى لو تطهر لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم
لم يحدث الا وقت العصر فابتداء المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من

وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من يوم الثاني وان كان مسافرا
فالى وقت العصر من اليوم الرابع ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء ثم
اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما عندنا لما تقدم ان الشرط
كون الطهارة كاملة وقت الحدث خلافا للشافعي فان الشرط عنده كونها كاملة
وقت اللبس وانما يظهر خلافه المبني على هذا فيما اذا توضأ مرتبا فلما غسل احدى
رجليه ادخلها في الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف فانه
لا يجوز له المسح عنده ويجوز عندنا لان عندنا يكفيه ان يكون الخف ملبوسا
على طهارة ناقصة عند الحدث كاملة عندنا والحدث بخلاف ما اذا كان ملبوسا
على طهارة ناقصة عند الحدث حيث لا يجوز المسح عندنا خلافا لزفر
والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر وكذا طهارة التيمم حتى
ان المستحاضة وهي المراة التي ترى الدم من قبلها دون ثلاثة ايام او فوق عشر
ايام في الحيض او فوق اربعين في النفاس او هي حامل ومن في معناها كصاحب
سلس البول وانفلات الريح او استطلاق البطن او الرعاف الدائم او الجرح الذي
لا يرقا اذا توضأت ولبست الخف قبل ان يظهر منها شيء من دم الاستحاضة
تمسح كالصحيح لانها لبست الخف على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة العذر اي
بعدما ظهر منها شيء تمسح في الوقت فقط ان احدث بعد اللبس حدثا غير
عذرها عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة وتحقيق الدليل من الطرفين في الشرح
ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل كما لو توضأ ولبس خفيه ثم اجنب
فانه لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه ويمسح على خفيه وكذا لو ان المسافر
توضأ ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ما يكفي للوضوء فانه يتيمم ويصلي
فان احدث بعد ذلك وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه ولا يجوز

له

فتوضأ ومسح على خفيه لانه وجب عليه الغسل
... احتلم ويتيمم عنده ... صح

له المسح لان الجنابة حلت القدم والرجل والمراة فيه اي مسح الخف سواء لان
الادلة لم تخص والنساء متابعات للرجال في الاحكام ما لم يقع تخصيص والمسح
انما هو على ظاهرهما اي اعلاهما دون بطنهما اي اسفلهما لما روي عن
علي رض انه قال لو كان الدين بالراي لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره
ولكن رايت رسول الله يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفي رواية
لكان اسفل الخف اولى من اعلاه ويستحب ان يكون المسح خطوطا بالاصابع
لما روي عن عمر بن الخطاب رض انه مسح على خفيه حتى رؤي آثار اصابعه على
خفيه خطوطا ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها
فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا في الخلاصة وغيرها ويستحب
ان يبدأ من قبل الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا بالغسل فان المستحب فيه
ذلك ويستحب ايضا ان يكون مرة واحدة وفرض ذلك المسح مقدار ثلاث
اصابع طولا وعرضا من اصابع اليد كما قاله ابو بكر الرازي هو المختار لا كما
قاله الكرخي ان المعتبر اصابع الرجل ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما الى
رؤوس الاصابع جاز لحصول الفرض وكذا لو مسح عليهما عرضا جاز ايضا
كذا لو مسح بثلاث اصابع موضوعة وضعا غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا
ولكنه يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح المسنون ان يضع يديه
اي اصابع ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة
وهو حسن والاول هو السنة ولو مسح برؤوس الاصابع ويجافي اصول الاصابع
والكف لا يجوز المسح الا ان يكون الماء متقاطرا لان البلة تصير مستعملا بمجرد الاصابة
وفي التقاطر البلة الثانية غير الاولى وفي اقامة السنة جواز استعمال بلة الفرض
بالنص فلا يقاس عليه الفرض وكذا لو مسح باصبعين لا يجوز الا ان يكون

الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان عندها يعتبر ظهور الثلاث
التي عند الخرق فان كان الخرق في الخف اقل من ذلك جاز المسح عليه خلافا لزفر
والشافعي لان القليل عفو لدفع الحرج وما دون ثلث اصابع قليل لان الاصابع هي الاصل
والثلاث اكثرها وان كان الخرق في خف واحد قدر اصبعين في موضع منه او في
موضعين وفي الخف الآخر قدر اصبع او اصبعين كذلك جاز المسح لان المانع كون
قدر الاصبع الثلاث في خف واحد فلا يجمع لو كان في خفين بخلاف ما لو كان
قدر نصف درهم نجاسة مغلظة في احدى الرجلين وفوق النصف في الاخرى
حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو انكشف ثمن كل من عضوين كل منهما
عورة يجمع ايضا ويمنع والفرق مذكور في الشرح وان كان الخرق قدر اصبع مع
مد الخرز قدر اصبعين في خف واحد يجمع في الحكم بالمانعية فلا يجوز المسح
لوجود المانع وهو قدر ثلاث اصابع في خف واحد ويشترط في المنع
ظهور الاصابع بكمالها في الصحيح خلافا لما مال اليه الشرخسي من
ان ظهور الانامل وحدها مانع ولو ظهر الابهام وهي مقدار ثلاث اصابع
من غيرها اي من غير الابهام جاز المسح لان الخرق اذا كان عند الاصابع
فالمعتبر ظهور نفس الاصابع وان كان في موضع آخر يعتبر قدر اصغرها
ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلاث اصابع وانفتاحه اي مقدار
ما ينفتح منه اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز المسح لان غير المنفتح ليس
له حكم الخرق لعدم ظهور شيء منه وكذا الحكم لو انفتق خرزه اي خرز
الخف الا انه اي الشان لا يرى شيء من قدمه يجوز المسح لما قلنا ولو كان
الشيء المذكور والمراد به المقدار المانع يبدو حالة المشي اي حالة رفع القدم
ولا يبدو حالة الوضع يمنع جواز المسح لان المعتبر حال المشي كذا ذكره

في المحيط

في المحيط ولو كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا الخرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع
لان ستر الخف لما فوق الكعب ليس بشرط وكذا جاز المسح على الكعب و
في فتاوى قاضي خان وما يقال بالفارسية جاروق اذا كان يستر القدم لا يرى
من العقب ولا من ظهور القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه
في قولهم وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية هشت بند وهو ان يكون
مشقوقا مشدودا وفيها لو لبس مكعبا كرلا يرى من كعبيه او قدميه الا مقدار
اصبع او اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له واذا اراد الماسح
على الخف ان يخلع خفيه فنزع القدم من موضعه من الخف غير ان القدم في
الساق بعد انتقض مسحه اجماعا وان نزع بعض القدم عن مكانه فقد
روي عن ابي حنيفة انه اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح
لان العقب ربع القدم وللربع حكم الكل وفي بعض الروايات عن ابي حنيفة
اذا صار النزع بحال تعذر المشي المعتاد معه انتقض المسح والا فلا فان المعتبر
امكان متابعة المشي وفي رواية عنه ان خرج اكثر القدم الى ساق الخف انتقض
المسح والا فلا قال في الهداية وغيرها هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل
ينتقض بخروج نصف القدم وفي بعض الروايات ايضا ان بقي في موضع قرار القدم
مقدار ثلاث اصابع من ظهر القدم سوى اصابعها لا ينتقض المسح وهو اي هذا القول
رواية عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ وقال في الكافي وعليه اكثر المشايخ لان مقدار
فرض المسح باق في محل المسح وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني رجل
مسح على خفيه ثم دخل الماء اي خاض في الماء ان ابتل جميع احدى القدمين ابتلالا
هو غسل ينتقض مسحه وكذا لو ابتل اكثر احدهما فيجب عليه ان يكمل غسل
رجليه لئلا يكون جامعا بين الغسل والمسح رجل اخرج عقبه من عقب

الابهام والسبابة مع ما بينهما والمستحب ان يلتمس بباطن الكف لانه المتوارث
ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول المقصود لكن خالف السنة ولو مسح
على باطن خفيه او من قبل العقبين او من جوانبهما اى جوانب الرجلين لا يجوز
مسحه لانه لم يمسح على محل المسح وهو اعلى الخف لانه للعين بالنصوص
وذكر فى المحيط لو توضأ ومسح ببلة بالكسر اى ببلل بقيت على كفيه بعد
الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل
فيه ما سال على العضو وانفصل عنه ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه
ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز لان هذه البلة مستعملة اذ المستعمل فيه ماء
اصاب الممسوح ولو توضأ ولم يمسح خفيه ولكن خاض فى الماء لا بنية
المسح ولم تنغمس احدى رجليه او اكثرها ومشى فى الحشيش المبتل بالماء
الجارى عليه او بالمطر يجزيه ذلك الخوض او المشى عن المسح ولو كان الحشيش
مبتلا بالطل فقيل لا ينوب عن المسح لانه من نفس دابة والاصح انه ينوب
لانه مطر خفيف وكذا اذا اصابه اى اصاب خفه المطر ينوب عن المسح
وان لم ينو خلافا للشافعى فى ذلك كله فان النية عنده شرط فى الوضوء
والمسح وفى بعض الروايات النادرة لا يجزيه ... عندنا ايضا لانه اى الابنية صح
المسح خلف عن الغسل فاحتاج الى النية كالتيمم وهذا غير صحيح
من مذهب علمائنا ومن ابتداء المسح اى مدته وهو مقيم فسافر قبل
تمام يوم وليلة مسح تمام ثلاثة ايام ولياليها عندنا خلافا للشافعى
لان المعتبر اخر الوقت وهو فيه مسافر ومن ابتداء المسح وهو مسافر
ثم اقام ينظر ان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزعهما وغسل
رجليه لانه صار كغيره من المقيمين وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة
انتهى فلا يمسح فوق مدة المقيم

لبس

اتم مسح يوم وليلة لانها مدة المقيم ومن الجرموقين فوق الخفين مسح عليه
اى الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية له وقد يكون من الجلد ومن الكرباس
ومن غيرهما فان كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان علم
ان البلة تنفذت الى الخف مقدار الفرض او كان مجلدا يستر الا صابع جلد
والكعبين فيجوز المسح عليه سواء لبسه وحده او فوق الخف كالذى
من الاديم او الصرم وكذا الخف فوق الخف وهو بدل عن الرجل لا عن الخف
فلو لبسه او لبس الخف فوق جورب رقيق من كرباس او نحوه جاز المسح
عليه كما افاده المولى الخسرو فى درره وصاحب التسهيل والاعتبار بما نقله
ابن فرشته فى شرح المجمع عن فتاوى الشافعى ... من عدم الجواز لان اسناده
رجل مجهول لا يجوز تقليده فيما يخالف الاصول فان انفصال الملبوس من الخف
وغيره بالرجل ليس بشرط اذ لو كان شرطا لما جاز المسح على الجرموق وتمام
البحث فى الشرح فان احدث بعد لبس الخفين قبل لبس الجرموقين ومسح
على الخفين او لم يمسح ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين لان
شرط جواز المسح عليهما ان يلبسا قبل الحدث كما فى الخفين ولو نزع
احد الجرموقين بعد المسح عليهما او خرج احدهما بلا قصد فله ان
ينزع الاخر ويمسح على خفيه وان شاء اعاد المسح على الاخر وعلى الخف
الذى نزع جرموقه ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة المسح
على غير المنزوع ولا يجوز المسح على الجرموق المتخرق وان كان اى ولو كان خفاه
غير متخرقين قياسا على الخفين وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير ما
يبين اى يظهر منه اى من الخرق مقدار ثلاث اصابع طولا وعرضا من اصابع الرجل من صوبها
وفى رواية الحسن من اصابع اليد والاول ظاهر الرواية وهو الاصح والمعتبر اصغر

لفظ قاضيخان صح

الخف الا ان مقدم قدمه فى قدم الخف اى فى موضع المسح له لم يمسح ما لم يخرج صدر
قدميه عن الخف اى عن موضع القدم منه الى الساق اى اول حد الساق من الخف
وهذا موافق لقول محمد وذكر فى بعض المواضع من الفتاوى ان كان صدر
القدم فى موضعه ولكن العقب يخرج من عقب الخف ويدخل لا ينتقض
مسحه لعدم النزع وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب
حتى يخرج الى ساق الخف واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعها انه
لا ينتقض المسح وكذا لو كان اعرج يمشى على صدور قدميه وقد ارتفع
العقب عن موضعه له المسح وعن محمد انه قال خف فيه فتق مفتوح
وبطانة الخف من خرقة او من غيرها غير منفتق محرزون اى حال
كون ذلك الشئ الذى هو البطانة محرزونا فى الخف وفى بعض النسخ محرزوز
بغير الف بالرفع او بالخفض جاز المسح لعدم ظهور مقدار ثلاث اصابع
ذكره فى الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة بدل الراس ولا
على البرقع بدل غسل الوجه وهو تجعله المرأة على وجهها مخروقا ما يحاذى
عينيها منه ولا على القفازين بدل غسل اليدين وهو يلبس فى اليد لاجل
البرد او الطير او غير ذلك ويجوز المسح على الجبائر جمع جبيرة وهى ما
يشد على العظم المنكسر من العيدان وان شدها اى ولو شدها على غير
الوضوء باجماع الائمة المجتهدين للحرج فى الغسل فان سقطت بعد المسح
من غير برء لم يبطل المسح لبقاء سبب شرعيته وان سقطت عن برء
بطل لزواله فيجب غسل ما كان تحتها وان كان السقوط عن برء فى الصلوة
لزم الاستيناف ولا يجوز البناء والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر
على الغسل ولا على المسح على القرحة نفسها بان كان يضرها الماء من الغسل
ومن المسح

ومن المسح اما اذا كان لا يقدر على الغسل ولكن يقدر على المسح على نفس القرحة
فلا يجوز له المسح على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج قال برهان الدين
صاحب المحيط ينبغى ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون اى يظنون انه اذا ضرها
الغسل يجوز المسح على الخرقة مع عدم ضرر المسح على نفس القرحة وليس كذلك
وان ترك المسح على الجبيرة والحال ان مسح عليها لا يضره جاز عند ابى حنيفة
خلافا لهما فان عندهما لا يجوز لان النبى عم امر عليا بذلك والامر للوجوب
وله ان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد وقد سقط الغسل بالاجماع اما الاستيعاب
فى مسح الجبيرة فشرطه عند البعض وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة وبعضهم
كشمس الائمة الحلوانى لانه قالوا اذا مسح على اكثرها جاز واليه مال صاحب
الهداية وصححه فى الكافى ولو كان المسح على النصف او اقل لا يجوز ويكتفى
بالمسح على الجبيرة ... مرة واحدة كمسح الرأس هو الصحيح لان المسح لم يشرع
تكراره وقيل يكرر ثلاثا وهو صحيح ولو كانت الجراحة فى موضع ولبس تحت
جميع الجبيرة ونحوها جراحة ويعسر عليه حل الجبيرة مقدار الجراحة
فحسب جاز له المسح على كل الجبيرة تبعا لموضع الجراحة لان الجبيرة والعصابة
لا بد ان تكون ازيد من الجراحة فتحققت الضرورة الى جواز المسح على الزائد اذا
كان يضرها حلها الغسل ما حول الجراحة وان كان لا يضره ذلك مسح على الجراحة
وغسل ما حوله ولا فرق فى جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة والقروح
والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع معه
الغسل ولا يتوقت بوقت فلو كان باحدى رجليه قرحة فمسح عليها وغسل
الصحيحة جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس الخف على الصحيحة
وحدها ثم احدث لا يجوز ان يمسح على الخف لانه يكون جمعا بين الغسل

والمسح فان لبس الخف عليهما جاز له المسح على الخفين ولو كان مقطوع
احدى الرجلين من الكعب او دونه اى دون الكعب فان غسل موضع القطع فرض
فلو غسل موضع القطع والرجل الصحيحة ولبس خفيه ثم احدث ينظر
ان كان يبقى من ظهر القدم المقطوعة مقدار ثلاث اصابع او اكثر يمسح على الخفين
والا اى وان لم يكن يبقى من ظهر القدم المقطوعة قدر ثلاث اصابع
يغسلهما اى كلتا الرجلين لانه اى الشان وجب غسل الموضع المقطوع
ولا يجوز المسح على الخف الملبوس عليه لنقصانه عن مقدار الفرض واذا وجب
غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة لئلا يجمع بين الغسل والمسح
وان كان مقطوع الاصابع من احدى الرجلين او كلتيهما وبعض خفيه خال عن القدم
فمسح على الخف فان وقع المسح على الخف على المغسول اى ما بقى من القدم اى ان وقع
المسح على المقدار الذى فيه القدم من الخف حال كون ذلك المسح عليه مقدار ثلاث
اصابع جاز المسح لوجود مسح المقدار المفروض والا اى وان لم يقع المسح مقدار
ثلاث اصابع على الموضع الذى فيه القدم من الخف فلا يجوز المسح وكذا
الحكم على التفصيل اذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم والحاصل ان
مقدار الفرض يعتبر من القدم لا من الخف فان وقع بتمامه على القدم جاز
وان وقع اقل منه على القدم لا يجوز رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه
ثم احدث قبل ما برأت فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين لان طهارته كاملة ما
لم تبرأ حتى جاز له امامة الاصحاء فان احدث بعد ما برأت لا يمسح لانه لبس
الخفين على طهارة ناقصة ذكره فى شرح الاسبيجابى وقد حققناه فى الشرح
واذا كان الشقاق فى رجله او فى يده فجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه او الشحم
يمر الماء فوق الدواء وجوبا ان لم يمكن بضره ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة

وان كان

وان كان الشقاق فى يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره حتى يوضئه
استحبابا عند ابى حنيفة ووجوبه عندهما فان لم يستعن وتيمم وصلى جازت
صلوته عند ابى حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال
او على التحول عن النجاسة ووجد من يوجهه او يحوله يجب عليه الاستعانة
عندهما لا عنده لان المكلف انما يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره فان لم يجد من يوضئه
بان لم يكن عنده احد وكان فاستعان به فابى جازت صلاته بالاخلاف لتحقق العجز من
كل وجه اما المسح على الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس فى الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا
يسمى خفا ولا جرموقا فلا يجوز عند ابى حنيفة الا ان يكونا مجلدين اى استوعب الجلد
ما يستر القدم مع الكعب او منعلين اى جعل الجلد على ما يلى الارض منهما خاصة كالنعل
للرجل وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان قال فى المغرب شف الثوب
اذا رق حتى رأيت ما وراءه من باب ضرب ومنه اذا كانا ثخينين لا يشفان وفى لا يشف
تاكيد للثخانة وفى بعض الكتب لا ينشفان الماء ولا يشفان الماء فالاول بمعنى لا ينشفان
الجوى بان الماء الى نفسهما كالاديم والصرم والثانى بمعنى لا يجاوزان الماء الى القدم كذا فى فتاوى
قاضى خان وعليه اى على قول ابى يوسف ومحمد الفتوى قال فى الذخيرة وقيل رجع
ابو حنيفة الى قولهما فى اخر عمره على ما روى انه لما مرض مسح على الجوربين من
غير نعل وقال لعواده فعلت ما كنت منعت عنه فاستدلوا على رجوعه وحد الجورب
الثخين ان يستمسك اى يثبت ولا ينسدل على الساق من غير ان يشد بشىء
عند عدم ضيقه وهذا احد اخر للثخين غير ما تقدم وقال الزاهدى فان كان ثخينا
يمشى معه فرسخا فصاعدا كجوارب اهل مرو فهو على الخلاف انتهى ومثله فى الخلاصة
وهو احسن الحدود ولذا قال المص ويجوز المسح على الخف المتخذ من اللبود
التركية لامكان قطع المسافة بها فاعتبر قطع المسافة لانه هو المقصود من

امتعة الرجل ثم قال الزاهدى ذكر شمس الائمة الحلوانى ان الجوارب خمسة انواع
من المرعزى والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل فى الاربعة
من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز
المسح عليه كيف ما كان انتهى وقد علم منه ان اسم الجورب ليس مخصوصا بما ينسج على اليد
من الغزل بل يطلق على ما يخاط من الكرباس وغيره ايضا وعلم ان المراد بالغزل ما غزل
من الصوف لعطف الشعر عليه ومن المعلوم ايضا ان الكرباس اسم لما هو من غزل القطن
ويلحق به ما هو مثله فى الثخانة كالكتان والابريسم ونحو فالمعول من الجوخ داخل تحت
ما هو من الغزل لا تحت الكرباس وما الحق به ومقتضاه ان يجرى فيه التفصيل من انه
اذا كان مجلدا او منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا والا فان كان ثخينا يمكن
ان يمشى به فرسخا او اكثر فعلى الخلاف وان لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق على
انه لو سلم عدم دخوله تحت ما هو من الغزل لجاز الحاقه به بطريق الدلالة فانه
امتن من المعمول على اليد من الغزل على ما لا يخفى واذا كان كذلك فلا يشترط لجواز
المسح عليه ان يستر الجلد جميع القدم والكعبين بل يكفى ما يطلق عليه اسم النعل
فروع اذا انقضت مدة المسح وهو متوضئ لزمه نزع الخفين وغسل الرجلين
دون اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها وفى فتاوى قاضى خان لو تمت
المدة وهو فى الصلوة ولم يجد ماء يمضى على صلاته اذ لا فائدة فى قطعها اذ لو
قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من
التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلاته والاول اصح انتهى والذى يظهر ان
الصحيح هو القول بالفساد ولا نم ان التيمم لا حظ للرجلين فيه بل هو طهارة لجميع
الاعضاء وان كان محله عضوين كما ان الوضوء طهارة لجميعها وان كان محله اربعة
اعضاء وكذا لو خاف ان نزعهما ذهاب رجليه من البرد فانه يتيمم ولا يمسح على الخفين

عليهما

على ما حققه الشيخ كمال الدين ابن الهمام فقد ذكرنا فى الشرح **فصل** فى نواقض الوضوء
النواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة المعانى اى العلل الناقضة للوضوء
كل ما خرج من السبيلين اى خروج كل شىء خرج من القبل والدبر فيشمل البول والغائط والدم
والحصاة والريح غير ان الريح من غير الدبر لا تنقض فلذا قال وان خرج من قبل الرجل
او المرأة ريح منتنة الصحيح انه اى الوضوء لا ينتقض ذكره فى المحيط ولا خلاف
فى ان الخارجة من الذكر غير ناقضة وكذا غير المنتنة اذا خرجت من الفرج واما
المنتنة فقيل تنقض والصحيح انها لا تنقض بل الصحيح ان الخلاف انما هو
فى الخارجة من فرج المفضاة ولا خلاف فى غيرها وان خرج الريح من المفضاة وهى
التى انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فاتصل المسلكان فعن محمد يجب عليها
الوضوء للاحتياط وذكر فى جامع قاضى خان وكذا فى غيره انه يستحب لها ان
تتوضأ للاحتمال مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول بالشك لكن قيل
كون الريح من الدبر هو الغالب يرجح انها من الدبر وقيل ان كان مسموعا او منتنا
نقض والا فلا وفى الخلاصة لو خرج من الدبر ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو
اختلاج لا وضوء عليه وكذا الدود والحصاة اذا خرج من احد هذين
الموضعين لاستتباع الرطوبة وهى حدث فى السبيلين وان قلت بخلاف
الريح وان خرج الدود من الجرح او من الاذن او من الجراحة لا ينتقض لان الدودة
طاهرة وما عليها من البلة غير ناقضة لقلتها وعدم قوة السيلان فيها
وان ادخل الحقنة دبره ثم اخرجها ان لم تكن عليها بلة لا ينقض ادخالها الوضوء
والاحوط ان يتوضأ لان عدم وجود البلة نادر فربما وجدت الا انها خفية
وكذا كل شىء يدخله وطرفه خارج واما ما غيبه فخروجه ناقض لالتحاقه
بما فى البطن وكذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا وان اقطر الدهن

فى احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابى حنيفة خلافا لهما وذكر قاضى خان
من غير ذكر خلاف وذكر ابن الهمام ان فيه خلافا لابى يوسف فقط وهو الظاهر
وان اقطر فى الفرج الداخل فخروجه ناقض اتفاقا وان اقطر فى الاذن ثم عاد بعد
يوم من الانف لا ينتقض وكذا ان عاد من الاذن وان عاد من الفم نقض وكذا السعوط
لا ينقض ان عاد من الانف بعد ايام كذا فى فتاوى قاضى خان وان احتشى الرجل
احليله بقطنة خوفا من خروج البول والحال انه لولا ذلك القطن لكان يخرج منه
البول فلا بأس به بل يستحب ان كان يريبه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به
قدر ما يصلى الصلوة وكذا الحكم لو احتشى دبره ولا ينتقض وضوءه ما لم يخرج البول على
ظاهر القطنة لعدم الخروج وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت هى بنفسها
حال كونها رطبة انتقض وضوءه وان لم يكن رطبة لا ينتقض كالدهن بخلاف
ما يغيب فى الدبر فان خروجه ناقض كما لو احتقن بدهن ثم خرج وان ابتلى
الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ البلل الى ظاهرها لم ينتقض لما مر وان سقطت
بعد ادخال طرفها ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا
الحكم فى كرسف النساء وهو القطنة التى تحتشى بها المرأة فرجها وهو فى الاصل
اسم للقطن مطلقا اذا سقطت ان كانت رطبة نقضت وان كانت يابسة فلا
سواء كان الكرسف فى الفرج الداخل او فى الخارج وان كانت احتشت فى الفرج الخارج
فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها سواء نفذ البلل الى خارج الحشو او لم ينفذ
للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر فى الانتقاض لان الفرج الخارج
بمنزلة القلفة فكما ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر الى القلفة وان لم يخرج
من القلفة كذلك بما يخرج من الفرج الداخل وان لم يخرج من الخارج واما
اذا احتشت فى الفرج الداخل فان نفذ البلل الى خارجه اى خارج الحشو انتقض
الى

الوضوء

احتشى طولدروب
احليله ذكر دكى

كرسف ...

حشو طولدروق

الوضوء والا اى وان لم ينفذ الى خارجه فلا ينتقض كما فى حشو الاحليل هذا الذى
مضى كان فى الخارج من احد السبيلين اما النجس الخارج من غير السبيلين فيجب
انتقاض الطهارة ايضا عندنا على التفصيل الذى سيذكر خلافا للشافعى
ومالك وذلك كالقئ والدم ونحوهما من القيح والصديد لقوله عم الوضوء
من كل دم سائل وتحقيقه فى الشرح اما القئ فاذا كان ملء الفم بان كان لا يمكن
معه التكلم وقيل ان لا يمكن امساكه الا بتكلف فانه ينقض الوضوء سواء كان
ذلك طعاما او ماء او مرة صفراء او سوداء وعن الحسن لو قاء الطعام او الماء
من ساعته عقبه لا ينقض وكذا الصبى لو ارتضع وقاء من ساعته لا يكون
نجسا قيل وهو المختار والصحيح انه نجس فى الجميع لمخالطة النجاسة
وفى القنية لو قاء دودا كثيرا او حية ملأت فاه لا ينقض وذلك لانه طاهر
فى نفسه وما يستتبعه قليل لا يبلغ ملء الفم فان كان القئ بلغما لا ينقض
الوضوء عند ابى حنيفة ومحمد سواء نزل من الرأس او صعد من الجوف
وقال ابو يوسف ان صعد من الجوف ينقض لانه نجس بالمجاورة ولهما
انه لزج لا تتخلله النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوى
مال الى قول ابى يوسف حتى قال يكره ان يأخذ البلغم بطرف كمه ويصلى معه
كذا فى الخلاصة وفيه نظر مذكور فى الشرح وان قاء دما فاما ان يكون من الرأس
او من الجوف سائلا او علقا ان كان سائلا نزل من الرأس ينقض اتفاقا ان
ساوى البزاق وان كان علقا اى منجمدا لا ينقض اتفاقا وان غلب السائل على
البزاق نقض وكذا ان كان مساويا بان كان اصفر نارنجيا فان كان اقل صفرة
من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه وان صعد
الدم من الجوف ان كان علقا لا ينقض اتفاقا الا ان يملأ الفم لانه سوداء محترقة

قاء ... فوصه

عاقا او يوشمش قان

وابى يوسف وابى سوف

فاعتبر بسائر انواع القئ وان كان سائلا فعلى قول ابى حنيفة ينقض وان لم
اى ولو لم يكن ملء الفم كسائر الدماء السائلة لانه من جراحة فى الجوف اذ المعدة
ليست محلا للدم وعند محمد لا ينقض ما لم يكن ملء الفم اعتبارا بالقئ لكونه
من الجوف وان قاء طعاما او غيره سوى الدم السائل وانما ذكر الطعام لئلا يتوهم
ان الضمير للدم المتقدم ذكره قليلا قليلا متفرقا وكان بحيث لو جمع يملأ الفم
ينظر ان اتحد المجلس بان قاء الجميع فى مجلس واحد يجمع عند ابى يوسف
ويحكم بالنقض وقال محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان يجمع ويحكم
بالنقض والا فلا وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها وتفسير
اتحاد السبب انه الاتحاد اى كائن اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن
الغثيان والهيجان اى الاضطراب والحركة لدفع المعدة ما لا تطيقه وكذا ثالثا
ورابعا فهذا هو تفسير اتحاد السبب اما الدم ونحوه اى اذا خرج من البدن
فان تم ان يسيل ولا ان سال بنفسه نقض والا فلا خلافا لزفر لقوله عم
ليس فى القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا والمراد
بالقطرة والقطرتين ما يخرج شبيها بما يقطر ولا يسيل بدليل قوله الا
سائلا وعلى هذا الاصل وهو اعتبار السيلان فى الدم ونحوه مسائل منها
اى من تلك المسائل نفطة بكسر النون وفتحها فتحها وهى واحدة الجدرى والبثرة
فقشرت فسال منها ماء خالص اجتذب من الخارج والتأمت عليه او دم
او صديد اى ماء اصفر رقيق عن الدم او القيح ان سال عن رأس الجرح نقض الوضوء
وان لم يسل عن رأس الجرح لا ينقضه وهذا يشمل ما اذا خرج بنفسه فسال او
خرج بالعصر فسال وهو اختيار صاحب المحيط وفى الهداية انه اذا
خرج بالعصر لا ينقض والاول اوجه قاله ابن الهمام وذكرناه فى الشرح وتفسير السيلان

الناقص

كثيرة

بشتمك

وتفسير السيلان

جدرر
ارشدن اشاغى لكه

الناقض ان ينحدر ذلك الشئ عن الرأس الجرح اى ينزل بنفسه من غير
تبعية غيره واما اذا علا على رأس الجرح او البثرة ونحوها ولم ينحدر لا يكون
سائلا وقال بعضهم انما يكون سائلا ناقضا اذا خرج وتجاوز مكان خروجه
الى موضع يلحقه اى يلحق ذلك الموضع حكم التطهير اى يجب تطهيره
فى الوضوء او فى الغسل او فى ازالة النجاسة الحقيقية يعنى ذلك البعض
الذى فسر السيلان بهذا اذا خرج الدم من الرأس الى انفه او الى اذنه ان سال
ذلك الدم الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز قصبة
الانف وصماخ الاذن الى خارج نقض الوضوء وان سال الى قصبة الانف وداخل
صماخ الاذن ولم يتجاوز لا ينقضه وان مسح الدم عن الرأس الجرح بقطنة او
غيرها ثم خرج فمسح ثم وثم او القى التراب او وضع القطن ونحوه عليه
فخرج وسرى فيه ينظر فيه ان كان بحال لو تركه ولم يمسحه ولم يضع
عليه شيئا لسال نقض والا فلا ينقض لان المعتبر خروج ما من شأنه
ان يسيل بنفسه لولا المانع ومن للسائل لو بزق وفى بزاقه دم فانه
ان كان الدم غالبا بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء عليه وان كان الدم
غالبا بان كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان غلبته تدل على سيلانه بنفسه
ومغلوبيته على عدم ذلك وان استويا بان كان فيه صفرة شديدة نارنجية
يتوضأ احتياطا لان سيلانه بنفسه اظهر ومنها لو عض شيئا فرأى
اثر الدم عليه فلا وضوء عليه وكذا لو رأى الدم على الخلال لانه ليس بسائل
قاله قاضى خان وقال بعض المشايخ ينبغى ان يضع كمه او اصبعه فى ذلك
الموضع فينظر ان وجد الدم فيه اى فى الشئ الذى وضعه من الكم ونحوه نقض
الوضوء والا فلا وفى الحاوى سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان

والا فلا

عضى اصرهق

فقال ان كان موضعه معلوما وسال نقض وهو نجس وان يعلم وخرج
مع البزاق فانه ينظر الى الغالب ومنها ما روى عن محمد انه قال الشيخ اذا كان
فى عينيه رمد ويسيل الدموع منها اى من عينيه آمره فعل مضارع من متقول
محمد بالوضوء لكل وقت صلاة اى كسائر اصحاب الاعذار لانى اخاف
ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر ولا فرق فى ذلك بين
الشيخ والشباب الا انه ذكر الشيخ باعتبار الاكثر ولا فرق بين الرمد وغيره
من الاوجاع بل كلما يخرج من علة مع وجع سواء كان من العين او الاذن او
سرة او الثدى ونحوها فانه ناقض على الاصح لانه صديد بخلاف ما اذا كان
بدون وجع وفى الفتاوى الغرب فى العين وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء
خراج يخرج فى ماقيها بمنزلة الجرح الذى لا يرقا بالهمزة اى لا يسكن دمه
عن النزف ومن به سلس البول عدم استمساكه والمستحاضة وكذا من به رعاف
دايم او انفلات ريح او استطلاق بطن يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون
بذلك الوضوء فى الوقت ما شاؤا من الفرايض والنوافل فاذا خرج الوقت
بطل وضوءهم وفى بعض النسخ وكان عليهم استيناف الوضوء لصلاة
اخرى وهو لفظ القدورى وفيه دفع توهم ان يبطل وضوءهم بالتطهر
للصلوة ولا يبطل بالنظر الى صلوة اخرى وان توضأت المستحاضة حين تطلع
الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب وقت الظهر عند ابى حنيفة ومحمد خلافا
لابى يوسف وزفر بناء على ان وضوءهم ينتقض بخروج الوقت فقط عند
ابى حنيفة ومحمد وبالدخول فقط عند زفر وبايهما وجد عند ابى يوسف
ففى الصورة المذكورة حصل دخول ولم يحصل خروج فينتقض
عند ابى يوسف وزفر لا عند ابى حنيفة ومحمد وفيما اذا توضأت قبل
طلوع

طلوع الشمس ثم طلعت وجد الخروج ولم يوجد الدخول فينتقض
عند الثلاثة لا عند زفر وينبغى وجوبا للمجروح ان يربط جرحه تقليلا
للنجاسة ان لم يكن منعا كليا فان الطهارة واجبة بقدر الامكان
وان اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله
غسله لانها نجاسة غليظة هذا اذا علم او غلب على ظنه انه اذا غسله لا
يتنجس ثانيا قبل اداء الصلوة ليكون الغسل مفيدا ولو كان الثوب الذى اصابه
ذلك الدم بحال يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغتسل هذا
هو المختار للفتوى وقيل لا بد ان يغسله فى وقت كل صلاة مرة وصاحب
العذر اذا منع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر
لانه يمكنه الصلاة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافى ولهذا المعنى المفتصد
لا يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا احتشت ومنعت الدم عن الخروج
حيث لا تخرج من ان يكون حائضا لان صفة الحيض اذا تقررت لا يتوقف
بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج
الناقض ولو توجد رجل به جدرى خرج منهما ما صديد هو سائل وقد صار
بسببه صاحب عذر فتوضأ منه ثم سال القرحة التى لم تكن سائلة
نقض ذلك الوضوء لان الجدرى قروح متعددة لا قرحة واحدة فصار بمنزلة
جرحين فى موضعين من البدن احدهما لاير فالو توضأ لاجله ثم سال الآخر
وعلى هذا مسئلة المنخرين اذا كان الدم يخرج من احدهما وصار به صاحب
عذر فتوضأ ثم سال الذى لم يكن يسيل ينتقض وضوءه لما قلنا وصاحب
الحدث الدايم ليس من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع بل هو من لا
يمضى عليه وقت صلاة كاملة الا والحدث الذى ابتلى به يوجد منه فيه

وهذا تعريف صاحب العذر فى البقاء بعد تقرر كونه صاحب عذر فما دام يوجد
منه فى كل وقت صلاة ولو مرة فهو باق على كونه صاحب عذر لكن تقرره
ابتداء انما يكون بان لا يمكنه ان يتوضأ ويصلى خاليا من العذر الذى ابتلى به
من اول وقت صلاة الى آخره فيشترط فى الثبوت استيعاب الوقت
بالحدث على هذه الصفة كما يشترط فى الزوال استيعاب الوقت بالطهارة
منه بان يمضى الوقت ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفى
للبقاء وجود الحدث فى كل وقت مرة واذا توضأ صاحب العذر لحدث
آخر غير الذى ابتلى به من الدم ونحوه من الحدث الذى ابتلى به منقطع ثم سال
فعليه الوضوء ذكره فى احكام الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك العذر بل قد
وقع لغيره وانما لا ينتقض به فى الوقت ما وقع له واذا انقطع الدم ونحوه
من الاعذار وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر المنقطع
فان كان قد توضأ وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لا يعيد لانه صحيح
صلى بطهارة الاصحاء وكذا لو كان على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور
صلى بطهارة المعذورين وكذا لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان
لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قايم وقت الاداء وان توضأ على السيلان
وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع يعنى باستيعاب الوقت الثانى
اعاد لانه صلى صلاة ذوى الاعذار والعذر منقطع كذا فى الكافى رجل
انتثر اى استخرج ما فى انفه بالنفس فسقطت من انفه كتلة دم الكتلة
بالضم الجملة المجتمعة من نحو التمر والطين والمراد هنا قطعة مجتمعة من الدم
الجامد لم ينتقض وضوءه لان العلق وهو الدم المنجمد بحرارة الطبيعة
خرج من الدموية والدم النجس هو المسفوح اى السائل وان قطرت اى الدم
فانه

فانه يذكر ويؤنث انتقض وضوءه للسيلان القراد وهو الكبار من الحمنان
اذا مص العضو وامتلأ دما ان كان كبيرا بان كان ما مصه يمكن ان يسيل بنفسه
لو خرج من العضو انتقض به الوضوء وان كان صغيرا بان كان ما مصه دون ذلك
لا ينتقض كما العلق اذا مصت الواحدة منه العضو حتى امتلأت وكانت بحيث
لو سقطت وشقت لسال منها الدم انتقض الوضوء وان لم تمص ذلك القدر
لا ينتقض واما الذباب او البعوض والبراغيث ونحوها فانه اذا مص
وامتلأ دما لا ينتقض لما الدم القليل الذى ليس له قوة السيلان او القئ
القليل الذى لا يملأ الفم فلما لم يكن كل واحد منها حدثا لم يكن نجسا
عند ابى يوسف وهو الصحيح خلافا لمحمد فاذا اصاب الثوب وكذا ان لا يمنع
جواز الصلوة وان اى ولو فحش وزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع فى الماء القليل
لا ينجسه لانه لو كان نجسا لنقض الطهارة وكذا النوم ناقض للوضوء
اذا كان النائم مضطجعا اى وجنبه بالارض او متكئا اى معتمدا على مرفقه
او مستندا الى شئ بحيث لو ازيل ذلك الشئ لسقط النائم اى صار من الاسترخاء
بحال لولا ذلك الشئ لسقط لقوله عم العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ
وفى الكافى لو نام مستندا الى شئ لو ازيل لسقط لا ينتقض فى ظاهر المذهب
وعن الطحاوى انه ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك
من كل وجه وقول الطحاوى هو مختار صاحب الهداية والقدورى وغيرهما
وهو الاصح ولو نام جالسا يتمايل ربما يزول مقعده عن الارض وربما
لا قال الحلوانى ظاهر المذهب انه ليس بحدث وقال الحلوانى لا ذكر للنفاس
مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق ان كان لا يفهم
عامة ما قيل عنده كان حدثا وان كان يسهو حرفا او حرفين فلا وان نام فى الصلوة

قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه لقوله عم لا يجب الوضوء على من
نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبيه فانه اذا اضطجع استرخت
مفاصله وان كان الرجل خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف
بين المشايخ قال ابن شجاع انما لا يكون حدثا في هذه الاحوال في الصلوة اما خارج
الصلوة فيكون حدثا واليه مال المصحح قال وظاهر المذهب ان لا يكون حدثا
وهو المروى عن شمس الائمة الحلوانى وقال في الخلاصة في ظاهر المذهب
لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة وفي الهداية صحح عدم الفرق والمعتمد انه
ان نام على الهيئة المسنونة في السجود رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا
مرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا والا فهو حدث لوجود نهاية استرخاء
المفاصل سواء كان في الصلوة وخارجها وتمام تحقيقه في الشرح وان نام قاعدا متربعا
او غير متربع من هيئات القعود او واضعا اليتيه على عقبيه حال كونه
مستويا في الحالتين او واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه ذكره محمد
في صلاة الاثر وفي الذخيرة لو نام قاعدا او وضع اليتيه على عقبيه وصار
شبه المنكب على وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا في المبسوطين
انتهى وهذا هو الاصح لانه اذا انكب على وجهه وجعل بطنه على فخذيه
ارتفع جانب الخلف من مقعده وزال التمكن واما لو جعل اليتيه على
عقبيه ولم يضع بطنه على فخذيه فعدم النقض ظاهر وهذه الصورة
هي المذكورة في فتاوى قاضى خان بخلاف صورة المتن ولو نام محتبيا بان
جلس على اليتيه ونصب ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بشيء يحيط
من ظهره عليهما لا وضوء عليه لشدة تمكن المقعدة وعدم تمام الاسترخاء
وكذا لو وضع في هذه الحالة راسه على ركبتيه لما قلنا وفي الخلاصة فان نام متربعا

لا ينتقض

لا ينتقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق
اليتيه بالارض وان سقط النائم نوما غير ناقض ينظر ان انتبه بعدما سقط
على الارض فعليه الوضوء وعن ابى حنيفة ان انتبه عند اصابة الارض بلا فصل
لا ينتقض وعن ابى يوسف انه ينتقض وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه
وعن محمد انه اذا زايل مقعده الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه وان انتبه قبل
ان يزايلها فلا قال في الخلاصة والفتوى على رواية ابى حنيفة وان نام على دابة
عريانة ينظر ان كان نومه عليها حالة الصعود او حالة الاستواء لا ينتقض
وضوءه لتمكن مقعده وان كان ذلك حالة الهبوط ينتقض لعدم تمكنها
ولو كان راكبا في الاكاف او في السرج لا ينتقض وضوءه في الحالين اى حال
الهبوط وضده من حالة الصعود والاستواء وكذا الاغماء والجنون كل منهما
ناقض للوضوء وان اى ولو قل لكونهما فوق النوم لان النائم اذا نبه انتبه
بخلافهما وكذا السكر ناقض ايضا وحد السكر اى علامته ان لا يعرف الشكل
ان الرجل من المراة هذا حده عند ابى حنيفة في ايجاب الحد لا في نقض الوضوء
والصحيح في حده في النقض ما قال في المحيط انه اذا دخل في مشيته بعض
تحرك اى غير اختيارى فهو سكران بالاتفاق ويحكم بنقض وضوءه
لزوال المسكة به وكذا القهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود تنقض
الوضوء والصلوة جميعا سواء كان القهقهة عامدا عالما بانه في الصلوة او
ناسيا ذلك لقوله عم من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة
وان قهقه في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا ينتقض وضوءه لان الحديث
ورد في صلاة مطلقة وهي الكاملة ذات الركوع والسجود وان نام في صلاته
ثم قهقه فسدت صلاته ولا ينتقض وضوءه ذكره في الاصل قال في الخلاصة

هو المختار وقال في المحيط فسدت صلاته ووضوءه وبه اخذ عامة
المشايخ المتاخرين وعن ابى حنيفة نقض الوضوء ولا تفسد الصلوة والذى
اختاره فخر الاسلام في الاصول ومن بعده من الاصوليين ان قهقهة النائم
لا تفسد الصلوة ولا الوضوء والمختار هو الاول الذى اختاره صاحب الخلاصة
وان قهقه الصبى في صلاته لا ينتقض وضوءه لانعدام معنى الجناية واما التبسم
فلا ينقض الوضوء بالاجماع وكذا لا ينقض الصلوة لكونه بمنزلة الكلام الغير
المسموع وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء مكررتين
وهذا القول غير مشهور لانه نادر الوقوع والصحيح قوله ويكون مسموعا له
ولجيرانه اى عنده هو الذى حدها به جمهور العلماء سواء بدت نواجذه
اولا وقال بعضهم هو شمس الائمة الحلوانى اذا بدت نواجذه ومنعه الضحك
عن القراءة فهو قهقهة والناجذ بالذال المعجمة هى الاضراس وقيل اقصاها
وقيل الانياب وحد التبسم ان لا يكون مسموعا اصلا لا له ولا لجيرانه وذكر
في الفتاوى الخاقانية وغيرها التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة والضحك
يفسد الصلوة لانه بمنزلة الكلام المسموع لا يفسد الوضوء لان النص
ورد في القهقهة والضحك دونها وحد الضحك ان يكون مسموعا له
دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء من الرجل والمراة
وان لم يخرج مذى عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد وهو ان
يمس بطنه بطنها او ظهرها وفرجه منتشرا فرجها من غير حائل
من جهة القبل او الدبر وذلك لان هذه الحالة يغلب فيها خروج المذى
فاقيم السبب الغالب مقام المسبب واما مس الذكر واكل شيء مما
مسته النار مباشرة كالشواء او بحائل كخبز فانه لا ينقض الوضوء

عندنا

عندنا خلافا للشافعى في مس الذكر واما اكل ما مسته النار فالشافعى
لم يخالفنا فيه ومالك واحمد يوافقان الشافعى وكذا مس المراة لا
ينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بدونها وقال الشافعى ينقض اذا
لم تكن محرمة مطلقا وقال مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة والا لا
مستوفاة في الشرح ولو حلق الشعر اى شعر راسه او لحيته او شاربه
او قلم الاظفار بعد ما توضا لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا اعادة
غسل ما تحت الشعر او الظفر ولا مسحه لان الغسل والمسح في محله وقع
طهارة حكمية للبدن كله من الحدث لا تختص بذلك المحل فلا يزول
حكمه بزواله وعلى هذا لو كان في بعض اعضائه بثرة قد انتشر جلدها
او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لا تبطل طهارة ما تحت ذلك
لما قلنا ومن تيقن في الوضوء اى بالوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه
لان اليقين لا يزول بالشك ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث
اى تيقن انه احدث وشك هل توضا بعد ذلك ام لا فعليه الوضوء
لما قلنا ومن شك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه هل غسله
ام لا فعدم غسله كان متيقنا فلا يزول بالشك فعليه غسل ما شك
فيه وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه
غسل ما شك فيه ما لم يتيقن بعدم غسله لان التمام قرينة ترجح غسله
وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك هل توضا ام لا فهو وضوء ومن علم
انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء نظرا
الى القرينة ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء ونسى اى
عضو هو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن راى بللا بعد

الوضوء لا يعلم هل هو ماء او بول ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريبه كثيرا لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة وشكه في الحدث وينبغي ان ينضح فرجه وسراويله بالماء اذا توضأ قطعا للوسوسة او يحتشي بالقطن

فصل في بيان النجاسة الحقيقية النجاسة على ضربين اى نوعين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة فهي كالعذرة وهي رجيع الانسان والبول اى بول ما لا يؤكل لحمه سوى الفرس والدم المسفوح ونجو الكلب اى رجيعه وكذا سائر سباع البهائم ولحم الخنزير وجميع اجزائه هذه الاشياء نجاستها مجمع عليها الا شعر الخنزير فان فيه خلافا عن محمد انه لو وقع في الماء لا ينجسه وكذا لحوم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية حقيقة او حكما والذابح مسلم او كتابي فان تلك اللحوم نجسة نجاسة غليظة اما اذا ذبح ذلك الحيوان بالتسمية حقيقة او حكما حكما كالناسي وكان الذابح مسلما او كتابيا فصلى احد مع لحمه او مع جلده قبل الدباغة فيجوز ما صلى هذا الذي ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطائفة والصحيح ان اللحم لا يطهر بالزكوة قاله في الاسرار وغيره وقد حققنا في الشرح الا الخنزير فانه لا تجوز الصلوة مع لحمه اذا زاد على الدرهم وكذا جلده فانه اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس العين واما لو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ لما تقدم انه نجس العين وروى عن ابى يوسف في غير ظاهر الرواية انه يطهر بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة فيه وهو غير الصحيح اما الارواث جمع روث وهو رجيع ذى الحافر والاخثاء جمع خثى وهو رجيع نوع البقر والفيل فكلها نجس نجاسة غليظة عند ابى حنيفة وعندهما نجاسة الارواث والاخثاء

سوى خثى الفيل خفيفة وكذا في غنية الفقهاء وكذا في غيرها بول الحمار وخرء الدجاج والبط وكذا خرء الاوز والحبارى وما اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد نجس نجاسة غليظة اما اجماعا واما النجاسة الخفيفة فهي كبول ما يؤكل لحمه وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف اما عند محمد فبول ما يؤكل لحمه طاهر وهو قول مالك وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور والخرء هو رجيع الطير وكون خرء ما لا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة انما هو في رواية الهندواني عن ابى حنيفة وروى عنهما انه نجاسة غليظة وروى الكرخي انه نجاسة غليظة عند محمد وعندهما هو طاهر وصححها شمس الائمة السرخسي في مبسوطه وفي الجامع الصغير لقاضي خان انه مخففة عندهما مغلظة عند محمد وصححه صاحب الهداية وقول المص وقال محمد كلاهما طاهر يعني بول ما يؤكل وخرء ما لا يؤكل غير صحيح لما مر من تفصيل الخلاف ولم يذكر في رواية ان خرء ما لا يؤكل لحمه طاهر عند محمد واما بول ما يؤكل فمسلم وقد ذكرناه واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب وهو نجس نجاسة غليظة وروى عن محمد في الذي يعتاد البول ان بولها طاهر للضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز عنه وقال الفقيه ابو جعفر ينجس الاناء دون الثوب وهو حسن لان العادة تخمير الاوانى فلا ضرورة في حقها بخلاف الثياب واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا وذلك كالحمامة والعصفور ونحوهما للاجماع على اقتنائها في المساجد مع الامر بتطهيرها فلو كان خرؤها نجسا لما تركوها فيها ولو وقع في الماء لا يفسده لكونه طاهرا وكذا بعر الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا بحيث لا يظهر طعمه لعموم البلوى وفيه نظر ذكرناه في الشرح

وفي فتاوى قاضي خان وبول الهرة والفارة نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب ولو طحن بعر الفارة مع الحنطة ولم يظهر اثره يعفى للضرورة والبيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء او في المرقة لا تفسده وكذا السخلة اذا وقعت من امها رطبة في الماء لا تفسده لان الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها في محلها وكذا الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر هي ما يكون في معدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند ابى حنيفة اذا خرجت من شاة ميتة سواء كانت جامدة او مائعة وعندهما المائعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل اما لو خرجت من منكاة فلا خلاف في طهارتها والخلاف في لبن الميتة على هذا اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابى حنيفة في رواية الحسن بن زياد عنه وعند ابى يوسف نجس نجاسة خفيفة وهي رواية عن ابى حنيفة ايضا وعند محمد وهي روايته عن ابى حنيفة ايضا طاهر غير طهور اى غير مطهر وبه اخذ اكثر المشايخ وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه لم يرد عن النبي عم والصحابة التحرز عنه فكان طاهرا ولم يرد عنهم انهم حملوه في الاسفار سيما في الاماكن العديمة المياه ولان بعضهم اخذه من عضو غيره واستعمله فدل على عدم كونه مطهرا ولا فرق في ذلك بين كونه مستعملا محدثا او غير محدث خلافا لزفر في غير المحدث والماء المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث كما اذا استعمله من به حدث ولو بلا نية او استعمل في البدن على وجه القربة اى للعبادة اى قصد به استعماله التقرب الى الله ولو كان مستعمله غير محدث كالوضوء على الوضوء فهو يصير مستعملا باحد هذين الامرين عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد لا يصير مستعملا الا بالقربة فلو توضأ او اغتسل وهو

المحدث بلا نية كتعليم الغير او التبرد لا يصير الماء مستعملا عنده وان كان قد ازيل به الحدث لعدم نية القربة ثم انما يصير مستعملا اذا زال عن البدن في الغسل او عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء لضرورة التطهير وعند البعض لا يصير مستعملا حتى يستقر في مكان والصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا لزوال الضرورة وقوله اذا استعمل في البدن احتراز عما اذا استعمل في غيره كالثوب مثلا فانه لا يصير به مستعملا ولو كان مع نية القربة ويدخل فيه ما لو غسل يديه قبل الطعام او بعده بنية اقامة السنة فانه يصير مستعملا ويتفرع على ما ذكرنا امرأة غسلت القدر او القصاع او غسلت يدها من الوسخ او العجين لا يصير ذلك الماء مستعملا ان لم يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود شيء من الامرين والا فعلى قول محمد خاصة وفي فتاوى قاضي خان المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء حتى لا يصير مستعملا وكذا لو ادخل يده في الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البئر في طلب الدلو لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف ما لو ادخل يده او رجله للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا قال قاضي خان هو الصحيح وان ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء يريد الغسل ان ادخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا كذا في الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل في البئر بنية القربة افسده وان انغمس لطلب دلو وليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسده عندهم جميعا اقول وكذا لو دلكه لازالة الوسخ ولو غسل المحدث غير اعضاء

الوضوء فالاصح انه لا يصير مستعملا وكذا اذا غسل ثوبا او اناء طاهرا
وان ادخل الصبي يده في الماء وعلم انه ليس بها نجس يجوز التوضؤ به وان
شك في طهارتها يستحب ان لا يتوضأ به وان توضأ جاز هذا اذا لم
يتوضأ به صبي فان توضأ به ناويا اختلف فيه المتأخرون والمختار انه
يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح من
غسالة الجنب في الاناء لا يفسد الماء اما ان سال فيه سيلانا فانه يفسده
وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسده ما لم يغلب
عليه ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالماء النجس في نحو
بل الطين وسقي الدواب وكل اهاب دبغ فقد طهر لقوله عم ايما اهاب دبغ
فقد طهر والاهاب اسم الجلد قبل الدبغ واذا طهر جازت الصلوة معه ملبوسا
او مفروشا او محمولا الا جلد الخنزير لنجاسة عينه والآدمي لكرامته وذكر في الشرح
اي شرح الاسبيجابي وفي بعض النسخ صرح به كل حيوان اذا ذبح بالتسمية
طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان ماكول اللحم
او غير ماكول اللحم وقد تقدم الكلام في هذا مستوفى في اول الفصل حلة الآدمي
اذا وقع منه مقدار الظفر في الماء يفسد الماء لانه نجس وفي الخانية كل
ما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه وجلده بالزكوة وقد قدمنا الكلام عليه
والاصح طهارة جلده دون لحمه وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح
وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها وكذا
حافرها ومخلبها وكل ما لا تحله الحيوة منها طاهر اذا لم تكن عليه دسومة
لما روي عن عبيد الله بن عباس قال انما حرم رسول الله عم من الميتة لحمها
فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به والكلام عليه مستوفى في الشرح

واما

واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة كسائر السباع وعظمه طاهر يجوز بيعه
والانتفاع به الا عند محمد فان عنده الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع
منه بشيء وروي عن محمد امرأة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد
او ثعلب او كلب جازت صلاتها لطهارة هذه الاشياء وكذلك سن الانسان
وعظمه طاهر في الصحيح فتجوز الصلوة معه مطلقا على ظاهر المذهب
وعن محمد انه لا تجوز اذا زاد على قدر الدرهم وذكر الشيخ الامام الاسبانكثي
بكسر الهمزة واسكان السين المهملة بعدها باء موحدة والف ثم نون ساكنة
وكاف منسوب الى اسبانكث قرية من قرى اسبيجاب في شرحه التبيان
اي فروة اذا اخرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا تجوز
الصلوة به ما لم يغسل لانه تنجس بعد الدباغة بالودك فيطهر بالغسل
ثلاثا مع العصر وان علم انه مدبوغ بشيء طاهر جازت الصلوة به وان لم
يغسل وان شك انه مدبوغ بشيء نجس وبشيء طاهر فالافضل ان يغسل
ليزول الشك وان لم يغسل جاز بناء على ان الاصل الطهارة والدباغة
وهي ما يمنع النتن والفساد عن الجلد على ضربين حقيقية او حكمية فالحقيقية
ان يدبغ بشيء طاهر من الادوية المعدة للدبغ كالعفص والسبخة والشب
والملح والقرظ ونحوها واما الحكمية فان يخرج الجلد عن الحكم الفساد ويزول النتن
عنه من غير استعمال بشيء من الادوية اما بالتتريب اي جعل التراب عليه او جعله
في التراب او بالتشميس اي وضعه للشمس او بالقائه في الريح فتزول رطوباته
بهذه الاشياء ويصير مدبوغا طاهرا لكن لو اصابه بعد الدباغة الحكمية
ماء فعن ابي حنيفة في عوده نجسا روايتان في رواية يعود نجسا لعود الرطوبة
وفي رواية لا لانه لا يعود نجسا لان هذه رطوبة طاهرة غير تلك الرطوبات

النجسة التي كانت فيه وكذا حكم الثوب اذا اصابه مني ففرك ثم اصابه الماء
وكذلك الارض اذا اصابها نجس وجفت ثم اصابها الماء وكذا البئر اذا تنجست
فغارت ثم عاد ماؤها في كل من هذه المسائل روايتان في عودها نجسة والاصح
في غير المني عدم العود وفي المني العود وقوله وفي فتاوى قاضي خان ان الاظهر
في البئر ان يعود نجسا غير صحيح بل المذكور فيها في فصل البئر الصحيح
انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وذكر في المحيط الاظهر ان لا يعود نجسا
لان الزائل لا يعود بلا سبب جديد

فصل

في البئر واذا وقعت في البئر
نجاسة نزحت اي اخرج ماؤها وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فلا يحتاج
الى غسلها او بشيء اخر وان وقعت فيها فارة او عصفورة او ما هو نحوهما
في المقدار ينزح منها عشرون دلوا الى ثلاثين لما روي عن انس انه قال في فارة
ماتت في البئر فاخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا فالعشرون بطريق
الايجاب والثلاثون بطريق الاستحباب والمعتبر هو الدلو الوسط وهو ما
يسع صاعا من الحب المعتدل وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور او ما قاربها
في الجثة نزح منها اربعون دلوا او خمسون كذا في الجامع الصغير قال في الهداية
وهو الاظهر يعني اظهر من قول القدوري الى ستين لحديث ابي سعيد الخدري
انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البئر ينزح منها اربعون دلوا وهذا البيان
الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب وان ماتت فيها شاة او كلب او آدمي نزح
جميع الماء لما روي عن ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم يعني مات فامر به
ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح وكذا ينزح جميع الماء ان استخرج الكلب
او الخنزير حيا وان لم يصب فمه الماء لان الخنزير نجس العين وكذا الكلب
في رواية وفي رواية ليس بنجس العين فما لم يصب فمه الماء لا يجب نزحه كما

في

في سائر السباع وقيل عندهما نجس العين وعند ابي حنيفة لا وقد استوفينا
ذكر الاختلافات في الشرح وكل حيوان سوى الكلب والخنزير على ما ذكره اذا اخرج
حيا وقد اصاب الماء فمه فانه ينظر ان كان سؤره طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة
لا ينجس الماء ولكن لا يتوضأ منه احتياطا لاحتمال انه كان عليه نجاسة او انه
احدث عند الوقوع ومع هذا ان توضأ جاز لان الاصل عدم ذلك الا ما كان
غالبا كما قالوا في الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت في البئر نجاستها لغلبة
البول منها عند الخوف من الهرة وان كان سؤره نجسا ينزح كله لتنجسه بسؤره
والاظهر وجوب النزح فيما سؤره نجس سواء اصاب فمه الماء او لم يصب
على ما اختاره قاضي خان وحققناه في الشرح وان كان سؤره مكروها ينزح
منها عشر دلاء ونحوها استحبابا كذا في الخلاصة احتياطا وان كان سؤره
مشكوكا ينزح كله ايضا ليذهب الشك كذا روي عن ابي يوسف في الفتاوى
ولم يذكر عن غيره خلافه وان انتفخ فيها الحيوان الواقع او تفسخ نزح جميع ما
فيها من الماء سواء صغر ذلك الحيوان او كبر بعد ان كان مما يفسد الماء وكذا لو وقع
فيها ذنب الفارة ونحوه لانتشار البلة النجاسة في جميع الماء وان وجدوا فيها فارة
ميتة ولا يدرون متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلاة يوم وليلة اذا كانوا
يتوضؤون منها في ذلك اليوم والليلة وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها في
الزمان المذكور وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلاة ثلاثة ايام ولياليها
ان ما ادوه بوضوئهم منها في الزمان المذكور وغسلوا كل ما اصابه ماؤها فيه عند
ابي حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شيء ولا غسل شيء حتى يتحققوا متى
وقعت لاحتمال انها وقعت تلك الساعة فماتت او كانت ميتة منتفخة
ثم وقعت بريح او غيره ولابي حنيفة ان كونها في البئر سبب ظاهر لموتها فيحال

عليه احتياطا والانتفاخ او التفسخ يدل على طول المدة فقدر بالثلاث
باعتبار الغالب وان وقعت بعرة او بعرتان في البئر من بعر الابل او الغنم لم
ينجس البئر استحسانا لدفع الحرج لان آبار الفلوات ليس لها رؤس حاجزة
والمواشي تبعر حولها والرياح تهب فجعل القليل عفوا دون الكثير وان وقعت
اي البعرة والبعرتان في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت ولم يبق
لها اثر لم ينجس اللبن ايضا كما لم ينجس البئر وهو المروي عن علي رض
وان وقعت في غير زمان الحلب فهو كوقوعها في سائر الاواني فتنجس
في الاصح لان الضرورة انما هي زمان الحلب لان من عادتها ان تبعر ذلك
الوقت والاحتراز عنه عسير ولا كذلك غيره وروي عن ابي حنيفة
البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء اي ماء البئر ما لم يستكثره الناس
لعموم البلوى وفيه اشارة الى ان الرطبة ليست كذلك وفيه ان حد
الكثير ان يستكثره الناظر وهو الصحيح وقيل ان لا يخلو كل دلو من بعرة
او بعرتين وعن محمد ان يأخذ ربع وجه الماء وفي الرطبة والمنكسرة اليابسة
اختلف بين المشايخ بعضهم افتى فيهما بالتنجس وبعضهم سوى
اي بين الرطب واليابس والمنكسر والصحيح وهو مختار صاحب الهداية
لتحقق الضرورة في الجميع والاروث بمنزلة المنكسرة للتخلل والرخاوة فيها
وكذا الاخثاء واكثر المشايخ على انه تعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى ان كان
فيه ضرورة لتعسر الاحتراز ووقوع الحرج كآبار الفلوات الغير المحفوظة
الكثيرة الطارق لا يحكم بالنجاسة وان كان الاحتراز غير متعسر كآبار البيوت
والاماكن المحفوظة القليلة الطارق فهي بمنزلة الاناء لا يعفى فيه القليل
وهذا هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة فينظر الى
ان تنجس البئر على كل حال لان هذه النجاسة وقعت في ماء قليل

ما هي فيه والروث اذا كان صلب فهو بمنزلة البعرة في الحكم وان وقع خرء الحمام
او العصفور في البئر لم يفسد ماءها لانه طاهر وهذا مذهبنا خلافا
للشافعي وان وقع خرء الدجاجة افسده لانه نجس غليظ وكذا ما
يشابهه و... خرء الخفاش وبوله لا يفسده للضرورة وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه
من الطيور فانه طاهر عندهما في رواية خلافا لمحمد وهو مبني على قوله فيما
تقدم وقال محمد كلاهما طاهر وقال بعضهم روي عن ابي حنيفة ابي يوسف
ان ذرق سباع الطير نجس نجاسة مخففة لا يفسد الثوب الا اذا فحش
ويفسد الماء وان قل كسائر النجاسات الخفيفة ولا يفسد الماء الكثير ما لم
يغيره كسائر النجاسات ويفسد الاواني وان قل لامكان صونها عنه ولا يفسد
ماء البئر لتعذر صونها عنه وان بالت شاة او بقرة او نحوهما مما يؤكل
لحمه في البئر تنجس لا لخفة النجاسة لا لانها تطهر في الماء ويمكن صون البئر
عن ذلك الا عند محمد لانه طاهر عنده وان قطرت دم او خمر في البئر ولو
قطرة واحدة ينزح ماء البئر كله للتنجس وفي الذخيرة جنب نزح من البئر دلوا
فصب على رأسه ثم استقى دلوا آخر فتقاطر من جسده في البئر لا يتنجس
البئر وان قدر ان الماء المستعمل نجس للضرورة اذ في التحرز عنه في هذه الحالة حرج
وان وقع جنب او محدث في البئر او دخل فيها لطلب الدلو اي لم ينو الغسل او الوضوء
قال ابو حنيفة في رواية الرجل جنب والماء نجس قالوا لانه باول ملاقاة الماء صار
مستعملا والمستعمل نجس فلا تبقى بقية الاعضاء وهو نجس فلم يزل عنها الحدث
فبقي على جنابته وقال في رواية اخرى تخرج من الجنابة اذا تمضمض
كان
واستنشق ثم انه يتنجس بنجاسة الماء المستعمل فعلى هذه الرواية يجوز له ان
يقرأ القرآن لخروجه عن الجنابة وقال في الهداية وعنه ان الرجل طاهر لان الماء

لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة وهو اوفق الروايات عنه
انتهى وهو الاصح وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر لان ابا يوسف
يشترط الصب او ما يقوم مقامه في طاهرة العضو ولم يوجد فلم يطهر
الرجل و ح فالماء لم يزل به حدث ولا استعمل للقربة فبقي كما كان وقال
محمد كلاهما طاهر الرجل لخروجه عن الحدث والماء لانه لم تقم به قربة
لان
لعدم النية هذا كله اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية وان
كانت على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية او كانت مستنجيا بغير
الماء يتنجس الماء بالاجماع ولو وقعت الحائض ان كان بعد الانقطاع الحيض
فهي كالجنب وان كان قبله فكالطاهر غير المحدث ولو وقعت في البئر الكثير
واحدة من فارة فقد روي عن ابي يوسف انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا او
ثلاثون فحكم الاربع حكم الواحدة وان كانت الفارة الواقعة خمسا ينزح اربعون
دلوا او خمسون الى تسع فحكم الزائد على الاربع الى التسع كحكم الدجاجة فاذا
كانت الفارة عشرا ينزح ماء البئر كله بمنزلة الكلب وعن محمد الفارتان
اذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح كل الماء كذا في
التجنيس وهو اقيس من قول ابي يوسف الا ان يكون مراده الصغار التي
الخمس منها قدر الدجاجة ونحوها فلا خلاف ح في الحقيقة وان كانت
البئر معينا لا يمكن نزحها الا بحرج عظيم اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء
وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ اختلفوا كيف يقدر ما كان فيها قال
بعضهم تحفر حفيرة مثل عمق الماء وطوله وعرضه وتجصص فينزح
الماء حتى تملأ الحفيرة وهو مروي عن ابي يوسف وقال بعضهم وهو
عن ابي حنيفة ايضا يحكم به ذوا عدل من اهل البصارة بالماء فينزح فيهما

منهما بحكمهما فان قالا ان ما فيها ذلك الوقت الف دلو مثلا نزح ذلك
وهذا اشبه بالفقه قاله في الهداية وفي الكافي هو الاصح وروي
عن محمد انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة دلو وانما اجاب بذلك
بناء على كثرة الماء في آبار بغداد كذا في المبسوط والمروي عن ابي حنيفة انه اذا
نزح منها مائة دلو يكفي وهو بناء على آبار الكوفة لقلة الماء فيها كذا في الكفاية
وهذا اي اعتبار غالب آبار البلد ايسر على الناس واعتبار قول العدلين احوط
واذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلاثون طهر الدلو والرشاء بالكسر والبكرة
وهو الحبل وكذا تطهر البكرة ونواحيها ويد المستقي تبعا لطهارة البئر وكذا في
كل موضع نزح مقدار ما وجب وفي وجوب نزح الكل اذا وصل الى حد لا يملأ نصف
الدلو كان نزحها للكل ويحكم فقدرا بذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا او طهورا وهو
اوسع وذلك احوط ولو نزحوا بدلو متخرق فان كان يخرج فيه اكثر من نصفه فهو
بمنزلة الصحيح ذكره البزازي ايضا وموت ما ليس له دم سائل لا ينجس الماء ولا غيره اذا مات
فيه كالبق اي البعوض والذباب والزنابير بجميع انواعها والعقارب والخنافس والعلق
وما شابه ذلك من الهوام وصغار الحشرات وكذا موت ما يعيش في الماء او وقع ميتا
فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع المائي والسرطان والحية المائي وان ماتوا في غير الماء من
الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل اما السمك فانه لا ينجسه بلا خلاف واما الضفدع
اذا مات في العصير ونحوه فقد اختلف المتأخرون في كونه يفسده او لا وقال نصر وابو القاسم
على انه يتنجس قال في الهداية لانعدام المعدن وفيها دفي الكافي وقيل لا يفسده وهو
الاصح لانه لا دم فيه لان الدموي لا يعيش في الماء وفي الهداية الضفدع البحري والبري
سواء وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم المعدن ثم المائي ما يكون توالده ومثواه في الماء
فطير الماء يفسد الماء اذا مات فيه في الصحيح وكذا غير الماء بطريق اولى وذكر الاسبيجاني

فى شرحه مايعيش فى الماء مما لايوكل لحمه اذا مات فى الماء وتفتت فانه يكره شرب
ذلك الماء وهو مروى عن محمد لاختلاط الاجزاء لحم المحرم اكلها بالماء واحتمال ابتلاعها
معه ومايحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله وفى التجنيس لو كان الضفدع البرى دم
سائل يفسد ايضا ومثله لو ماتت حية برية لادم فيها فى اناء لا يتنجس وان كان
فيها دم يتنجس وقول المص وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل مبنى على
غير الاصح والاصح عدم التنجيس لان فيها ليس بدم حقيقة اذ الدموى لايعيش
فى الماء على ما تقدم عن الهداية والكافى وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة اى بحيث يكون
لها دم سائل فانها تفسد الماء لما تقدم فى الضفدع البرى والحية البرية ثم الضفدع
المائى هو الذى يكون بين اصابعه سترة والبرى بخلافه **فصل** فى الاسئار هى
جمع سؤر بالهمزة والمراد به مايبقى بعد شرب الشارب وقد يطلق على بقية
الطعام سؤر الادمى طاهر بالاتفاق سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او
حايضا او محدثا او طاهرا من جميع الاحداث لما لو تنجس فمه بخمر او غيرها
فشرب من فوره تنجس سؤره ولو ابتلع ما تردد ريقه فى فمه وذهب الاثر فلا
يتنجس سؤره عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد وكذا سؤر ما يوكل
لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل والبقر والغنم لتولد اللعاب من
لحم طاهر واما سؤر الفرس فعن ابى حنيفة فيه اربع روايات ذكرها
فى المحيط الا ان ما قاله المص انه فى رواية نجس ليس منها ولم اره لغير المص
بل فى المحيط فى رواية قال احب الى ان يتوضأ بغيره وهى رواية البلخى عنه
وفى رواية هو مشكوك كسؤر الحمار وفى رواية وهى رواية الحسن عنه
انه مكروه كلحمه والمراد كراهة التحريم وفى رواية وهى رواية كتاب الصلوة
انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة اكله لكرامته

للخبث

لا لخبث فيه واما عندهما طاهر بلا شك لانه ماكول اللحم وبه اى بكونه
طاهرا من غير كراهة اخذ بعض المشايخ بل كل المتاخرين وسؤر
الكلب والخنزير وسؤر سباع الطير كالصقر والبازى والشاهين ونحوها
وسؤر ما يسكن فى البيوت من الحشرات وغيرها مثل الحية والعقرب والوزغة
والفارة والدجاجة المخلاة اى المطلقة غير المحبوسة والهرة مكروه اى يكره
التوضؤ به عند وجود غيره وكذا شربه كراهة تنزيه وقيد الدجاجة بالمخلاة
حتى لو كانت محبوسة بان كانت فى مكان ورأسها وعلفها وماؤها
خارجة بحيث لايصل منقارها الى ما تحت رجليها فلا كراهة لسؤرها
وقال شيخ الاسلام ان كانت لاتصل الى نجاسة غيرها فلا كراهة فى
سؤرها وان كان يصل منقارها الى تحت رجليها لانها لا تجول فى نجاسة
نفسها وعن ابى يوسف ان سؤر الهرة غير مكروه والدلائل مستوفاة فى الشرح
ولو كانت الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور من غير ان تمكث وتلحس
فمها يتنجس الماء وان مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه وليس بنجس عند
ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد بناء على التطهير بغير الماء وسؤر الحمار
والبغل الذى امه اتان مشكوك فيه قيل الشك فى طهارته وقيل فى طهوريته
وهو الاصح ولا يوجب عليه غسل رأسه اذا وجد الماء الطاهر بعد التوضى
بالمشكوك وتقييد البغل بالذى امه اتان ذكره جماعة منهم الشيخ فى شرح
الهداية حتى لو كانت امه رمكة فسؤره كسؤر الفرس لان العبرة بالام و
كذا ان كانت امه بقرة وعرق كل شى معتبر بسؤره فما كان سؤره طاهرا
فعرقه كذلك وما سؤره نجس فعرقه نجس وما كان سؤره مكروه فعرقه
مكروه اى يكره ان يصلى وبدنه او ثوبه ملوث به الا ان عرق الحمار وكذا

البغل طاهر بلا شك وان فرض ان الشك فى طهارة سؤره وقوله عند
ابى حنيفة فى الروايات المشهورة انما هو لان الروايات عنه مختلفة الا
ان المشهورة هى رواية الطهارة لان الامامين يخالفانه كما ذكره القدورى
اى ذكر ان عرقه طاهر فى الروايات المشهورة وفى بعض الروايات انه
نجس غليظ لكنه جعل عفوا فى الثوب والبدن للضرورة وفى بعضها نجاسة
خفيفة والمشهورة هى الصحيحة انه طاهر ولبن الاتان اى الحمارة نجس فى
ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة وروى عن محمد فى النوادر انه طاهر
ولكن لا يوكل وهو الصحيح لم ار تصحيحه لغير المص بل الصحيح انه نجس
على ما حققناه فى الشرح وان اصاب الثوب او البدن من السؤر المكروه لا يمنع جواز
الصلوة وان فحش اى ولو كان بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه
تكره الصلوة معه كما يكره الوضوء به واكله وشربه وان يدع الهرة تلحس بدنه
او ثوبه ثم يصلى به من غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه على ما اختاره
الكرخى وقيل تحريم على ما اختاره الطحاوى وان اصاب الثوب او البدن شى
من السؤر المشكوك لا يمنع جواز الصلوة ايضا وان فحش وروى عن ابى
يوسف انه قال يمنع ان فحش بناء على انه نجس نجاسة خفيفة والصحيح
ان الشك فى طهوريته لا فى طهارته بل هو طاهر قطعا وقد تقدم وان اصاب
الثوب او البدن شى من السؤر النجس يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر
الدرهم والاصل فيه اى فيما يمنع جواز الصلوة ان النجاسة الغليظة اذا كانت
قدر الدرهم او دونه فهى عفو لا يمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر والشافعى
تمنع جواز الصلوة وان قلت وكذا عند مالك واحمد ولكن ينبغى ان تغسل
وان كانت اى ولو كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم على ما تقدم فى الادب

حتى

حتى ان الثوب او البدن اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل من قدر
الدرهم ولم يغسل ثم اصابه منها مقدار ما لو جمعت بتلك النجاسة
اى مع تلك النجاسة التى اصابته اولا يصير المجموع اكثر من قدر الدرهم
منعت تلك النجاسة ح جواز الصلوة بالاجماع وقد روى عن ابى
حنيفة انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته لزيادة ورعه ومحافظته على آداب
الشريعة ودقائق التقوى ثم الدرهم المقدر به هو الدرهم الكبير الشهليلى
بكسر الشين منسوب الى شهليل اسم موضع وهو مثل عرض الكف اى
مقعر الكف وهو داخل اصول الاصابع قال الفقيه ابو جعفر الهندوانى
يعتبر بالوزن اى بالدرهم الوزنى وهو ما يبلغ وزنه مثقالا فى النجاسة
المستجسدة ذات الجرم والجسد كالعذرة ولحم الميتة ونحوها ويقدر
بالبسط والعرض المذكور فى النجاسة الرقيقة التى لا جرم لها كالبول والخمر
والدم المائع ونحوها فالمعتبر فى الكثيف وزن ذات النجاسة وفى الرقيق
محلها وان اصابه اى الثوب دهن نجس هو اقل من قدر الدرهم وقت الاصابة
ثم انبسط بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر
وقت الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة وان زاد بعد ذلك وقال بعضهم
يعتبر وقت الصلوة به وح يمنع الصلوة وبه اى بالقول الثانى يوخذ لان
مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم وما صلى به قبل
الانبساط جائز لعدم القدر المانع فى ذلك الوقت وان اصاب الدهن النجس
الجلد وتشرب اى سرى الدهن فى الجلد او ادخل الرجل يده فى السمن النجس
او غيره من الادهان النجسة او المرأة اختضبت بالحناء النجس او غيره من
الخضابات النجسة او الثوب اذا صبغ بالصبغ النجس ثم غسل

كل من الاشياء المذكورة ثلاث مرات طهر الجلد من النجس المتشرب والثوب
من الصبغ النجس واليد من الدهن النجس والخضاب وان بقى اى لو بقى
اثر الدهن من الدسومة فى اليد والجلد واثر الصبغ فى الثوب واثر الخضاب
فى اليد لان الاثر الذى يشق زواله لا يضر بقاؤه وما تشرب الجلد من الدهن
فهو عفو لذلك وذكر فى المحيط يطهر الثوب اى المصبوغ بشئ نجس بشرط
ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض اى الخالص من لون الصبغ
وكذا قال قاضى خان فى خضاب اليد ينبغى ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه
الماء الملون بلون الحناء وان غسل اى ولو غسل الاشياء المذكورة بالماء بغير حرض
ولا صابون ونحوهما فانها تطهر اذا لم يبق فى الماء لون الا يرى ان ما روى عن ابى
يوسف فى تطهير الدهن النجس اى المتنجس انه اذا جعل الدهن فى اناء فصب
عليه الماء فيعلو الدهن على وجه الماء فيرفع بشئ ويراق الماء ثم يفعل
هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلاث مرات يحكم بطهارة الدهن خلافا
لمحمد والفتوى على قول ابى يوسف وذكر فى الذخيرة رجل ادهن رجليه ثم
توضا وغسل رجليه فلم تقبل الرجل الماء جاز وضوءه لان الفرض الغسل و
هو اسالة الماء وقد حصل ثوب مبطن اصابه فى ظهارته نجاسة اقل
من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصار النجس باعتبار الموضعين اكثر من
قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز الصلوة عند محمد لان البطانة مع الظهارة
فى حكم ثوبين وعند ابى يوسف لا يمنع لانهما فى حكم ثوب واحد ولو نفذ
النجس فى الثوب الواحد الى وجه الآخر لا يضر فكذا ههنا هذا اصح وقيل
ان كان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق والاولى ان يأخذ بقول ابى يوسف
فى المضرب وبقول محمد فى غير المضرب لان التضريب يصيره ثوبا واحدا واذا لف

الثوب

الثوب المبلول النجس فى ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته اى نداوة المبلول
على الطاهر ولكن لا يصير رطبا بحيث يسيل منه شئ بالعصر بل كان بحيث
لو عصر لا يسيل منه شئ ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير
نجسا والمراد من المبلول المبلول بالماء لا المبلول بعين النجاسة كالبول فان الطاهر
لو لف فى المبلول بالبول فظهرت فيه النداوة يتنجس على ما حققناه
فى الشرح وكذا المراد اذا لم يظهر فى الثوب الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح
فلو ظهر شئ من ذلك يتنجس وكذا حكم الثوب الطاهر اليابس ايضا اذا بسط
على ارض نجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها فيه لكن لا يقطر لو عصر
فانه لا يتنجس وكذا لو كان الثوب مبلولا والارض يابسة نجسة لا يتنجس
الثوب ما لم يظهر فيه عين النجاسة وكذا ان نام على فراش نجس فعرق
وابتل الفراش من عرقه فانه ان لم يصب بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق
جسده لا يتنجس جسده وكذا اذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس
فابتل اللبد لا يتنجس رجله وكذا ان مشى على ارض نجسة بعد ما غسل
رجليه فابتلت الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض ولكن لم يظهر
اثر البلل المتصل بالارض فى رجليه لم تتنجس رجليه وجازت صلاته لعدم
ظهور عين النجاسة فى جميع ذلك واما ان صارت الارض طينا رطبا
من بلل رجله فاصاب ذلك الطين رجليه فيتنجس رجله ولا تجوز صلاته
ما لم يغسلها ان كان قدرا مانعا وقال فى الذخيرة رجل رمدت عينه فرمصت
بكسر الميم فاجتمع رمصها بفتحها وهو وسخ ابيض يجتمع فى الموق اى فى جانب
العين مما يلى الانف قال يجب ان يتكلف فى ايصال الماء يعنى الى تحت الرمص
ان لم يضره ايصاله كما يجب ان يتكلف فى ايصال الماء الى الماق فى حال الصحة ايضا

وهذه المسئلة محلها مباحث الوضوء والغسل اذا صب الرجل دهنا فى اذنه
فمكث فى دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه لان الدماغ ليس
محل النجاسة وكذا ان خرج من انفه فلا وضوء عليه لما قلنا وان خرج من
الفم فعليه الوضوء قيل لان ما يخرج من الفم انما يخرج بعد الوصول الى الجوف
وهو محل النجاسة وان دخل ماء فى اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه
فلا وضوء عليه وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل وان كان محلها نوا
قض الوضوء لكن لما كان ما يوجب الوضوء يكون نجسا ناسب ذكرها فى
مباحث النجاسة اما ما بعدها فليس الا استطرادا وهو قوله القرحة
اذا برأت وارتفع قشرها وهو الجلد الذى كانت تحت المادة ولكن
اطراف القرحة موصولة بالجلد المرتفع الا الطرف الذى كان يخرج منه القيح
فانه منفتح غير متصل باللحم فتوضا صاحب القرحة فوق ذلك الجلد
المرتفع جاز وضوءه وان لم اى ولو لم يصل الماء حال الوضوء الى ما تحته اى
الى ما تحت الجلد لان ما تحته وهو مامور بغسل الظاهر ولو توضا
الرجل ثم حلق راسه او لحيته او قلم ظفره لم يجب امرار الماء على تلك
الاعضاء وقد تقدم ذلك فى محله الماء الذى يسيل من فم النائم فهو طاهر
سواء كان متحللا من الفم او مرتقيا من الجوف وذكر فى المحيط انه
ان جف وبقى له اثر اى ريح او لون فهو نجس وقال فى الملتقط هو طاهر
الا اذا علم انه من الجوف وهو مناسب لما فى المحيط وهو الاحوط
واما النجاسة الخفيفة وهى كبول ما يوكل لحمه فانها مقدرة فى منع جواز
الصلوة بالكثير الفاحش الذى يستفحشه الطباع السليمة او طبيعة المبتلى به
وروى عن ابى حنيفة انه مقدر بشبر فى شبر هكذا فى جميع النسخ

والصواب

والصواب ان هذه الرواية عن ابى يوسف لا عن ابى حنيفة وفى رواية
رواية عن ابى يوسف ايضا انه مقدر بذراع فى ذراع وروى عن محمد يعتبر
بالربع وهو مروى عن ابى حنيفة ايضا وصححه فى الهداية والكافى لان
الربع اقيم مقام الكل فى كثير من الاحكام ثم اختلف المشايخ فى كيفية اعتبار
الربع فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب الذى اصابته تلك النجاسة
وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذى اصابته ان كان ذلك الموضع ذيلا
فربع الذيل هو المعتبر فى المنع وان كان دخريصا او كما فربع ذلك وكان
القائلين بهذا ارادوا به ربع ثلث الثوب الشامل للبدن كله وقدر
بعضهم بربع ثوب يجوز به الصلوة وهو ما يستر العورة والقول الاول هو
المختار وهو ربع الثوب المصاب صغيرا كان او كبيرا اما الشرط الثانى فهو
الطهارة من الانجاس هى جمع نجس بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسرها
الشئ المحكوم بنجاسة والاول اخص فكل نجس بالفتح فهو نجس
بالكسر من غير عكس يجب اى يفرض على المصلى اى من يريد ان يصلى
قبل الشروع فى الصلوة ان يزيل النجاسة المانعة عن بدنه وثوبه والمكان
الذى يصلى فيه لقوله تعالى وثيابك فطهر واذا وجب تطهير الثوب
وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية لانهما الزم للمصلى منه اذ لا
تنفك عن الثوب اذا لم يوجد وكما يجوز ازالتها اى النجاسة الحقيقية
بالماء المطلق فكذا تجوز ازالتها بالماء المقيد كماء الورد وماء البطيخ والخيار
وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل ونحوه وكذا تجوز ازالتها بالنار
او التراب لان المقصود قلع اثرها وذلك فى مواضع منها اذا تلطخ السكين
ونحوه بالدم او تلطخ رأس الشاة متلطخا به ثم ادخل النار فاحترق الدم

وزال اثره طهر الراس والسكين بالنار لحصول المقصود وكذا اذا اصاب
السكين دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروى عن محمد انه اذا اصاب
يد المسافر نجاسة قال محمد يمسحها بالتراب تخصيص
المسافر لان الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة من المائعات فيقللها
بالتراب وليس المراد انها تطهر حتى يجوز ذلك مع وجود المائع او انه لا
يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد وكذا اذا اصاب الخف او نحوه من النعل و
الجرموق وغيرهما نجاسة لها جرم كالعذرة والروث ونحوها عن ابى
يوسف انه قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه
اى على قول ابى يوسف فتوى مشايخنا ذكره فى المحيط وعند ابى حنيفة
ايضا يطهر بالدلك لكن اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند محمد
لا يطهر الا بالغسل وان لم يكن لها اى للنجاسة التى اصابة الخف جرم كالبول
والخمر ونحوهما فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا وكان القاضى
الامام ابو على النسفى يحكى عن الشيخ الامام ابى بكر محمد ابن الفضل انه قال
فمن اصاب نعله النجاسة الرقيقة اذا مشى على التراب او الرمل ولزق بعض
التراب او الرمل بالنعل وجف ومسحه بالارض يطهر ايضا عند ابى حنيفة
وهكذا اى كما روى ابن الفضل عن ابى حنيفة روى الفقيه ابو جعفر الهندوانى
عنه قال شمس الائمة السرخسى وهو الصحيح وعن ابى يوسف ايضا مثل
ذلك الذى رويناه عن ابى حنيفة الا انه اى ابا يوسف لا يشترط الجفاف
فيه كما اشترطه ابو حنيفة بل بمجرد ما استجسد بالتراب او الرمل لو مسحه
يطهر كما هو اصله فى ذات الجرم والحاصل ان المختار للفتوى ان الخف ونحوه
يطهر بالدلك سواء كانت النجاسة ذات جرم من نفسها او صارت

ذات

ذات جرم بغيرها كالرقيقة المستجسدة بالتراب ونحوه رطبة كانت
او يابسة لحصول قلع اثرها بذلك بالكلية وكذا يجوز ازالتها اى ازالة
النجاسة فى الجملة بالحك بالظفر والحت بنحو عود او حجر والفرك اى دلك
بعضه ببعض اما الحك والحت فانه فى الخف ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة
لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا
لمحمد لقلعهما بالكلية منهما اذا لم يبق لها اثر وذكر فى المحيط ان محمدا رجع
الى قولهما فى طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك والحت بالتراب لما راى عموم
البلوى والحرج فى اصابة الارواث ونحوها الخف والنعل وان انتضح البول على
البدن او الثوب او المكان حال كونه مثل رؤس الابر بحيث لا يدركه الطرف
فذلك الانتضاح ليس بشئ معتبر فى التنجيس وقد سئل ابن عباس عن
ذلك فقال انا ارجو من عفو الله اوسع من هذا ولو وقع الشئ الذى انتضح
عليه ذلك فى ماء قليل لا ينجسه وقيل ينجسه وهو الاصح لانه لا حرج فيه
وانتضاح الغسالة فى الاناء ان كان قليلا بان لا يظهر مواقع القطر فى الماء لا يفسده
وان استبانت مواقعه فهو كثير يفسده وغسالة الميت من الماء الاول والثانى
والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه عفو
ذكره قاضى خان واما الفرك فيزيل النجاسة فى المنى فيطهر الثوب من المنى به
اى بالفرك اذا يبس لقول عايشة رضى الله عنها كنت افرك المنى من ثوب
رسول الله اذا كان يابسا واعلم ان المنى نجس نجاسة مغلظة عندنا وعند
مالك واحمد فى رواية خلافا للشافعى واحمد فى رواية اخرى فانه طاهر
عندهما لكن يطهر يابسة عندنا بالفرك خلافا لمالك وتحقيق الدلائل فى الشرح
ولو بال ولم يستنج بالماء قيل لا يطهر المنى الخارج بعده بالفرك وقيل ان لم يجاوز

البول الثقب يطهر به وكذا ان جاوز ولكن خرج المنى دفقا لانه لم يصب
المتجاوز وكذا يطهر العضو عن المنى اذا اصابه بالحت والفرك وقد روى عن
ابى حنيفة ان البدن لا يطهر بالفرك وذكر مثله فى الاصل والظاهر من كلام
صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية لانه اخرها مع دليلها وعادته
تاخير ما هو الراجح مع دليله اذا لم يجب عنه وان كان اى ولو كان الثوب الذى
اصابه المنى ذا طاق اى مبطنا فنفذ المنى الى البطانة فانه يطهر بالفرك
وهو الصحيح وقيل لا يطهر ما فى البطانة بالفرك لرقته كما قال الفضلى فى
منى المرأة انه لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا يجوز ازالة النجاسة فى الجملة
بالمص بالحس كما اصاب الخمر يده فلحسه ثلاث مرات تطهر يده بريقه
كما يطهر فمه بريقه خلافا لمحمد على ما مر واما اذا اصاب الثوب نجاسة
فاما ان يكون مرئية فان كانت مرئية فطهارتها زوال عينها الا ما يشق بان
يحتاج فى زواله الى غير الماء كالصابون ونحوه فان بقاء ذلك الاثر لا يضره واذا
زالت العين ولو بغسلة واحدة طهر ولا يحتاج الى غسل بعده هو الصحيح
وقيل يغسل بعده ثلاثا وقيل مرتين وان لم تكن النجاسة مرئية يغسلها حتى
يغلب على ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم تكن لها ريح فان كان يجب الغسل الى زواله
الا ما يشق وهكذا الطعم وقيل اذا غسل الثوب من غير المرئية مرة وعصر
بالمبالغة يطهر كما هو قول الشافعى وقيل انه لا يطهر ما لم يغسل ثلاث مرات
ويعصر فى كل مرة والفتوى على الاول لانه يعتبر غلبة الظن لكن جعلوا الثلاث
قائمة مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة فلهذا ذكروا الثلاث فى اكثر
الكتب وشرط العصر فى كل مرة هو ظاهر الرواية وعن محمد انه يكتفى
بالعصر فى المرة الاخيرة وعن ابى يوسف ان العصر ليس بشرط والصحيح

ظاهر

ظاهر الرواية ويتخرج على هذا الاختلاف من اشترط غلبة الظن من
غير عصر والتثليث مع العصر كل مرة مسائل ذكرت فى المحيط والجامع
الصغير للتمرتاشى منها ما روى عن ابى يوسف ان الجنب اذا اتزر فى الحمام
وصب الماء على جسده من حيث اى من جهة الظهر والبطن حتى خرج من
الجنابة ثم صب الماء على الازار حتى حكم بطهارة الازار وان لم يعصر
وقال ابو يوسف فى موضع اخر اى رواية اخرى ان صب الماء على الازار وامر الماء
بكفيه فوق الازار فهو احسن وان لم يفعل اجزاه لضرورة ستر العورة وكذا قال
فى المنتقى شرط العصر على قول ابى يوسف ايضا وتقدم انه ظاهر المذهب
عن الكل وفى المنتقى ايضا ولو اصاب البول ثوبه فغمسه مرة واحدة فى نهر جار
وعصر يطهر وهذا قول ابى يوسف ايضا فى غير ظاهر الرواية وذكر فى الاصل وهو
ظاهر الرواية وقال ابو يوسف ايضا يغسله ثلاث مرات ويعصر فى كل مرة
وعن محمد فى غير ظاهر الرواية ايضا انه يغسلها اى النجاسة غير المرئية ثلاث
ويعصر فى المرة الثالثة فقط فان الثوب يطهر وقد تقدم ان ذلك غير رواية
الاصول ثم فى كل موضع شرط العصر ينبغى اى يجب ان يبالغ فى العصر حتى يصير
الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ولا يقطر ولكن يعتبر فى كل
شخص قوته وطاقته حتى لو عصره صاحبه حتى صار بحيث لو عصره هو
لا يقطر ولو عصره من هو اقوى منه يقطر فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه دون
الشخص الاقوى ان كل مكلف بما وسعه ثم ذكر مسائل قد حكم بطهارتها من غير
عصر اما لعدم العصر او لتعذره فقال و فى فتاوى ابى الليث خف بطانة ساقه
ذكر الساق اتفاقى اى بطانته من الكرباس فدخل فى جوفه اى فى باطنه وفى
نسخ الفتاوى وغيرها فى خرقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملاه ماء

الخف ثلاثا واهرقته الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف بجريان
جريان الماء ظاهرا وباطنا من غير عصر لتعسره وروى عن ابى القاسم الصفار انه
قال فى رجل يستنجى ويجرى ماء استنجائه تحت رجله من غير ان يستنقع تحتهما
وهو متخفف فيصب ذلك الماء خفيه وليس بخفيه خرق اى فلم ينفذ ذلك
الماء الى بطانة الخفين له ان يصلى مع ذلك الخف لانه طاهر لان بالماء الاخير
من ماء الاستنجاء يطهر الخف تبعا لمواضع الاستنجاء للضرورة وعموم البلوى
وفى الملتقط ان كان خفه اى خف المستنجى متخرقا واصاب الماء اى ماء الاستنجاء
رجليه ولفافته رجوت سعة الامر فيه بان تطهر الرجل واللفافة تبعا لمواضع
الاستنجاء الا يرى ان البساط النجس اذا جعل فى نهر وترك فيه يوما وليلة كذا
فى نسخ هذا الكتاب بالواو والاصح انه باو كما فى عامة الكتب فانه اذا ترك
يوما او ليلة فى النهر حتى جرى الماء عليه يطهر من غير عصر ولا تجفيف لكن بشرط
ان لا يبقى للنجاسة فيه اثر من لون او ريح الا ان الاستدلال على المسئلة السابقة
بهذه المسئلة وقياسها عليها فيه نظر لا يخفى ولو كان على يده نجاسة رطبة
واخذ بتلك اليد عروة القمقمة اى الابريق من النحاس كلما صب الماء فاذا
غسل يده التى يأخذ بها العروة ثلاثا طهرت اليد وطهرت العروة تبعا لليد
والكل مقيد بان لا يبقى للنجاسة اثر غير شاق الحصير من قصب اذا اصابته
نجاسة فجفت بدلك حتى تنحت النجاسة ثم يغسل ثلاثا متواليا من
غير احتياج الى تجفيف لانه صلب لا يتشرب النجاسة وان كانت النجاسة
رطبة يغسل ثلاثا ولا يحتاج الى شئ آخر هذا اذا كان من قصب وما اشبهه
فى الصقالة كالحصير المسمى بالسامان وان كان الحصير من بردى وما اشبهه
يغسل ثلاثا ويجفف فى كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه لانه

يتشرب

يتشرب النجاسة فانه ح يطهر عند ابى يوسف بناء على امكان تطهير
ما لا ينعصر عنده وعليه الفتوى خلافا لمحمد وفى النوازل اذا اصابت الخزف
او الآجر غير المفروش نجاسة ان كان ذلك الخزف او الآجر قديما اى مستعملا
يطهر بالغسل ثلاثا سواء جفف او لم يجفف لانه لا يتشرب النجاسة
وان كان جديدا اى غير مستعمل بحيث يتشرب الماء والنجاسة فلا بد ان يجفف
فى كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذكر فى المحيط يغسله اى الخزف والآجر المستعمل
مقدار ما يقع اكبر رأيه انه قد طهر وقد تقدم ان الثلاث قائمة مقام اكبر
الرأى واشترط صاحب المحيط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها
ولا ريحها على ان اشتراط حقيقة اكبر الرأى لا يحوج الى هذا الاشتراط
لان اكبر الرأى لا يحصل مع وجود شئ من ذلك الا ان يصل الى حد المشقة
وعليه اكثر المشايخ بل لا ينبغى ان يكون فيه خلاف ولو موه الحديد اى ما يعمل
من الحديد من الآلات كالسكين ونحوها بالماء النجس ثم موه بالماء الطاهر
ثلاث مرات فيطهر عند ابى يوسف خلافا لمحمد وانما تظهر فائدة الخلاف
فى الحل فى الصلوة اما فى حق الاستعمال بان قطع به بطيخا او غيره فلا خلاف
انه لا ينجس ذلك المقطوع وفى المحيط عن شمس الائمة السرخسى الارض
اذا جفت بعد اصابة النجاسة ولم يتبين اثر النجاسة فيها تطهر سواء
وقع عليه الشمس او لم تقع وقد تقدم مستوفى فى التيمم ولو اريد تطهيرها
عاجلا فطريقه ان يصب الماء عليها ثلاث مرات ويجفف كل مرة بخرقة
طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة وان كبسها
بتراب القاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة جازت الصلوة عليها ايضا
وكذا الحصى اذا تنجست فجفت النجاسة وذهب اثرها تطهر ايضا اذا

كان متداخلا فى الارض غير منفصل عنها فانه ح مثلها فى الحكم وكذا الثيل بكسر
الثاء المثلثة وهو النجيل والحشيش وهو الكلاء اليابس وكذا سائر ما
ينبت فى الارض ما دام هذا المذكور قائما على الارض لم ينفصل عنها فانه يطهر
بالجفاف مطلقا سواء جف بالشمس او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة ذكره
الزندوستى وغيره لان ما اتصل بالارض فحكمه فى ذلك وذكر عن ابى بكر محمد بن
الفضل انه قال الحمار اذا بال فى المثيلة اى المكان النابت فيه الثيل ووقع عليها
على المثيلة الطل اى الندى ثلاث مرات ووقع عليها الشمس فجففتها ثلاث مرات
فقد طهر الثيل الذى فيها وهذا يخالف ما قبله من الاطلاق حيث شرط فيه
وقوع الندى ثم الجفاف ثلاث مرات والجمهور على الاول وعليه الفتوى
وكذا الحجر والآجر اذا كان مفروشا اى مثبتا فى الارض يطهر بالجفاف وذهاب
الاثر لالتحاقه بالارض واما ان كانت الحجر والآجرة موضوعة على الارض وضعا
بحيث تنقل وتحول من مكان الى مكان فلا بد فى طهارتها من الغسل ولا تطهر
بالجفاف لعدم تبعيتها للارض وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة وتنجست
جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذهاب الاثر كالارض وذكر فى موضع آخر
من فتاوى قاضى خان بعد ذكر هذه المسائل باسطر ان كانت الحجر التى تنقل وتحول
تتشرب النجاسة كحجر الرحى تطهر بالجفاف وذهاب الاثر كالارض وان كانت
الحجر لا تتشرب النجاسة كالرخامة لا تطهر الا بالغسل ثلاثا والتجفيف كل مرة
اما بالمسح او بالمكث الى ان ينقطع التقاطر الماء والتراب اذا اختلطا وكان احدهما نجسا
فالطين الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجس بالطاهر ينجسه هذا هو
الصحيح وقيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل للغالب وقيل العبرة للطاهر
فايهما كان طاهرا فالطين طاهر ونسب الى محمد وبعض افتى به وفيه
ولو كانت النجاسة فى موضع سجوده اقل من قدر الدرهم نظر

نظر ذكر فى الشرح والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر او غيرهما فطبخ
يكون طاهرا لزوال النجاسة بالنار وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه
بعد الطبخ ولو احترقت العذرة او الروث فصار كل منهما رمادا او مات الحمار
فى المملحة وكذا ان وقع فيها بعد موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار
ملحا او وقع الروث ونحوه فى البئر حمأة زالت نجاسة وطهرت عند محمد خلافا
لابى يوسف فان عنده الحرق لا يطهر العين النجسة بل يبقى الرماد نجسا والفتوى
على قول محمد لتبدل تلك العين بالكلية وصيرورتها حقيقة اخرى كالخمر
اذا صار خلا ولكن قال اللص لو وقع ذلك الرماد فى الماء فالصحيح انه يتنجس وهو
ليس بتصحيح الا على قول ابى يوسف صرح به فى التجنيس وكذا الآجر المنفصل
عن الارض اذا تنجس يطهر بالغسل ثلاثا والجفاف كل مرة لكن انما يطهر ظاهره
لا باطنه حتى لو قعد قطعة منه بعد ذلك فى الماء يتنجس ذلك الماء كذا ذكر
فى المحيط لانه تشرب النجاسة الى باطنه فاذا زالت عن ظاهره بالغسل بقى فى
باطنه وعلى هذا لو حمله المصلى لا تجوز صلاته لكونه حاملا للنجاسة حمار بال
فى الماء فخرج منه رشاش فاصاب من ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع ذلك جواز
الصلوة حتى يستيقن انه اى ذلك الرشاش بول وكذا ان رميت العذرة فى الماء فخرج
منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر فيه اثرها تنجس والا فلا هذا هو المختار
وبه اخذ الفقيه ابو الليث سواء كان الماء جاريا او راكدا وفى فتاوى قاضى خان
فرق بين الجارى وغيره فى بول الحمار فقال اذا بال فى ماء راكد فاصاب الرشاش
اكثر من درهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة به وذكر عن محمد بن الفضل
عكس اختيار الفقيه فى الجارى والراكد وهو انه اذا كان فى رجل الفرس نجاسة
نحو السرقين اى الروث فمشى فى الماء فخرج منه رشاش فاصاب الراكب
ثوب

صار الثوب اي موضع الاصابة من الثوب نجسا سواء كان ذلك الماء كدرا او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره والاصح هو الاول لان اليقين لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر الدباس عمن يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء الذي يسيل منها شيء او يصيبه من عرقها شيء قال لا يضره وان كانت اي ولو كانت قد تمرغت في بولها وروثها قال قال اذا جف وتناثر وذهب عينها لا يضره ايضا وذكر في الذخيرة اذا القى الحجر المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي لا يجب عليه غسله الا ان يظهر فيه اي في الثوب لون النجاسة وقال نصير يعني ابن يحيى عليه غسله والاصح قول ابي بكر لما تقدم ولو صلى احد ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة لانه طاهر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني وابو القاسم الصفار وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح وروي عن ابي حنيفة رواية شاذة انه لا تجوز الصلوة به لانه نجس وبه اخذ نصير بن يحيى وليس بصحيح لان الشعر الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم نجسا والجرة البعير كسر قينه لاتصالها بمحل النجاسة كالقيء والجرة بكسر الجيم وقد تفتح ما يعيده البعير بعد الابتلاع فيمضغ والسرقين والسرجين بكسر اولهما الزبل مطلقا وكذا جرة كل حيوان كبوله يجتر كالبقر والغنم والنطى حكمها كحكم زبله مرارة كل حيوان كبوله لانها مرة صفراء وهي نجسة لكونها من الفضلات اذا وقع جلد انسان في الماء ان كان مقدار ظفر افسده اي نجسه لان ما ابين من الحي فهو كميتة وان اقل من الظفر فهو عفو دفعا للحرج فان التحرز عن وقوع القليل متعسر وفي اسنان الادمي اختلاف المشايخ والصحيح الذي هو ظاهر الرواية انها طاهرة

وذكر

وذكر في فتاوى البقالي قطعة جلد كلب اي غير مدبوغ ولا مذكى التزق بجراحة في الراس اي جعل لزقه فوق الجراحة يعيد ما صلى به اي بذلك الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام نجاسة اخرى وان صلى ومعه سنور او حية او نحوهما مما ليس سؤره نجسا تجوز صلاته مطلقا ان جلس بنفسه واما ان حمله فان لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة فكذلك والا فلا تجوز صلاته كما لو حمل صبيا لا يستمسك بنفسه وفي ثيابه او بدنه نجاسة مانعة بخلاف المستمسك لان المصلي ليس حاملا للنجاسة التي عليه بخلاف جرو الكلب ونحوه مما سؤره نجس اذا حمله المصلي فانه لا تجوز صلاته لانه حامل للنجاسة التي هي لعابه اما اذا جلس عليه بنفسه ولم يحمله فعلى رواية انه نجس العين كذلك لانه حامله وهو نجاسة ولما على الرواية الصحيحة فينبغي ان تجوز صلاته لانه غير حامل للنجاسة واذا لحست الهرة كف رجل او موضعا اخر من بدنه يكره له ان يدعها تفعل ذلك لان ريقها مكروه والتلوث بالمكروه مكروه وكذا يكره ان ياكل او يشرب ما بقي منها مما اصابه لعابها وذكر في موضع اخر انها ان لحست عضو انسان فصلى قبل ان يغسل ذلك العضو جاز فعله الصلوة والا وخلا ان يغسله وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة لا تنافي الجواز والمكروه تستحب ازالته وفعل المستحب اولى من تركه وذكر في الذخيرة اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر اي استنجى بثلاثة احجار وانقاه اي موضع الاستنجاء ولم يغسله بالماء وقال الفقيه ابو الليث في فتاويه يجزيه من غير كراهة وان كان الغسل افضل وبه اي بالاجزاء ناخذ بلا خلاف فيه عليه الرجل اي استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح قبل ان ييبس موضع الاستنجاء هل تنجس من اليته الموضع الذي تمر به الريح ام لا اختلف فيه المشايخ الاصح انه

اي الموضع الذي تمر به الريح لا يتنجس خلافا لما اختاره شمس الائمة الحلواني انه يتنجس وكذا لو مرت الريح على نجاسة واصابت ثوبا مبلولا لا يتنجس خلافا له وذكر في موضع اخر ان عليه ان يعيد الاستنجاء لا لان الريح نجسة بل لانه لما خرج منه الريح بعد الاستنجاء يخرج معها الماء الذي دخل وقت الاستنجاء فانه نجس لكونه دخل الى محل النجاسة ثم خرج والاصح انه لا يعيد ما لم يتحقق ذلك او يغلب على ظنه وكذا اذا كان قد لبس سراويله مبتلة فخرج منه ريح حيث لا يتنجس السراويل على الاصح خلافا للحلواني واذا ارتفع بخار الكنيف اي الخلاء او بخار السرقين اي المكان الذي تربط فيه الدواب كالاصطبل فاستجمد ذلك البخار اي جمد في الكوة التي في السقف او الجدار واستجمد في الباب ثم ذاب الجمد وقطر على احد فاصاب ثوبه او بدنه فانه يتنجس لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة والمذكور في فتاوى قاضي خان وغيرها ان التنجس قياس والاستحسان ان لا يتنجس للضرورة وعسر التحرز وكذا الحكم في بخار الحمام ونحو ذلك مما فيه النجاسات كلب مشى على طين رطب فوضع رجل قدمه على ذلك الطين في موضع رجل الكلب يتنجس قدمه لتنجس ذلك الموضع باتصال رجل الكلب به وكذا الحكم اذا مشى الكلب على ثلج والثلج رطب وهذا كله بناء على ان الكلب نجس العين والاصح خلافه ذكره ابن الهمام وان كان الثلج الذي مشى عليه الكلب جامدا ليس فيه رطوبة فهو طاهر لان اتصال النجس الجاف بالطاهر الجاف لا ينجس الكلب ان اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر فيه البلل لانه لا يتنجس بالشك سواء كان ذلك الكلب راضيا في حال التلاعب او كان غضبان ذكره في الملتقط وهو المختار خلافا لما قيل انه في حال التلاعب يتنجس

لسيلان

لسيلان لعابه وفي حال الغضب لا لجفاف فم الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلاثا لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه ثلاثا وكذا يفعل بعد يبس العنقود وهذا عندنا واما الثلاثة فانه يغسل من ولوغ الكلب وما اصابه لعابه سبعا احديهن بالتراب لكن استحبابا عند مالك ووجوبا عند الشافعي واحمد وتحقيق الدليل في الشرح ولو عصر رجل العنب فادمى رجله اي خرج منها الدم وسال ذلك الدم على العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس وهذا القول قول ابي حنيفة وابي يوسف قال محمد كما في الماء الجاري ذكره في المحيط ويفهم منه انه لو لم يكن العصير سائلا وقت الادماء او ظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار انه لا يطهر قال في الخلاصة ان وقعت الفارة في دن خمر فصارت خلا تطهر اذا رمي بالفارة قبل التخلل وان تفسخت الفارة لا يباح ولو وقعت الفارة في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يكون بمنزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب في العصير ثم تخمر ثم تخلل في الخلاصة ذكر فيات لعلاء العالم انه لا يطهر انتهى فعلم ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر وان توضا الرجل بالماء المشكوك اي بالماء المكروه ثم رجد ماء خالصا من الشك والكراهة لم ليس عليه غسل ما اصابه الماء المشكوك او المكروه لانهما طاهران الا انه يستحب لازالة الكراهة واما ما ترقم من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم والعروق من الدم غير السائل فليس بنجس لان النجس انما هو الدم المسفوح في اختيار الجمهور وفي الايضاح الدم الباقي في العروق طاهر وعن ابي يوسف يعفى في الاكل دون الثياب وروي عن عايشة كانت ترمي في برمتها صفرة لحم العنق كذا في القنية وفيها

اصابة دم القلب تنجس وذكر صاحب المحيط في المحيط قال ورايت
في بعض الكتب الطحال والقلب اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس
بشيء اي ليس بشيء معتبر في التجنيس وفي الخلاصة الدم الذي يخرج
من الكبد ان لم يكن من غيره ممكن فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول
اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم انتهى
وقال في الملتقط لو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه اي على الشهيد
دماؤه تجوز صلاته لان الدم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به ولذا
لم يجب غسله عنه اي اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء وقال
صاحب الملتقط في موضع اخر امراة صلت وهي حاملة صبي وثوب
الصبي نجس جازت صلاتها وقد قدمنا ان هذا فيما اذا كان الصبي يستمسك
بنفسه لا اذا كان لا يستمسك فان غير المستمسك بمنزلة الجماد فكانها
حملت امتعة بعضها نجس اذا اصلح مصارين شاة ميتة بان ازال عنها
النتن والفساد بعلاج فصلى بها اي معها جازت صلاته لانها صارت كالجلد
المدبوغ قال قاضيخان وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن والسمن
وكذا الكرش ولو صلى ومعه نافجة مسك يعني النافجة جازت صلاته لانها
مدبوغة قد زال عنه النتن والفساد والمسك حلال على كل حال يوكل في
يجعل في الادوية ذكره قاضيخان امراة صلت ومعها صبي ميت
فان كان لم يستهل عند ولادته اي لم يصوت والمراد انه لم يعلم حياته
عند الولادة فصلاتها فاسدة سواء غسل او لم يغسل لانه نجس
على كل حال ولذا لا يصلى عليه وكذلك الحكم ان استهل بان علمت
حياته بصوت او حركة ولكن لم يغسل فان الميت قبل الغسل

نجس واما ان كان قد استهل وغسل فصلاتها جائزة لحكم بطهارته ذكره
في العيون وهذا في المسلم اما الكافر فانه لا يطهر بالغسل حتى لو صلى مع حمله
ميتا كافرا بعد غسله فصلاته فاسدة لانه نجس على كل حال كسائر الميتات
وذكر في نوادر ابي الوفاء قال يعقوب يعني ابا يوسف لو صلى في جلد خنزير مدبوغ
جاز وقد اساء وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجوز صلاته فيه ولا يطهر وهذا هو
ظاهر الرواية عن ابي يوسف ايضا وهو الصحيح ولو صلى ومعه بيضة قد صار
محها اي بالحاء المهملة اي صفارها دما تجوز صلاته لان النجاسة ما دامت في
معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا تجوز صلاته لانها
نجاسة انفصلت عن معدنها رجل صلى في ثوب محشو فلما اخرج حشوه
وجد فيه فارة ميتة يابسة ثم ينظر ان كان في ذلك الثوب ثقب او خرق يعيد
صلاته ثلاثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة خلافا لهما كما في الموجودة في
البئر والآن اي وان لم يكن في الثوب ثقب ولا خرق او كان ولكن في موضع اخر
ليس بينها وبينه منفذ يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب لظهور انها فيه
من قبل ان يخاط وهذا بالاتفاق ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها
لان التكليف بقدر الوسع ولم يجد وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ما
يتوضا به ولا ما يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي حنيفة وعندهما يصلي تشبها
ثم يعيد يعني بهذه المسئلة اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر فتيممه
باعتبار الغالب والا فلا فرق بين المسافر وغيره وليس معه ماء او مائع يزيل
او كان معه ماء وهو يخاف العطش في الحال او فيما يستقبل على نفسه او من
تلزمه مؤنته فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة ويجوز ان يصلي بها وان كانت
النجاسة بالثوب وليس له ما يستر عورته غيره ينظر ان كان اقل من ربع الثوب

طاهرا فهو بالخيار عند ابي حنيفة وابي يوسف ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا
وان كان ربعه طاهرا وثلاثة ارباعه نجسا لم تجز الصلوة عريانا لان الربع يقوم
مقام الكل بل يصلي به بلا خلاف وعند محمد يصلي به في الوجهين ولا يجوز له ان يصلي
عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا وبه قال زفر والائمة الثلاثة والدليل من الطرفين
مقرر في الشرح وان صلى عريانا لعدم الثوب او لنجاسته فالاولى ان يصلي قاعدا يومي
بالركوع والسجود ايماء براسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في المريض
العاجز عن الركوع والسجود كذا روي عن ابن عباس وابن عمر وان كانوا جماعة
يصلون وحدانا متباعدين وان صلوه بجماعة يتوسطهم الامام ثم اذا
صلى العاري كذلك فكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة
قياسا على قعود المريض وقال في الذخيرة لكنه يقعد ويمد رجليه الى
القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة اي على ما يرى من ذكره وهذه الكيفية
اولى لزيادة الستر فيها سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت الخالي
او في الصحراء وحده هو الصحيح خلافا لمن قال القعود والايماء انما هو في النهار
اما في الظلمة فيصلي بركوع وسجود وذلك انه لا اعتبار بستر الظلمة
وان صلى قائما اجزاه سواء ركع وسجد او اومى بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد
يجوز لان في كل فعل مزية وخللا من وجه فيتخير والاول هو الايماء قاعدا
افضل لما فيه من ستر ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز لان طهارة
المكان شرط والمراد اذا كان النجس قدرا مانعا ولو صلى على شيء مبطن في
باطنه قذر اي في بطانته نجاسة مانعة ينظر ان كان ذلك المبطن مخيطا
اي مضربا لا تجوز صلاته اذا كانت النجاسة تحت موضع قياميه لانه
ثوب واحد وان لم يكن مخيطا جاز صلاته لانه في حكم ثوبين لكن بشرط ان

تكون الظهارة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة ولا ريحها كما في البسط على الارض
النجسة ولو سجد على شيء نجس نجاسة مانعة تفسد صلاته
سواء اعاد سجوده على شيء طاهر او لم يعد عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف ان عاد سجوده حين علم انه سجد على النجس على شيء طاهر
لا تفسد صلاته وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته و
انفه نجسا فقد روي عن ابي حنيفة انه قال ان سجد على انفه تجوز صلاته
لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما لا تجوز الا
قتصار على الانف في السجود بلا عذر في الجبهة وفي رواية عن ابي حنيفة
ايضا انه لا يجوز لان السجود لما لم يقع الا على النجاسة صار كعدم السجود
وهذه الرواية هي الاصح وان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع اي
باقيها طاهرا جازت صلاته بلا خلاف لان الاقتصار على الجبهة في السجود جائز
بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يضع الانف وموضع الانف اقل من قدر
الدرهم فلم يعتبر اتصاله به وذكر شمس الائمة السرخسي انه اذا كانت النجاسة
في موضع الكفين او الركبتين جازت صلاته لان وضع اليدين والركبتين في السجود
ليس بفرض بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعها فكان وضعها
على النجاسة كعدمه وهو غير مفسد وقال في العيون هذه يعني رواية جواز
الصلوة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين رواية شاذة اي غير مشهورة
وانكرها الفقيه ابو الليث والصحيح ان يقال ان كان يعني النجس في موضع
ركبته لا تجوز صلاته ولم يذكر للصحة اذا كان النجس في موضع اليدين
والصحيح ان الحكم في موضع اليدين ايضا كذلك والحاصل ان وضع اليدين والركبتين
في السجود ليس بفرض لكن لو وضع شيئا منها على النجاسة لا يلغي بل يمنع

جواز الصلوة ان كان قدرا مانعا وحده او منضما الى غيره وان كان موضع احدى
قدميه نجسا لا تجوز صلاته اذا كان قد وضعها اما اذا لم يضعها فانه تجوز
صلاته لان الفرض وضع احد القدمين لا كليهما وان كانت تحت كل قدم اقل
من الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع وهو يؤيد ما قلناه في اليدين
والركبتين وهو مذكور في فتاوى قاضي خان كما يمنع النجس اذا كان في ثوب
ذي طاقين في كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد على الدرهم فانه
يمنع اذا كان ملبوسا او محمولا او كان ذلك تحت قدميه والثوب مضرب
وان افتتح الصلوة في مكان طاهر ثم نقل قدميه فجعلها على شيء نجس وقام
اي مكث عليه ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا اي مقدار اداء ركن جازت
صلاته اتفاقا والا اي وان لم يكن لم يمكث بل مكث مقدار ما يؤدي ركنا فلا
اي فلا تجوز صلاته وهذا عند ابي يوسف وقال محمد تجوز ما لم يؤد ركنا
على ذلك الحال وكذا ان رفع اي حمل نعليه في الصلاته وعليهما قدر مانع ان
ادى معهما ركنا فسدت صلاته اتفاقا وان لم يؤده فان لم يمكث مقدار ما يؤدي
ركن لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدي ركن تفسد عند ابي يوسف لا عند
محمد والمختار قول ابي يوسف في الجميع لانه احوط وقال في فتاوى اهل سمرقند
لو كان المصلي بحيث اذا سجد يقع ثيابه على شيء نجس جازت صلاته اذا
كانت تلك النجاسة يابسة لم يحصل منها تلوث بقدر مانع ولم يتصل
بها شيء من اعضاء سجوده وفي اختلاف زفر اي في الكتاب المسمى باختلاف
زفر ويعقوب اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الآجرة وهو على ظاهرها
قائم يصلي لم تفسد صلاته وكذا الحجر ومثله اي مثل الحكم المذكور
وهو عدم الفساد اذا كانت النجاسة بخشبة فقلبها وصلى على الوجه

الطاهر

الطاهر فانه اذا كان غلظ الخشبة بحيث يقبل القطع اي يمكن ان ينشر فيما
بين الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الآخر تجوز الصلوة عليها والا فلا لانها
بمنزلة اللبنة في الوجه الاول وبمنزلة الثوب في الوجه الثاني وان اصابت
الارض نجاسة رطبة او يابسة ففرشها بطين او جص فصلى عليه جاز
لانه حائل صلب كاللوح وليس هذا كالثوب فانه لو فرش على نجاسة رطبة
لا تجوز الصلوة عليه ولو فرشها بالتراب ولم يطين فانه ان كان التراب قليلا
اي رقيقا بحيث لو شمه احد يجد رائحة النجاسة لا تجوز الصلاة عليه
والا اي وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا اي كثيفا بحيث لا توجد رائحة النجاسة
تجوز صلاته عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان
رقيقا يشف ما تحته او توجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان
لها رائحة لا تجوز الصلوة عليه والا جازت ولو كان على اللبد بكسر اللام
وسكون الباء نجاسة فقلب وصلى على الوجه الثاني الذي ليس عليه
نجاسة تجوز صلاته هذا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم جرمه نصفين
لانه بمنزلة اللبنة وقال ابو يوسف لا تجوز وان كان غليظا وبه اخذ
بعض المشايخ ومنهم شمس الائمة الحلواني فانه قال لا تجوز الا ان يثنيه
فيجعل السطح الطاهر فوق النجس وهذا المذكور من الجواز في اللبد
كله مذهب محمد وهو مذكور في المحيط والمختار قول ابي يوسف
لانه بمنزلة المضرب ولو بسط المصلي اي السجادة على شيء نجس رطب
او جلس على ارض نجس رطبة او لف الثوب اليابس الطاهر في ثوب
نجس رطب فاثرت الرطوبة النجسة في ثوبه او في مصلاه ينظر ان كان
تأثير الرطوبة بحال لو عصر الثوب المصلي يتقاطر منه شيء يتنجس والا

اي وان لم يكن التأثير كذلك فلا يتنجس وقد تقدم الكلام عليه في
فصل الانجاس وقال شمس الائمة الحلواني لو كان تأثير الرطوبة بحال
لو وضع الانسان يده عليه تبتل يده يصير الثوب والمصلي نجسا والا
فلا وهذا الذي ذكره شمس الائمة قريب في المعنى من القول الاول لانه
اذا كان بحال لو عصر تقطر تبتل اليد عند الوضع عليه والا فلا فروع شتى
من تعلق النجاسات لم يذكرها المص اذا عصر الثوب الذي غسله
في الثالثة حتى لا يتقاطر منه شيء لو عصر فاليد طاهرة والبلل الذي
بقي فيه طاهر وان كان يقطر لو عصر فالذي يقطر نجس وكذلك اليد
ولا يشترط الصب في تطهير العضو كما لم يشترط في تطهير الثوب وقال
ابو يوسف يشترط في العضو وما يقوم مقام الصب كالجريان حتى لو
ادخل العضو النجس في ثلاث اجانات تنجس الجميع ولا يطهر ما لم يغسل
في ماء جار او يصب عليه ولو غسل النجس كما اذا غسل الدم ببول الشاة
قبل زوال حكم النجاسة الاولى ويثبت حكم الثانية وقال السرخسي الاصح
ان التطهير بالبول لا يكون وفي عبارة الهداية ما يشير اليه حيث قال وبكل
مائع طاهر فيفهم ان المائع النجس لا يزيل النجاسة تنجس طرف من الثوب
فنسيه فغسل طرفا منه بتحر او بلا تحر طهر لكن ان علم بعد ذلك
ان النجس لم يغسل اعاد ما صلى مع ذلك الثوب وفي الظهيرية اذا نسي
الطرف المتنجس يغسل الثوب كله وهو الاحوط ولو بالت الحمر على الحنطة
حال الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقي طاهر وكذا الذاهب
ايضا بئر بالوعة جعلت بئر ماء ان حفرت قدر ما وصل اليه النجاسة
طهر ماؤها لا جوانبها وان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه و

ينبغي

ينبغي ان يقيد بما اذا زاد في عمقها في الصورة الاولى وبما اذا لم يظهر اثر
النجاسة في الماء في كلتا الصورتين والبعد بين بئر البالوعة وبئر الماء قيل
ينبغي ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة والمختار قدر ما لا يظهر اثر النجاسة
في لون او طعم او ريح توضأ ومشى على الواح مشرعة بعد مشي من برجله قذر
لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على موضعه للضرورة ومثله
المشي في ماء الحمام لا ينجس ما لم يعلم انه غسالة نجس جلده جلد الحية يمنع
جواز الصلوة اذا زاد على الدرهم وان ذكيت لانه لا يحتمل الدباغة واما قميصها
فالصحيح انه طاهر اذا وجد الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل ويؤكل الذي يوجد
في الخثي لانه لا صلابة فيه وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث فان كان صلبا
يغسل ويؤكل والا فلا مشى في الطين او اصابه وصلى ولم يغسله جازت ما لم
يظهر فيه اثر النجاسة هو الاصح للضرورة فارة ماتت في دهن ان كان جامدا
قور ما حولها والباقي طاهر وان كان ذائبا فكله نجس والدهن النجس يجوز ان
يستصبح به في غير المسجد ويدبغ به الجلد قال بعض المشايخ تكره الصلاة
في ثياب الفسقة وقال صاحب الهداية في التجنيس الاصح انها لا تكره لانه لم
تكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى ولا تجوز
الصلوة في الديباج الذي ينسجه اهل فارس لانهم يستعملون فيه البول للزيادة في
بريقه كذا ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وذكر في القنية عن صلاة الاثر عن
ذر في اناء للصبغ فبال فيه صبي يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلاثا فيطهر وقد
قدمنا في فصل الانجاس ان الاولى في مثله ان يغسل حتى يصفو الماء وعلى هذا لو
كان الديباج المذكور ونحوه لا ينفض ولا يتلون به الماء فهو طاهر
وان كان ابيض يطهر بالغسل والعصر ثلاثا وفي القنية الكيمخت المدبوغ بدهن

الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر والجلود التي تدبغ ولا يغسل
مذبحها ولا يتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها
بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والكاعب وغلاف الكتب
والدلاء منها رطبا ويابسا اذا وقع في قدر اللحم حال الغليان نجاسة يغلى
ثلاثا في مياه فيطهر وقيل لا يطهر وفي غير حالة الغليان يغسل ثلاثا و
المرقة لا خير فيها الا ان تكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب فيها خل حتى
صارت كالخل حامضة طهرت ولو طبخت الحنطة في الخمر قال ابو يوسف
تطبخ ثلاثا بالماء وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة لا تطهر ابدا
قال في التجنيس وبه يفتى ولو القيت دجاجة حالة الغليان في الماء لتنتف
قبل ان تشق بطنها او كرشها قبل الغسل لا يطهر ابدا الا على قول ابي يوسف
على قانون ما تقدم في اللحم وان كان الماء لم يصل الى حد الغليان عند
الالقاء فيه او كان ولكن سكن عند القائها ولم تترك حتى يغلى
عليها تطهر بالغسل ثلاثا تلطخ ضرع شاة بسرقينها فحلبها بيد
رطبة ففي نجاسة اللبن روايتان وفي القنية حيوان البحر طاهر
وان لم يوكل حتى خنزير البحر ولو كان ميتة قال واختلف الناس
وهم اهل زماننا في الدهن الزكلاني الذي يجلب من البحر البلغاري
ولكن ما ذكره في التجريد وشرح القدوري وصلوة الجلابي نص على
طهارته وفيها عن الحسن في بعرة وقعت في وقر حنطة فطحنت
لم توكل وقال ابن مقاتل توكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن
انتهى صلى على طرف ثوب او بساط ونحوه وطرفه الآخر نجس جازت
سواء تحرك احد طرفيه بحركة الآخر او لا هو الصحيح بخلاف

ما اذا

ما اذا كان لابسه او حامله والقى الطرف النجس على الارض وصلى فانه
ان تحرك بحركته لا تجوز والا جازت ولو صلى على الدابة وفي سرجها او ر
كابها نجاسة مانعة فجل عامة على انه لا يجوز قال في المبسوط واكثر مشا
يخنا جوزوه ولو قام على النجاسة ورجليه خفاه او جوربان او نعلان
لا تجوز صلاته الا ان يخلعهما ويقوم عليهما وكذا لو بسط النجاسة بكمه
وسجد عليها لا تجوز الا ان يكون منزوعا وكذا لو كان اسفل نعليه نجسا
وصلى بهما لا يجوز وان نزعهما وقام عليهما جاز وجد ثوب ديباج
وثوبا نجسا نجاسة مانعة ولا مطهر صلى في الديباج اما الشرط الثالث
فهو ستر العورة والعورة اي ما يفترض ستره في الصلوة ولا يجوز النظر
اليه من الرجل ما تحت السرة منه الى الركبة وعلم بهذا ان السرة ليست
بعورة والركبة عورة ايضا لقوله عم الركبة من العورة لكن العورة
المذكورة انما هي عورة عورة من غيره لا من نفسه هو المختار
وروى محمد بن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف نصا اي تصريحا
بالقول انهما قالا اذا كان اي للمصلي محلول الجيب فينظر الى عورته اي
عورة نفسه لا تفسد صلاته وهذا هو الذي مشى عليه قاضي خان
في الفتاوى وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه ايضا شرطا
وهي رواية هشام عن محمد حتى قالوا اي البعض المذكورون
ان كان المصلي المحلول الجيب كثيف اللحية بحيث تستوعب لحيته
جيبه بالستر تجوز صلاته وان كان خفيف اللحية لا تغطي
لحيته جيبه حتى لو فرض انه نظر في جيبه راى عورته فصلا
ته فاسدة وبه اي بهذا القول يفتي بعض المشايخ وفي الخلاصة جعل

هذا قول محمد والاول قولهما كما مر ولو صلى الانسان عريانا في بيت او
في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر كله او ربعه وهو قادر على اللبس لا تجوز صلاته
بالاجماع وبهذا يرجح القول الذي افتى به بعض المشايخ اذ لو كان وجوب الستر
لخوف روية العورة لجازت الصلوة في هذه الصورة ونحوها فعلم انه وجب للصلوة
نفسها لكن يمكن ان يجاب بان العورة مستورة في مسئلة الخلاف والروية بعد
الستر بتكلف النظر او من فوق او من اسفل لا يضر وبدن المرأة الحرة كلها عورة
لقوله عم المرأة عورة الا وجهها وكفيها فانهما ليسا بعورة لا في حق الصلوة ولا في
حق نظر الاجنبي والا قدميها ولكن في القدمين اختلاف المشايخ وذكر في المحيط
ان الاصح انهما ليسا بعورة قال للحاجة الى المشي في الطرقات وظهور قدمين
خصوصا الفقيرات منهن وقال في الخانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم
يمنع اي جواز الصلوة كسائر الاعضاء التي هي عورة وقال في الاختيار الصحيح انهما
ليسا بعورة في الصلوة وعورة خارج الصلوة انتهى ومختار صاحب الهداية والكافي
ما في المحيط ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه خلافا لما قيل ان بطنه ليس بعورة و
ظهره عورة وذراعها عورة كبطنها في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة وروى
في غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه روى عن ابي حنيفة ان ذراعيها
ليستا بعورة واختاره في الاختيار وصحح بعضهم انه عورة في الصلوة لا خارجها
والقول الاول وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح لعدم الضرورة في ابدائه اما
الشعر المسترسل اي النازل عن راسها فقد قال الفقيه ابو الليث ان انكشف
ربع المسترسل فسدت صلاتها لانه عورة وهو المذكور في عامة الكتب
وهو الصحيح وقال في الفتاوى الخانية المعتبر في افساد الصلوة انكشاف
ما فوق الاذنين من الشعر لا ما نزل عنها قال وهو الصحيح وهو اختيار

الصدر

الصدر الشهيد والذي صححه صاحب الهداية وغيره هو ان المسترسل
عورة والدليل محقق في الشرح اما الخصيتان مع الذكر فقيل مجموعهما
عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل واحد منها عضوا على حدة وهو
الصحيح حتى لو كشف ربع الذكر وحده او ربع الانثيين بمفردهما يمنع جواز
الصلوة وكذا اختلفوا في الركبة مع الفخذ فقيل كل منهما عضو على حدة وقال
بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد واختاره في الخلاصة
وصححه ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا لو صلى الرجل وركبتاه مكشو
فتان والفخذ مغطى جازت صلاته لان الركبتين لا يبلغان قدر ربع
الفخذ مع الركبة وكذلك كعب المرأة يتبع ساقها لا عضو مستقل فانكشافه
غير مانع امرأة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد صلاتها عند ابي حنيفة
ومحمد وان كان المنكشف من ساقها اقل من ذلك اي من الربع لا تعيد اتفاقا
لان القليل عفو بخلاف الكثير والربع كثير لقيامه مقام الكل في كثير
من الاحكام بخلاف ما دونه وقال ابو يوسف انكشاف ما دون النصف
لا يمنع جواز الصلوة وعنه في انكشاف النصف روايتان في رواية لا يمنع
لانه ليس بكثير وفي رواية يمنع لانه ليس بقليل فيعفى والحكم في الشعر
المسترسل من المرأة الحرة والبطن والظهر من المرأة مطلقا والفخذ
من المرأة والرجل كالحكم في الساق فاي عضو من هذه انكشف ربعه يمنع
عندهما خلافا لابي يوسف واما حكم العورة الغليظة وهي القبل والدبر
فهو على هذا الخلاف المذكور في الساق يعني اذا انكشف من احدهما
ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف فانه لا يمنع عنده ما لم يكن
نصفا او اكثر وهذا الخلاف مذكور في الزيادات وكذا في غيرها وذكر

الكرخي ان المانع من العورة الغليظة ما زاد على قدر الدرهم والاول هو
الاصح لان حلقة الدبر عضو بمفردها وكلها لا تزيد على قدر الدرهم
فلو كان كما قال لجازت الصلوة مع انكشافه جميعها وفيه قبح وقيل
الحلقة مع الاليتين عضو واحد فعلى هذا يتجه قول الكرخي ولكن هذا
غير الاصح بل كل الية عضو والدبر ثالثهما اما ثدي المرأة فان كانت
مراهقة اي لم ينكسر ثديها وهو المعتبر دون المراهقة فهو اي الثدي
تبع للصدر فلا يمنع الانكشاف في ربع المجموع من الصدر والثديين وان كانت
كبيرة قد انكسر ثديها فالثدي ح اصل بنفسه حتى لو انكشف ربعه منفردا
كان مانعا وكذا كل اذن عضو مستقل غير الرأس وكذا ما بين السرة والعانة
عضو على حدة واما الجنب فتبع للبطن وفي شرح شمس الائمة السرخسي
اذا كان الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته اي لون البشرة لا يحصل به
ستر العورة وهو ظاهر ولو كان غليظا الا انه التصق بالعضو وتشكل
بشكله ينبغي ان لا يمنع لحصول الستر ومن صلى بقميص ليس
عليه غيره فلو قدر انه نظر انسان من تحته رأى عورته فهذا
الحال ليس بشيء معتبر في منع جواز الصلوة لحصول الستر المأمور به
وذكر في الزيادات لو ان امرأة صلت وهي تقدر على الثوب الجديد اي الذي
ليس فيه خرق فاحش فلبست ثوبا خلقا فيه خرق فاحش فانكشف
من شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء وكان المنكشف
بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق لا تجوز صلاتها فكانه بناء على
ان الساق اصغرها وهو اختيار البعض ان المعتبر في جمع المتفرق بلوغ
المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة حتى لو انكشف من الاذن تسعها

ومن

ومن الفخذ تسعها يمنع لان المجموع ربع الاذن واكثر والمختار الجمع بالاجزاء
فلا يمنع ما لم يكن من الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها او من الاذن ثلث ربعها
ومن الفخذ ثلثا ربعها اما العورة من الامة فما هي عورة من الرجل اي من
تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها وظهرها عورة ايضا وما عدا ذلك
وهو من اعلى البطن فما فوق ومن اسفل الركبة فما تحت فليس
بعورة باجماع الامة لانها محل الخدمة والامتحان لا يبالي بانكشاف ذلك
منها والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة في الحكم المذكور لبقاء
الرق فيهن ولو اعتقت وهي في الصلوة مكشوفة الرأس ونحوه فسترته
بعمل قليل قبل اداء ركن جازت الا لو بعمل كثير او بعد ركن وان انكشف
عضو لنسيان عورة في الصلوة فستره من غير لبث لا يضره ذلك الانكشاف
وان ادى معه اي مع الانكشاف ركنا كالقيام ان كان فيه او الركوع او غيرهما
يفسد ذلك الانكشاف صلاته وان لم يؤد مع الانكشاف ركنا ولكن مكث
مقدار ما يؤدى فيه ركنا بسنته وذلك مقدار ثلاث تسبيحات فلم
يستر ذلك العضو فسدت صلاته عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وكذا اذا وقع الرجل المصلي للمزاحمة في صف النساء او وقع امام اي قدام
الامام او وقع نجاسة ثم القي اي تلك النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور
ان مكث قدر ركن من غير ان يؤديه تفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد
والمختار قول ابي يوسف وهذا كله اذا حصل شيء من ذلك بغير صنعه
فان كان بصنعه فسدت في الحال اتفاقا ومن لم يجد ما يستر به العورة
صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا في بحث النجاسة ولو وجد ما يستر بعض العورة
وجب استعماله وان قل ويقدم في الستر ما هو اغلظ كالسوءتين ثم الفخذ

ثم الركبة وفي المرأة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقي
على السواء ولو كان ما يستر به من الحشيش ونحوه وجب التستر به
وفي القنية عريان قدر على طين يلطخه بعورته ان علم انه يبقى
عليه يعني الى تمام الصلوة لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه
ورق الشجر فروع مع رفيقه ثوب وعده ان يعطيه اذا فرغ من
صلاته ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابي حنيفة انه ينتظر ما لم
يخف فوت الوقت وهو قول ابي يوسف وهو الاظهر وان كان يرجو وجود
الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان وفي القنية صبية
صلت مكشوفة الرأس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة
يعني الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى والمستحب ان يصلي
الرجل في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة ولو صلى في ثوب واحد
متوشحا به كما يفعله القصار في حال عمله جازت من غير كراهة ولو صلى
في سراويل فقط او في ازار من غير عذر كره وفي الخلاصة امرأة خرجت
من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف شيء من فخذها
او من ساقها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها
تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها فترك
تغطية الرأس لا تجوز صلاتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها ترك
التغطية واما الشرط الرابع وهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة
ادخل الفاء في فمن لان اما مقدرة يجب عليه اي يفرض عليه اصابة
عينها اي ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة في
بيت يجب ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران ونحوها يقع استقباله

على جزء

على جزء من الكعبة كذا في الكافي وفي الولوالجية من كان بينه وبين الكعبة حائل
الاصح انه كالغائب فعلى هذا يراد من الكعبة في كلام المص حقيقتها وعلى
الاول مكة ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة جهة الكعبة اي ان يتوجه
الى الجهة التي هي فيها قال في الهداية هو الصحيح واحترز به عن قول الجرجاني
ان فرض الغائب ايضا اصابة عينها وثمرة هذا الخلاف تظهر في اشتراط
النية وعدمه للغائب وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن حامد لا يشترط
على الغائب نية الكعبة مع الاستقبال للقبلة بناء على ما هو الصحيح وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك بناء على اختيار قول
الجرجاني وبعض المشايخ يقول ان كان المصلي يصلي في المحراب فكما قال الحامدي
اي ابن حامد لان المحاريب وضعت غالبا بالتحري واجتماع الاراء فكانت
كافية عن النية وان كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي اي ابن الفضل لتعذر
اجتماع الاراء فيها غالبا وقبلة اهل المشرق هي جهة المغرب عندنا من
غير احتياج انحراف اهل بلدان بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف
فان عند البعض لا بد من انحراف من يظن انه ليس مسامتا لها منهم
وذكر في امالي الفتاوى حد القبلة في بلدنا يعني بها سمرقند ما بين المغربين
مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان سمرقند معتدلة بين مشرقي الشتاء
والصيف فقبلتها بين مغربيهما فان توجه الى جهة خارجة من حد
المغربين لا يصح والبلد المائل الى مشرق الصيف فقبلته مائلة الى مغرب
الشتاء بحسب ذلك بالعكس وان كان المصلي مريضا لا يقدر بنفسه على التوجه
الى القبلة وليس معه احد يوجهه اليها او كان صحيحا يقدر على التوجه
الا انه يخاف ان توجه من عدو او سبع او اشتبه من جهة اخرى يفتره

فى ماله او به بدنه وكذا لو كان على خشبة فى البحر يخاف الغرق ان توجه
فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة فى هذه الاحوال بل يصلى الى اى جهة قدر
على التوجه اليها لان التكليف بقدر الوسع وكذا اذا صلى الفريضة
بالعذر على الدابة بان كان لا يقدر على النزول وان نزل لا يقدر على
الركوب او يخاف من عدو او سبع فانه يصلى الى حيث قدر ولو كان
يصلى عليها لاجل الطين فانه يستقبل بها القبلة واقفة ان لم يخف
الانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغى فى كل موضع جاز له صلوة الفريضة
راكبا من خوف النزول ونحوه وان لم يكن الطين مما يغوص فيه الوجه
لكن الارض مبتلة لزم النزول ذكره فى الخلاصة او النافلة معطوف على
الفريضة اى اذا كان يصلى النافلة على الدابة بغير عذر ايضا
فله ان يصلى الى اى جهة توجه وهذا اذا كان خارج المصر اما فى المصر
فلا يجوز عند ابى حنيفة ويجوز عند محمد ويكره وعند ابى يوسف
لا يكره واختلف فى مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل
والاصح قدر ما يبتدى فيه المسافر القصر ولو افتتحها خارج
المصر ثم دخل المصر فيها يتمها راكبا والاكثر على انه ينزل ويتم على الارض
واستقبال القبلة عند الشروع لمن يتنفل على الدابة ليس بواجب
خلافا للشافعى وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من اهل
ذلك المكان من يسئله عنها اجتهد اى بذل جهده وطاقته فى
طلبها بما يغلب على ظنه من الامارات والدلائل وتحرى اى طلب
ما هو الاحرى والاليق من الدليل والامارات عليها وصلى الى الجهة
التى اداه اجتهاده وتحريه الى انها هى القبلة وذلك بالاجماع لقوله

تعالى

تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اى جهته التى امر بالتوجه اليها نزلت
عندما اشتبهت القبلة على جماعة من الصحابة وصلوا الى جهات
مختلفة وفى قوله ليس بحضرته اشارة الى انه لا يجب عليه طلب
من يسئله ولا ان يستخرج الناس من منازلهم لهم السؤال عنها بخلاف
ما اذا كان عنده او بالقرب حوله فانه يجب عليه ان يسئلهم عنها فان علم
انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه لانه اتى بما هو الواجب عليه
بالنظر الى وسعه وقدرته وان علم ذلك الخطاء وهو فى الصلوة
استدار الى القبلة وبنى عليها ما بقى منها لما روى ان اهل مسجد قبا كانوا
فى الصلوة متوجهين الى بيت المقدس فى صلوة الفجر فاخبروا بتحول القبلة
فاستداروا الى الكعبة واقرهم النبى عم على ذلك سواء اشتبهت الكعبة
القبلة فى المفازة او فى المصر وسواء كان ذلك فى ليلة مظلمة او فى نهار
لان الدليل لم يفصل وان تحرى ووقع تحريه على جهة فتركها وصلى الى
غير جهة التحرى يعيدها وان اصاب اى ولو علم انه اصاب القبلة عند ابى حنيفة
ومحمد وعن ابى حنيفة انه يخشى عليه الكفر وقال ابو يوسف ان اصاب
لا يعيدها لانه يعيدها الى جهة التى صلى اليها فلا فائدة فى الاعادة و
لهما ان فرضه جهة تحريه وقد تركها اليها فلو [illegible] ولو اشتبهت
عليه القبلة ولم يتحر فشرع فى الصلوة وصلى بلا تحر لا تجوز صلاته
لان التحرى فرض عليه وقد تركه وان علم فى خلال الصلوة انه اصاب
القبلة استقبل الصلوة عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبنى
لما تقدم له من الدليل ولهما انه حاله بعد العلم اقوى منها قبله وبناء
القوى على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه

اتفاقا والفرق مذكور فى الشرح ولو تحرى فلم يقع تحريه على شئ قيل يؤخر وقيل
يصلى اربع مرات الى اربع جهات وهو الاحوط ولو اشتبهت عليه
القبلة وكان بحضرته من يسئله عنها من اهل ذلك المكان فلم يسئله فتحرى
وصلى فان اصاب القبلة جاز صلاته لحصول المقصود والا فلا يجوز صلاته
لترك العمل باقوى الدليلين وهو السؤال من الاهل وكذا الاعمى اذا توجه الى
جهة وعنده من يسئله ان اصاب القبلة جازت صلاته والا فلا ولو كان
من بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لا يأخذ بقوله ان لم يوافق تحريه
لانه مجتهد مثله ولا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد ولو سأل من بحضرته
من اهل ذلك المكان فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره ان القبلة غير
الجهة التى توجه اليها لا يعيد ما صلى لانه لم يقصر حيث سأل ولو شك
فى القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة وقع عليها تحريه ثم شك وهو
فى الصلوة وتحرى فوقع تحريه على جهة اخرى فصلى اليها ركعة ثم وثم
حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحرى جاز كذا فى الفتاوى
الخاقانية لان الاجتهاد المجدد لا ينسخ حكم ما قبله فى حق ما مضى و
اختلف المتأخرون فيما اذا تحول رأيه فى الثالثة او الرابعة الى الجهة
الاولى منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا فى الخلاصة
والاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع
فى الصحراء من غير ان يشك ولا تحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز
حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطاء او كان اكبر
رأيه فعليه الاعادة وذكر فى امالى الفتاوى ان علم المصلى ان قبلة الكعبة
ولم ينوها وقت الشروع جاز لعدم اشتراط نية الكعبة وذكر فى الخاقانية

ان نوى

ان نوى المصلى يعنى وقت الشروع ان قبلته هو محراب مسجده لا يجوز
لانه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة
بنيته كمن توجه الى الركن اليمانى ناويا بالصلوة الى بيت المقدس فان نية
القبلة وان لم تشترط لكن عدم نية الاعراض عنها شرط ولو حول صدره
عن القبلة بغير عذر فسدت صلاته اتفاقا فى الصحيح ولو حول وجهه
عنها كان عليه واجبا ان يستقبل القبلة من ساعته ولا تفسد صلاته
بذلك التحويل ولكن يكره اشد الكراهة لقوله عم حين سألته عايشة
عن التفات فى الصلوة هو خلسة يختلسه الشيطان من صلاة العبد
وكما قوله عم لانس اياك والالتفات فى الصلوة فان الالتفات فى الصلوة
هلكة ولو ظن المصلى انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء ثم علم انه
لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلاته عند ابى ح لان استدباره
لم يكن للرفض بل لقصد الاصلاح وان علم انه لم يحدث بعد الخروج من
المسجد فسدت صلاته بالاتفاق لان اختلاف المكان مبطل
الا بعذر والمسجد كمكان واحد فما دام فيه لم يختلف مكانه بخلاف
خروجه منه وهذا اذا لم يكن اماما واستخلف مكانه فان كان اماما
واستخلف ثم علم انه لم يحدث فسدت صلواتهم وان لم يخرج لان الاستخلاف
فى غير محله مناف كالخروج من المسجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء
فانصرف ثم علم انه كان متوضأ تفسد صلاته وان لم يخرج من المسجد
وكذا لو رأى المتيمم سرابا فظنه ماء فانصرف ثم علم انه سراب او ظن الماسح
على الخف ان مدته تمت فانصرف ثم علم انها لم تتم تفسد الصلوة وان لم يخرج
من المسجد لان انصرافه على قصد الرفض لا على قصد البناء بخلاف الذى ظن

انه احدث وان صلى فى الصحرا فى جماعة فمكان الصفوف الصفوف له حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها فى ظن سبق الحدث لم تفسد وان علم بعد مجاوزتها تفسد هو هذا ان ذهب الى خلف وان توجه قدامه فالمعتبر فى مجاوزة سترة الامام وعدمها ان كان له سترة والا فمقدار مالو تأخر لجاوز الصفوف وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده وعدمها فروع فى شرح الطحاوى الكعبة اسم العرصة فان الحيطان لو وضعت فى موضع اخر فصلى اليها لا يجوز ولو صلى فى جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم وحده لا يجوز ومن صلى فى السفينة فلا بد له من الاستقبال اذا كان قادرا فلا يجوز ان يصلى حيث توجهت ويلزمه ان يستدير الى القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة بالتحرى متخالفين فى الجهات ان صلوا منفردين جازت صلاة الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلاة من خالف امامه عالما به حال الصلوة وجازت صلاة غيره ان لم يعلم ان امامه خلفه قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التى صلى اليها الامام امكن للمسبوق اصلاح صلاته كما بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد والمقتدى اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة جهة اخرى لا يمكنه اصلاح صلاته لانه ان استدار خالف امامه والا كان متمما صلاته الى غير ما هو القبلة عنده وكل منهما مفسد فكذا اللاحق رجل تحرى فى محلة فاقتدى به اخر بلا تحر ان اصاب الامام جازت صلاتهما والا جازت صلاة الامام فقط ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فا

داره

فاداره اليها واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الشروع من يسئله فلم يسئل لم تجز صلاتهما والا جازت صلاة الاعمى دون المقتدى والشرط الخامس من الشروط الستة هو الوقت اول وقت صلاة الفجر اذا طلع الفجر الثانى وهو اى الفجر الثانى البياض اى النور المستطير اى المنتشر فى الافق اى فى نواح السماء واطرافها فبطلوع الفجر الاول المسمى بالفجر الكاذب وهو البياض المستطيل اى الذى يبد وطولا ممتدا الى جهة الفوق غير اخذ فى ارض الافق ثم تعقبه الظلمة لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت صلاة الفجر لانه من حكم الليل حتى لا يحرم على الصائم فيه الاكل لقوله عم لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير فى الافق وقال فى المحيط ثم الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض فى جهة واحدة ثم يتلاشى اى يصير لا شىء فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل على الصائم وهذا امر مجمع عليه واخر وقتها طلوع الشمس اى الجزء الذى يعقبه طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا بالاجماع الامة واول وقت صلاة الظهر زوال الشمس اى جزء الذى يعقب زوال الشمس من الزمان وهذا ايضا بالاجماع واخر وقتها عند ابى حنيفة اذا صار ظل كل شى مثليه سوى فى الزوال اى سوى الفىء الذى يكون للاشياء عند الزوال وقالا اى ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلاثة اذا صار ظل كل شىء مثله سوى فى الزوال وعن ابى حنيفة من رواية اسد بن عمرو اذا صار ظل كل شىء مثله سوى الفىء خروج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الى المثلين قال المشايخ ينبغى ان لا يصلى العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج من الخلاف فيهما والدليل

الذى صلى العشاء به كان نجسا فانه يعيد العشاء دون الوتر عند ابى حنيفة خلافا لهما واعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا تجب بدونه كما فى المسئلة التى وردت فتوى فى زمن الصدر برهان الائمة انا لا نجد وقت العشاء فى بلدتنا هل علينا صلاته فكتب ليس عليكم صلاة العشاء وبه افتى ظهير الدين المرغينانى وردت هذه الفتوى ايضا من بلد بلغار فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق فى اقصر ليالى السنة على شمس الائمة الحلوانى فافتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالى فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلوانى فارسل من يسئله فى عامته بجامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلوة الخمس واحدة هل يكفر فسال واحس الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين كم فرايض وضوئه قال ثلث لفوات محل الرابع قال فكذلك الصلوة الخامسة فبلغ الحلوانى جوابه فاستحسنه ووافقه فيه ولابن الهمام عليه اعتراض قد اجبنا عنه فى الشرح ويستحب فى صلاة الفجر الاسفار بها بان تصلى فى وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة والغلس بحيث يرى الرامى موقع نبله عندنا خلافا للثلثة لقوله عم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقد قالوا فى حد الاسفار ايضا ان يبدأ فى وقت يمكنه ان يصليها فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه ما لو ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيدها على وجه السنة قبل خروجه ثم استحباب الاسفار عندنا عام فى الامكنة والازمنة كلها الا فى صلاة الفجر يوم النحر بمزدلفة فان المستحب فيها التغليس اجماعا توسيعا لوقت الوقوف

من الجانبين مذكور فى الشرح واول وقت صلاة العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين فعلى قوله اذا صار ظل كل شىء مثليه سوى فىء الزوال وعلى قولهما اذا صار مثله سواه واخر وقتها ما لم تغرب الشمس اى الجزء الزمانى الذى يعقبه غروب الشمس وهذا اجماعى واول وقت المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع واخر وقتها ما لم تغب الشفق اى الجزء الذى يعقبه غيبوبة الشفق وهو اى الشفق المذكور البياض الذى فى الافق الكائن بعد الحمرة التى تكون فى الافق عند ابى حنيفة وقالا اى ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلاثة ورواية اسد بن عمرو عن ابى حنيفة ايضا الشفق المذكور هو الحمرة نفسها لا البياض الذى بعدها والدليل فى الشرح ومن المشايخ من افتى برواية اسد بن عمرو الموافقة لقولهما قال ابن الهمام ولا تساعده رواية ولا دراية وتمام هذا فى الشرح ايضا واول وقت صلاة العشاء اذا غاب الشفق على القولين كما مر واخره ما لم تطلع الفجر اى الجزء الذى يعقبه طلوع الفجر الثانى ووقت صلاة الوتر ما اى الوقت الذى هو وقت العشاء هذا عند ابى حنيفة وعندهما وقتها بعد صلاة العشاء الا انه اى المصلى مأمور بتقديم العشاء عليه اى على الوتر عند ابى حنيفة لوجوب الترتيب لقوله عم ان الله تعالى امركم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشاء قصدا لا تصح كما لو صلى الوقتية قبل الفائتة ذاكرا وهو صاحب ترتيب اما لو وقع ذلك بلا قصد صح عنده حتى لو صلى العشاء بثوب ثم نزعه وصلى الوتر بثوب اخر ثم ظهر ان الثوب

الذى

ويستحب ايضا عندنا الابراد بالظهر في الصيف لقوله عم اذا اشتد الحر فابردوا
بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ويستحب تقديمها في الشتاء ويستحب ايضا
عندنا تاخير العصر في كل الازمنة الايوم الغيم مالم يتغير الشمس ويكره ان
تؤخر الى ان يتغير قرص الشمس لانه عم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة
بيضا نقيه فالعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال فمتى صار
القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا فلا كذا في الكافي ويستحب
ايضا تعجيل المغرب في كل الازمنة الايوم الغيم لقول رافع بن خديج كنا نصلي
المغرب مع النبي عم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وعن ابن عمر انه اخرها
حتى بدا نجم فاعتق رقبة وهو يدل على كراهة تاخيرها الى ظهور النجم و
وفي القنية يكره تاخير المغرب عند محمد في روايته عن ابي حنيفة ولا يكره في
رواية الحسن عنه مالم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر
والكون على الاكل ونحوهما او يكون التاخير قليلا وفي التطويل التاخير بتطويل
القراءة خلاف التهي وتاخير صلاة العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب
لقوله عم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل
او نصفه وتاخيرها الى ما بعده اي ما بعد ثلث الليل الى نصف الليل مباح لما
بيناه في الشرح وتاخيرها الى ما بعده اي ما بعد نصف الليل الى طلوع الفجر
مكروه اذا كان بغير عذر لانه يؤدي الى تقليل الجماعة اما اذا كان بعذر فلا
يكره واما التاخير في الوتر فالاصل فيه ان الافضل انه اذا كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم واذا كان يثق بالانتباه فتاخيره الى اخر الليل
افضل لقوله عم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن
طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة و

ذلك

وذلك افضل واذا كان اليوم يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب
تاخيرها يعني بالتاخير عدم التعجيل في اول الوقت لا التاخير الشديد
الذي يشك بسببه في بقاء الوقت قال في المحيط المراد من تاخير المغرب
قدر ما يحصل اليتقن بالغروب والمستحب في يوم الغيم في كل من
العصر والعشاء تعجيلها المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده انها
لا تقع حال تغير الشمس وبتعجيل العشاء التعجيل قليلا على الوقت
المعتاد كذا في المحيط لئلا تقل الجماعة لخوف المطر وروى الحسن عن ابي
حنيفة التاخير في الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط لانه لا يقع قبل الوقت
اما الاوقات التي تكره فيها الصلوة فخمسة المراد من الكراهة ما يعم عدم الجواز
ايضا فكل ما لا يجوز فهو مكروه ثلاثة اي ثلاثة اوقات من تلك الخمسة
يكره فيها الفرض والتطوع فالكراهة في الفرض كالفوائت تمنع الصحة لوجوبه
بسبب كامل وكذا الواجبات الفائتة كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة في
وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه والوتر لانها وجبت كاملة فلا
تؤدى ناقصة والكراهة في التطوع لا تمنع الصحة ولكنها كراهة
تحريم وتحقيق ذلك في الشرح وتلك المذكور من الكراهة كائن عند طلوع
الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال لنهيه عم عن الصلوة في
هذه الاوقات واستثناء عصر يومه لانه يصح عند الغروب لانه وجب ناقصا
فاداه كما وجب بخلاف عصر يوم اخر وغيره من الفوائت على ما حقق
في الشرح وفي الكتب الاصول وروى عن ابي يوسف وهي رواية المشهورة عنه
انه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة اي من غير كراهة ودليله وجوابه
في الشرح ولا يصلي فيها اي في الاوقات الثلثة المذكورة صلاة جنازة

ولا يسجد لتلاوة اذا كانت حضرت او تليت في وقت غير مكروه لما تقدم
ولا يسجد فيها لسهو لانه من اجزاء الصلوة ولو قضى فيها فرضا اي صلاة
مفروضة يعيدها لعدم صحتها على ما تقدم قدمناه وان تلا فيها اي في وقت
من الاوقات الثلاثة اية سجدة فالافضل ان لا يسجدها فيه وللفى غيره
من الثلاثة فان سجدها في ذلك الوقت لا يعيدها لانه اداها كما وجبت
وكذا ان سجدها في غير وقت تلاوتها من الاوقات الثلاثة تصح عندنا
خلافا لزفر وكذا اذا حضرت الجنازة في وقت من الاوقات الثلاثة
تصلي عليها فيه تصح والافضل ان تصلي ولا تؤخر لان التعجيل فيها مطلوب
مطلقا الا لمانع لحضورها في وقت غير مكروه واما الوقتان الاخران من
الخمسة فانه يكره فيها التطوع فقط ولا يكره فيها الفرض ولا الواجب
لنفسه يعني الفوائت وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة بخلاف المنذور
واللازم بالشروع وركعتي الطواف فانهما تكره لوجوبها لغيرها وهما
اي الوقتان المذكوران ما بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس فانه
يكره في هذا الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر لقوله عم لا صلاة بعد
الفجر الا سجدتين يعني ركعتين وما بعد صلاة العصر الى غروب الشمس
لانه عم نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر
حتى تغرب وما بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ايضا التطوع
فيه مكروه لا لذاته بل لتاخير المغرب بسببه مع استحباب
تعجيلها وتقدم ذكر كراهة التاخير وكذلك يكره التطوع اذا
خرج الامام اي صعد على المنبر للخطبة يوم الجمعة لما روى
عن اكابر الصحابة كالخلفاء الراشدين ونحوهم انهم كانوا يكرهون

الصلوة

الصلوة والكلام بعد خروج الامام وكذا يكره التطوع عند الاقامة اي يوم
الجمعة كذا خصه قاضي خان وصاحب الخلاصة وغيرهما واما
في غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ في الاقامة مالم يشرع الامام في
الصلوة وبعد شروعه ايضا لا تكره سنة الفجر ان علم انه يدرك الركعة
الثانية او التشهد على ما فيه من الخلاف وكذا لا يكره بقية السنة
السنن اذا علم انه يدركه قبل الركوع في الركعة الاولى ذكره السروجي و
غيره الى التحفة بل يكره في جميع ذلك ان يصلي مخالطا للصف او خلف
الصف من غير حائل بل يصلي في المسجد الصيف ان كان الامام في الشتوي
وبالعكس او خلف اسطوانة فان كان قد شرع في صلاة التطوع قبل
خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان
كانت تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع
على راس الركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغيناني هو الصحيح وهو
اختيار حسام الدين الشهيد وذكر في النوادر انه يسلم على راس الركعتين
وان كان قام الى الثالثة في وقيدها بالسجدة اضاف اليها الرابعة ويسلم
ويخفف في القراءة وحكى عن القاضي الامام ابي علي النسفي انه رجع اليه
بعدما كان يفتي بالاول واليه مال السرخسي والبقالي وقال الشيخ كمال
الدين بن الهمام انه الاوجه ولم يذكر في النوادر ما اذا قام الى الثالثة
ولم يقيدها بالسجدة واختلف فيه فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل
يتم ويخفف وهو الاوجه على ما حققناه في الشرح ثم اذا سلم على
راس الركعتين قيل لا يلزمه قضاء شيء وقيل يقضي ركعتين وقال ابو
بكر محمد بن الفضل يقضي اربعا في اي حال قطعها لانها بمنزلة صلاة واحدة

وكذا يكره التطوع ايضا قبل صلاة العيدين وعند خطبتهما وكذا بعد
خطبتهما في المصلى على الاصح ولا يكره بعد رجوعه منه وكذا يكره التطوع
عند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء وكذا عند الخطبة في الحج
للاخلال بالاستماع والانصات في الكل ولو شرع في صلاة التطوع في
الاوقات الثلاثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها في وقت غير مكروه تخلصا
عن الكراهة ولو لم يقطع بل تم شفعا فقد اساء واثم لمخالفة النهي ومع
هذا لا شيء عليه اي ليس عليه اعادة ما صلى لانه اتى به كما وجبت عليه
ولو شرع في النافلة في الوقتين اي بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وبعد صلاة العصر الى تغيرها ثم افسدها لزمه القضاء وقد علم هذا
من قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء ما شرع فيه في الاوقات
الثلاثة وافسده مع كراهتها اشد فلزوم ما شرع فيه في الوقتين
اولى ولو افتتح النافلة في وقت مستحب غير مكروه ثم افسدها او
فسدت لا يقضيها فيما بعد العصر قبل الغروب او بعد طلوع الفجر
قبل ارتفاع الشمس اي يكره ان يقضيها ولو قضاها صحت مع الكراهة
وسقطت عنه وكذا ساير اوقات الكراهة ما عدا الثلاثة فانها لا تسقط
عنه بقضائها في وقت منها ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى
الفجر لما مر من كراهة قضاء ما لزم بالشروع في الوقتين ولا يلتفت الى
ما ذكر في المحيط عن بعض المشايخ انه ان خاف ان لا يدرك الفرض
لو صلى السنة فالاحسن ان يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى
للفريضة فيخرج من السنة ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير
مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل لعدم الفائدة في ذلك لانه و

و ان سلم

وان سلم انه لا يصير مفسدا لكن كراهة قضائها بعد صلاة الفجر باقية
اللهم الا ان يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال فهو
غير ات بالسنة كما سنة فلا فائدة في هذا التكلف وقيل يقضيها بعد
صلاة الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة موجودة فيه ولو شرع
في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين منها طلع الفجر ثم قام
بعد طلوعه وصلى ركعتين من غير ان يسلم تنوب هاتا صلاة هاتين
الركعتين عن ركعتي الفجر عندهما اي عند ابي يوسف ومحمد وهو اي
قولهما احدى الروايتين عن ابي حنيفة وهي ظاهر الرواية بناء على
ان السنة تودى بمطلق نية الصلوة وهو الصحيح وروى الحسن عنه انها
لا تنوب وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه اي الشان لم يطلع
الفجر وقد تبين اي بعد ذلك انه اي الشان كان قد طلع الفجر فعند المتاخرين
تجزيه تلك الركعتان عن ركعتي الفجر وهذا ايضا هو ظاهر الرواية ولو شك
عند صلاة تلك الركعتين في طلوع الفجر واستمر شكه لا تجزيه عن الركعتي الفجر
بالاتفاق وهو ظاهر واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمحين
او قدر رمح تباح الصلوة اي تحل هذا هو المذكور في الاصل وقيل ما دام الانسان
يقدر على النظر الى قرص الشمس لا يباح الصلوة فاذا عجز عن النظر اليه
تباح وقيل يدلي ذقنه على صدره وينظر فان لم ير القرص حلت الصلوة
وان نظره فلا وهذا ايسر الاقوال ولو طلعت الشمس والمصلي في خلال
اي في اثناء صلاة الفجر تفسد صلاة الفجر لعروض النقصان على ما وجب
بالسبب الكامل ولو غربت الشمس وهو في خلال صلاة العصر لا تفسد
لعروض الكمال على ما وجب بالسبب الناقص وقد حققناه في الشرح

سنت

شرط سادس

الشرط السادس النية وهي قصد كون الفعل لما شرع له ففي العبادات قصد
كونها لله خالصا قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
المصلي اذا كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة ولا يشترط تعيين كون ذلك
النفل سنة موكدة او غيرها ولكن في التراويح اختلاف اي خالف بعض المشايخ
المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه اي فعل التراويح لا يجوز بمطلق النية بل لا
بد من تعيينها والمذكور في فتاوى قاضي خان ان الاختلاف في التراويح وفي
السنن المذكورة وصحح انه لا يجوز بمطلق نية الصلوة لا في التراويح ولا في السنن
وذكر المتاخرون ان التراويح وساير السنن تتادى بمطلق النية وهو اختيار
صاحب الهداية ومن تابعه وهو الصحيح على ما حققناه في الشرح والمص
تبع قاضي خان حيث قال والاصح انه اي التراويح لا يجوز بمطلق النية ثم قال
بناء على ذلك والاحتياط في نية التراويح ان ينوي التراويح نفسها او ينوي سنة
الوقت فانها هي السنة في ذلك الوقت او ينوي قيام الليل ليكون خارجا من
الخلاف على ما قالوا والاحتياط للخروج من الخلاف في السنة ان ينوي السنة
نفسها او ينوي الصلوة متابعة للنبي عم ولو نوى في صلاة الوتر او في صلاة
الجمعة او في صلاة العيد فانه ينوي صلاة الوتر فيعينها وكذا ينوي صلاة
الجمعة وصلاة العيد اي يشترط التعيين اتفاقا ولا يكفي مطلق النية
وكذا جميع الفرايض والواجبات من المنذور وقضاء ما لزم بالشروع
وغيرها وفي صلاة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت اي
بهذا تتميز عن غيرها والمفترض المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض
ما لم يقل في نية الظهر او العصر مثلا ليتميز ما شرع فيه عن غيره من
الفروض ولا فرق في ذلك بين المنفرد وغيره فان نوى فرض الوقت ولم

يعين

يعين انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت قد خرج اجزاه ذلك الا في الجمعة لان
فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة الا انه امر بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر
قاضي خان لو كان عنده ان فرض الوقت الجمعة جاز ولا تشترط نية اعداد
الركعات اجماعا لكونها معينة معلومة ولو نوى الفرض والتطوع معا جاز ما
صلاه بتلك النية عن الفرض عنده عند ابي يوسف لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف
خلافا لمحمد فانه لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع ولو افتتح المكتوبة
اي نواها ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ من صلاته
فهي اي صلاته هي تلك المكتوبة التي شرع فيها ناويا لها اذ لا يشترط
استصحاب النية الى اخر الصلوة ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض
يصير شارعا في الفرض وتبطل نية التطوع ولو صلى ركعة من الظهر
ثم افتتح ناويا العصر او التطوع بتكبير يتعلق بافتتح فقد نقض الظهر و
صح شروعه فيما كبر ناويا له وكذا اذا شرع في المكتوبة اي مكتوبة كانت
ثم كبر ينوي الشروع في النافلة اي نافلة كانت يصير ناقضا للمكتوبة
وشارعا في النافلة او كان من شرع في المكتوبة منفردا فكبر ينوي الاقتداء
بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر ناويا له من الصلوة مقتديا رافضا للصلوة
منفردا للمغايرة بينهما من حيث الصفة وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر
ينوي الظهر فهي هي لعدم مغايرة ما شرع فيه لما كان فيه فيكون مفسدا له
وهذا اذا نوى بقلبه اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلي الظهر بطلت
تلك الركعة كذا في الخلاصة ويجزي اي يكتفي بتلك الركعة لعدم بطلانها
ويكمل عليها كانا في الظهر حتى انه لو كان مقيما وصلى اربعا اخرى بعد ذلك
التكبير على ظن ان الركعة الاولى قد انتقضت ولم يقعد على راس الركعة

الرابعة من صلاته التي هي ثالث بعد ذلك التكبير فسدت صلاته لتركه
فرضا وهو القعدة الاخيرة ولو نوى مكتوبتين معا احديهما دخل وقتها
والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى في وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا
فهي اي النية التي اى للمكتوبة التي دخل وقتها لان التي لم يدخل وقتها لا تزاحمها
ولو نوى فائتتين معا فهي اى النية للاولى منهما لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب
ترتيب ولو نوى فائتة ووقتية معا بان فائتة الظهر فنوى في وقت العصر
الظهر والعصر معا فهي اى النية للفائتة اذا كان في الوقت سعة كذا ذكر في الخلاصة
عن المنتقى وذكر عن الجامع الكبير انه لا يصير شارعا في واحدة منهما والنص
اختار ما في المنتقى فلذا قال الا ان يكون في اخر وقت الوقتية فح تكون النية للوقتية
لترجحها وفيه اشارة الى كون المصلي صاحب ترتيب فان لم يكن صاحب
ترتيب ينبغي ان لا يصح واحدة اذا كان في الوقت سعة للتزاحم ولا يحتاج
الامام في صحة الاقتداء به الى نية الامامة حتى لو شرع على نية الانفراد
فاقتدى به يجوز الا في حق جواز اقتداء النساء فان اقتداهن به لا
يجوز ما لم ينو ان يكون اماما لهن او لمن تبعه عموما خلافا لزفر واما المقتدى
فينوي الاقتداء ايضا ولا يكفيه في صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين اي لا
تعيين الفرض بل يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة وان نوى
الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه ذلك وهذا قول البعض وذكر
قاضي خان انه لا يجوز وهو المختار لان الاقتداء كما يكون في الفرض يكون
في النفل فلا يتعين احدهما بدون التعيين وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلي
مع الامام قال بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز وان نوى ان يصلي صلاة الامام
ولم ينو الاقتداء لا يجزيه لشرطية نية الاقتداء في صحته وقال بعضهم
اذا

اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده يصح شروعه في صلاة الامام وان لم تحضره
نية الاقتداء لقيام الانتظار مقام النية وان نوى الشروع في صلاة الامام
فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك في صحة الاقتداء
والاصح انه يجزيه قاله قاضي خان وقال ظهير الدين ينبغي ان يزيد فيقول
نويت الشروع في صلاة الامام واقتديت به وذلك للاحتياط في الخروج
من خلاف ذلك البعض وكذا ان يعلم الامام في اي صلوة هو فنوى — وان لم
صلاة الامام والاقتداء به يجوز ولو عين صلاة والامام في غيرها لا يجوز
وان نوى ان يصلي الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض وهو المختار
لان الجمعة لا تكون الا مع الامام في نيتها مستلزمة للاقتداء وان نوى الاقتداء بالامام
الامام — ولكن لم يخطر بباله من هو ازيد ام عمرو صح الاقتداء للاطلاق وكذا ان
نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه اى الامام زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء
ايضا اذ ليس في نيته تقييد الا اذا قيد نيته وقال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء
بزيد فاذا هو عمرو فح لا يصح لكون نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام
وفي الاول نوى الاقتداء بالامام والافضل ان ينوي الاقتداء بعدما قال الامام الله
اكبر ليصير مقتديا بمصل كذا ذكر في المحيط وهو قولهما وعند ابي حنيفة الافضل
مقارنة تكبير المقتدي لتكبير الامام ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف
الامام جاز عند اكثر المشايخ وان لم تحضره النية عند الشروع ولو
نوى الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه اى الامام قد شرع فتبين
شروعه وهو اى والحال ان الامام لم يشرع لم يجز شروعه في صلاة
الامام لانه قصد الشروع في الحال في صلاة من ليس بمصل ومن صلى
سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة وانما يفعل كما يفعله الناس

ان ظن ان الكل اى كل شيء يصليه فريضة جاز فعله وسقط عنه الفرض
وان لم يعلم ان فيها فريضة او علم ان بعضها فرض وبعضها سنة ولم
يميز ولم ينو الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوات تلك السنين
ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة ولو اقتدى به احد ان كان في صلاة لا سنة
قبلها كالمغرب صحت صلاة المقتدي وان كان في صلاة قبلها سنة مثلها
كالفجر والظهر لا تصح صلاة المقتدي وان كان الرجل شاكا في بقاء وقت
الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج يجوز الظهر
بناء على ان فعل القضاء بنية الاداء وفعل الاداء بنية القضاء كما اذا قال
وهو في الوقت نويت قضاء ظهر اليوم يجوز وهذا هو المختار كذا ذكره
في المحيط اما جواز القضاء بنية الاداء وعكسه فمجمع عليه عندنا واما
نية ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انها لا تجوز صرح به في
فتاوى قاضي خان وغيرها وليس من القضاء بنية الاداء انما القضاء
بنية الاداء فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت لم يخرج وذكره بقوله
ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت سهوا ايضا
لان فرض اليوم محتمل للوقتية والفائتة والكل الصواب ان يقال ولو نوى
ظهر اليوم ومن صلى الظهر اى ظهر اليوم الذي هو فيه او ظهر الامس مثلا
ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثاء اى ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثا وان الظهر
منه فتبين ان ذلك الظهر من يوم الاربعاء اى تبين ان ذلك اليوم الاربعاء
والظهر منه جاز ظهره والغلط انما هو في تعيين الوقت اى اليوم الذي
الظهر منه وذلك لا يضر اذ حصل تعيين الفرض ولو شرع في صلاة ما
اى صلاة من الصلوة هي عليه يظن انها سبتية اى من صلوات يوم السبت
فاذاهي

فاذا هي اى ظهر ان تلك الصلوة التي شرع فيها انما هي احدية اى من صلوات
يوم الاحد بان كان عليه ظهر مثلا فقضاه فظنه ظهر يوم السبت فصلاه
بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لا تصح تلك الصلوة
ولا تجزي عن ظهر يوم الاحد التي هي عليه لانه صلاها قبل وقتها بنيته
حيث نوى اضافتها الى يوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس بان شرع في صلاة
عليه على ظن انها احدية فاذا هي سبتية تصح لانه اضافها الى وقت
بعد وقت وجوبها والمستحب في النية ان ينوي ويقصد بقلبه ويتكلم
باللسان بان يقول اصلي صلاة كذا فالنية بالقلب هي الشرط اللازم والتكلم
به مستحب هذا هو المختار اختاره صاحب الهداية وغيره وقيل
ان التكلم باللسان بدعة ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف
بين الائمة لان النية عمل القلب دون اللسان وفي شرح الطحاوي الافضل ان
يشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعني التكبير ويده بالرفع والاحوط
في النية من حيث الزمان ان ينوي حال كونه مقارنا للتكبير ومخالطا له اى
ان تكون النية موجودة زمن التكبير كما هو مذهب الشافعي فان وجود
النية من التكبير شرط عنده فلذا كان هو الاحوط عندنا للخروج من
الخلاف وذكر الناطفي في الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض
بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية
في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اى صلاة تصلي امكنه ان يجيب
من غير تأمل تجوز صلاته والا فلا اى وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب
من غير تأمل لا تجوز صلاته وهذا هو المراد بما روي عن محمد انه لو
نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد

النية بما ليس من جنس الصلوة يعني سوى المشي الا انه لما انتهى الى
مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية ومثله
عن ابي حنيفة وابي يوسف فعلم بهذا جواز الصلوة بالنية
المتقدمة ان لم يفصل بينها وبين التكبير عمل ليس للصلوة وان
تاخر النية ونوى بعد التكبير لا تصح الصلوة بالنية المتاخرة في
ظاهر الرواية خلافا للكرخي فان عنده تجوز بالنية المتاخرة قبل الى
الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه وهو في
غاية البعد واما فرايض الصلوة اي اركانها التي توجد ماهيتها
بمجموعها فثمان فرايض منها ست فرايض على الوفاق ايمتنا ومنها ثنتان
على الخلاف بينهم وعلى الفرايض الست المتفق عليها تكبيرة الافتتاح و
هي وان عدت من الاركان في جميع الكتب فاعلم ذلك لشدة اتصالها بها الا انها
لكن بل هي شرط باجماع ايمتنا خلافا للشافعي حتى لو كان حاملا لنجاسة عند
ابتداء التكبير او مكشوف العورة او منحرفا او قبل دخول الوقت فالقاها او ستر
بعمل يسير واستقبل ودخل الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه
عند نا خلافا له والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
مقدار قراءة التشهد لاجماع الامة على ذلك ولان النبي عم لم يترك القعدة
الاخيرة قط كسائر الاركان فكانت ركنا خلافا لمالك فانها سنة عنده
اما الخروج من الصلوة بصنعه اي بالفعل الناشي من المصلي ففرض عند ابي
حنيفة خلافا لهما وتظهر فايدته في المسئلة الاثنى عشرية على ما
سياتي انشاء الله تعالى ودليل فرضيته انه لا يتوصل الى فرض آخر
الا به وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا وتعديل الاركان وهو

الطمانينة

اما فرايض الصلوة

الطمانينة وزوال اضطراب الاعضاء واقله قدر تسبيحة فرض عند ابي
يوسف والايمة الثلاثة لحديث ابن مسعود انه قال قال رسول الله
عم لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وفي المتن صلبه
مكان ظهره وهو من الرواية بالمعنى والجواب انه ظني لا تثبت به الفرضية
وتحقيقه في الشرح ثم شرع المص في تفصيل الفرايض بعد ذكرها اجمالا فقال
ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح لاجماع الامة على ذلك وهي قوله
اي قول العبد الله اكبر ولا خلاف فيه او الله الاكبر وخالف فيه مالك واحمد
او الله الكبير او الله كبير وخالف فيهما الشافعي ايضا ثم عند ابي يوسف
ان كان يحسن التكبير باحد هذه الالفاظ لا يجوز ابداله بغيره وقال ابو
حنيفة ومحمد ان قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا
اله الا الله او تبارك الله او غيره اي غير المذكور من اسماء الله تعالى
وصفاته التي لا يشاركه احد فيها كالرحمن والخالق والرازق وعالم
الغيب والشهادة وعلام عالم الخفيات والقادر على كل شي والرحيم
لعباده اجزاه ذلك عن التكبير لان المقصود به التعظيم وهو حاصل
بما ذكر ولقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ولو افتتح الصلوة باللهم اي
بقوله من غير زيادة او قال يا الله يصح افتتاحه لان نداءه تعالى يراد
به التعظيم والتضرع وخالف الكوفيون في اللهم لان معناه عندهم
يا الله امنا بخير فكان سؤالا مثل اللهم اغفر لي والصحيح مذهب
البصريين ان معناه يا الله فقط والميم المشددة عوض عن حرف النداء
ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني او قال استغفر الله
او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح شروعه

الله الاكبر
بيان

لان المقصود بهذه الاركان ليس محض التعظيم لما يشوبه من السؤال
صريحا او تعريضا وكذا لو قال بسم الله لا يصح شروعه وكذا لو ذكر اسماء
يوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم الا ان ينوى به ذاته تعالى
وفي الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم من اسماء الله تعالى كذا
ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني انتهى ولو قال الله من غير زيادة شي
يصير شارعا عند ابي حنيفة فقط في رواية الحسن عنه وفي
ظاهر الرواية لا يصير شارعا ذكره في الخلاصة عن التجريد وذكر فيه
خلاف محمد وفي الكافي ان قال الله صار شارعا عندهما لانه تعظيم
خالص انتهى وان قال الله اكبار بادخال الالف بين الباء والراء لا يصير شارعا
وان قال ذلك في خلال الصلوة تفسد صلاته قيل لانه اسم من اسماء الشيطان
وقيل لانه جمع كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد
صلاته لانه اشباع والاول اصح ولو قال الله اكبر بالكاف اي الرخوة
كما ينطق بعض البدو اختلف فيه البصريون والكوفيون والاصح انه يصير به
شارعا الخلاف بين البصريين والكوفيين انما هو في قوله اللهم
على ما قدمناه واما الكاف الرخوة فلا خلاف في انه يصير شارعا بها
ذكره في المحيط الا انه ذكر مسئلة اللهم عقيب ذكر الكاف الرخوة مع
ذكر الخلاف فظن المص ان الخلاف فيهما ولو ادخل المد في الف لفظة الله كما
يدخل في قوله تعالى الله اذن لكم وشبهه تفسد صلاته ان حصل في
اثنائها عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعا به في ابتدائها ويكفر لو تعمده
لانه استفهام ومقتضاه الشك قال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما
اي بين المد وعدمه لا تفسد صلاته والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير

لكن

البلرور
بيان

لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح عذرا والانسان لا يصلح ان يقرر نفسه
ولو افتتح اي كبر مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله
لا يصير شارعا في اظهر الروايات وان وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر ولو
قال الله مع قول الامام الله او بعده ولكن فرغ من قوله قبل فراغ الامام من
قوله اكبر فالاصح انه لا يجوز شروعه ايضا لانه انما يصير شارعا بالكل اي
بمجموع الله اكبر لا بقول الله فقط او اكبر فيقع الكل فرضا وكذا لو ادرك الامام
راكعا فقال الله في حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو في الركوع لا
يصح شروعه لان الشرط وقوع التحريمة في محض القيام ولو كبر قبل الامام
حال كونه مقتديا به لا يصير شارعا في صلاة الامام اتفاقا كما مر وكذا
لا يصير شارعا في صلاة نفسه في رواية النوادر وقيل يصير شارعا في
صلاة نفسه واليه اشار في الاصل وقيل هذا قول ابي يوسف والاول
قول محمد ولو انه اي الذي كبر قبل الامام كبر بعد ما كبر الامام يعني كبر ثانيا
ونوى بهذا التكبير الشروع في صلاة الامام والاقتداء به يصير شارعا
في صلاة الامام وقاطعا لما كان شرع فيه على تقدير انه صح شروعه في
صلاة نفسه والافضل ان تكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام لا بعدها
عند ابي حنيفة لان فيه مسارعة الى العبادة وفيه مشقة وقال
يكبر اي الافضل ان يكبر المقتدي بعد تكبيرة الامام ليزول الاشتباه بالكلية
ومتى كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة ادرك ثواب تكبيرة الافتتاح واذا
شك المقتدي انه هل كبر مع الامام اي قبله او بعده يحكم بالتحري اي
بغالب ظنه فان استوى الظنان اي الامران اللذان وقع فيهما الشك فانه
اي التكبير او الشروع يجزيه حملا للامر على الصواب والافضل ان يكبر ثانيا

ليزول الشك والثانية من الفرايض القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع
القدرة على القيام لا تجوز صلاته بخلاف النافلة وان عجز المريض عن
القيام حقيقة او حكما بان كان يقدر عليه الا انه يخاف ان قام ان يزاد
مرضه او يبطئ برؤه او يجد الما شديدا يصلي قاعدا يركع ويسجد لقوله
عم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فان
لم تستطع فمستلقيا ولو كان يلحقه بسبب القيام نوع مشقة من غير
الم شديد ونحوه لا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه متكئا على
عصا او حائط او خادم قال الحلواني الصحيح انه يلزمه القيام ولو قدر على بعض
القيام لا كله لزمه ذلك حتى لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه
ان يتحرم قائما ثم يقعد فان لم يستطع الركوع والسجود قاعدا اومى
برأسه لهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه
شيئا يسجد عليه من وسادة او غيرها لقوله عم لمن لمريض عاده
فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت
والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك وروايه المص و
قعت بالمعنى وهي قوله اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد وا
لا فاوم برأسك ولو رفع شيئا فسجد عليه فان كان يخفض رأسه
صح وتكون صلاته بالايماء ولو كانت الوسادة على الارض فسجد على
عليها جاز ايضا لكن ان كان يجد قوة الارض تكون صلاته بالركوع و
السجود والا فهي بالايماء ايضا في الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى
على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما اي بالركوع والسجود ويجعل
تحت كتفيه وسادة ليمكنه الايماء بالرأس وان قدر على القعود مستندا
لزمه

ذلك ولا يجوز الاستلقاء وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه متوجه
الى القبلة واومى جاز ايضا والاستلقاء افضل عند القدرة عليه فان لم يستطع
الايماء برأسه اصلا اخرت الصلوة عنه في رواية ولم تسقط اذا كان يعقل
وفي رواية سقطت عنه بالكلية وان كان يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة
ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبه لا بقلبه وعن زفر يومي بقلبه ايضا وكذا
عند الشافعي ثم اذا برأ اي زال عجزه عن الايماء بالرأس وقدر عليه نظر ان كان
يعقل الصلوة حالة المرض والعجز عن الايماء بالرأس فانه يلزمه القضاء على الرواية
الاولى وهي قوله اخرت عنه ولا تسقط والا اي وان لم يكن يعقل الصلوة فلا يلزمه
القضاء وصار كالمغمى عليه فانه ان كان الاغماء اقل من يوم وليلة قضى ما فاته
في زمن الاغماء وان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة بالكلية
ولم يلزمه قضاء شيء فكذا المريض العاجز عن الايماء بالرأس ان كان لا يعقل الصلوة
اكثر من يوم وليلة سقطت وان كان يعقل لا تسقط وان كثرت بل تؤخر الى
زمن القدرة قال صاحب الهداية وصاحب المنافع هو الصحيح وعلى الرواية
الثانية وهي انها تسقط عنه اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولو كان يعقل
الصلوة لا يلزمه القضاء اذا برأ صححه قاضي خان وصاحب المحيط واختاره
شيخ الاسلام وفخر الاسلام وما صححه صاحب الهداية اصح والدلائل
في الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات عند ابي حنيفة
فاذا زاد على الدورة ساعة سقط القضاء وعند محمد من حيث الاوقات
فاذا زادت الفوائت على خمس سقط والا فلا وصحح في المبسوط والذخيرة
قول محمد بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابي يوسف ايضا ولا شك انه احوط
وبيانه فيمن اغمي عليه عند الزوال فاستمر الى بعد الزوال من الغد

وهذا هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يومي بعينيه وبحاجبيه

يسقط عنه القضاء عندهما ولا يسقط عند محمد ما لم يخرج وقت الظهر و
هذا اذا لم يفق في المدة فان كان يفيق ولا فاقته وقت معلوم كان يخف مرضه
عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء
وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه فلا اعتبار لهذه
الافاقة ولو زال عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء عند ابي
حنيفة وعند محمد لا يلزمه وان قدر المريض على القيام دون الركوع والسجود
اي كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد لم يلزمه القيام عندنا
بل يجوز ان يومي قاعدا وهو افضل خلافا لزفر والثلاثة فان
عندهم يلزمه ان يومي قائما وذكر في الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع
دون السجود يعني يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان
يسجد لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء قوله عليه
يفهم منه انه يلزم القعود وليس كذلك بل يخير ان شاء اومى قائما
وان شاء قاعدا فلو قال وله ان يصلي قاعدا بالايماء كان اصوب والايماء
قاعدا افضل لقربه من السجود وذكر الزاهدي انه يومي للركوع قائما
وللسجود جالسا ولو عكس لا يصح رجل في حلقه جراحة تسيل اذا
صلى بالركوع والسجود لا يصلي بهما بل يصلي قاعدا بالايماء وهو الافضل
او قائما كما مر وذلك لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث شيخ
كبير اذا قام في الصلوة سلس اي نزل بوله او كان به جرح جراحة تسيل
وان جلس اي صلى جالسا بركوع وسجود لا تسيل الجراحة ولا سلس
البول فانه يصلي جالسا يركع ويسجد لا يجزيه غير ذلك وكذا لو كان
بحيث لو سجد سال بوله او انفلتت ريحه فانه يصلي قاعدا بالايماء
لما قلنا

لما قلنا واما لو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل بوله او جرحه ونحو ذلك و
لو صلى مستلقيا لا يسيل منه شيء فانه يصلي قائما بركوع وسجود لان الصلوة
بالاستلقاء لا تجوز بلا عذر كالصلوة مع الحدث فيترجح ما فيه الاتيان
بالاركان وعن محمد في النوادر انه يصلي مضطجعا ويداوالعورة بمنزلة
الحدث في جميع ما ذكر من التفصيل ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن
القراءة ولو صلى قاعدا قدر عليها يصلي قاعدا بقراءة لان الصلوة بلا قراءة كالصلوة
مع الحدث لا تجوز بلا عذر بخلاف الصلوة مع القعود يعني بالذي يضعف
عن القراءة الشيخ الفاني الذي لا يقدر على القراءة اصلا اما الذي يقدر على بعض
القراءة اذا قام فانه يلزمه ان يقرأ مقدار قدرته بالقيام قائما والباقي قاعدا
والتقييد بالشيخ اتفاقي اذ لا فرق بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف
ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه
يشرع قائما ثم يقعد فاذا حان اي قرب وقت الركوع يقوم ويركع ان قدر على
ذلك والا فيصلي منفردا وقيل يصلي مع الامام ويترك القيام ولا اعادة في
شيء مما تقدم اجماعا ثم المريض يقعد في الصلوة من اولها الى اخرها كما
يقعد في التشهد ان استطاع وعند زفر وعليه الفتوى لانه المعهود في الصلوة
وفي رواية محمد عن ابي حنيفة يقعد كيف شاء وقيل يقعد فيما عدا
حالة التشهد كيف شاء وفي التشهد كسائر الصلوات والظاهر الاول
وعند الضرورة بقدر استطاعته وفي الذخيرة امراة خرج رأس ولدها
وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت رأس
ولدها في قدر او حفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان
لم تستطعهما تومي ايماء اي تصلي بحسب طاقتها ولا تفوت الصلوة لان الصلوة

لا حيث اولما في وقت فادرة على

لاتسقط عنها مالم يخرج اكثر الولد ويخرج الدم فتصير نفساء رجل شلت
شلت اى يبست يداه وليس معه احد يوضيه او تيممه فانه يمسح وجهه
وذراعيه على الحايط بنية التيمم ويصلى ولايجوز له ترك الصلوة ولا
تاخيرها عن وقتها ان قدر على الوضوء او التيمم بوجه ما فالحاصل انه لا
فسحة فى ترك الصلوة مع الامكان باى وجه كان فانظر ايها العاقل وتامل
فى هذه المسائل التى بينها الائمة رحمهم الله هل تجد فيها عذرا غير العجز التام
لتاخير الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها اويلا هى كلمة تفجع قيل
معناها الفضيحة استعملها على طريق الندبة وقوله لتاركها اى لتارك
الصلوة التفجع وادعوا الفضيحة لما يلزمه بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب
العذاب الاليم قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة قيل لم
يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها لم يحافظوا عليها وعن جماعة ان
معناه اخروها عن مواقيتها واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قيل اى
ضلالا وقال الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل هو واد فى
النار اشدها حرا وابعدها قعرا فيه بير يقال له الهبهب وقيل بار فى جهنم
يسيل اليها الصديد والقيح كذا فى بعض التفاسير وعن النبى عم انه ذكر الصلوة
يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة
ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة مع
قارون وفرعون وهامان وابى بن خلف والاحاديث فى ذلك كثيرة ذكرنا
طرفا منها فى الشرح وان صلى الصحيح بعض صلاته قايما فحدث به فى
اثنائها مرض او عذر اخر ببيح له القعود تمها قاعدا يركع ويسجد ان
قدر على الركوع والسجود او يومى قاعدا ان لم يستطعهما او مستلقيا او على
جنبه

جنبه ان لم يستطع القعود فيتمها بحسب قدرته وان كان قد صلى اول صلاته
قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح من ذلك المرض فى اثنائها وقدر على القيام
بنى على صلاته واتمها قايما عندهما اى عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال
محمد يستقبل الصلوة لان اقتداء القايم بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز
عندهما فكذا بناء القيام على القعود وان صلى بعض صلاته بايماء ثم قدر
على الركوع والسجود قاعدا او قايما يستانف الصلوة بالاتفاق لان اقتداء
من يركع ويسجد بالمومى غير جائز فكذا بناؤها على الايماء لا يجوز ويجوز
التطوع قاعدا بغير عذر عليه اجماع الائمة وقد فعله النبى عم ويستثنى
من ذلك سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح
ايضا والصحيح جواز التراويح قاعدا بلا عذر لكن يكره وصفة القعود مامر
فى المريض وان افتتح التطوع قايما ثم اعيى اى تعب فلا باس له ان يتوكأ اى
يعتمد على عصا او على حائط او نحو ذلك او يقعد لانه عذر فيجوز اتفاقا
ولا يكره اما الاتكاء بغير عذر فانه يكره اتفاقا اما القعود بغير عذر بعد
الافتتاح قايما فيجوز مع الكراهة عند ابى حنيفة واختيار فخر الاسلام
انه يجوز عنده بلا كراهة وهو الصحيح وعندهما لا يجوز هذا ان قعد فى
الركعة الاولى والثانية اما لو قعد فى الشفع الثانى فينبغى ان يجوز عند
هما ايضا فى غير سنة الظهر والجمعة ولو افتتحها قاعدا ثم قام جاز بلا خلاف
لجواز اقتداء القايم بالقاعد فى النوافل اتفاقا وتجوز صلاة التطوع على الدابة
ايماء للمسافر بالاتفاق وللمقيم عند ابى حنيفة صلاة التطوع على الدابة
بالايماء الى اى جهة توجهت جائزة لمن كان خارج المصر يسير بين ابنيته
سواء كان مسافرا او غير مسافر عند جمهور العلماء غير مالك فانه شرط

كونه مسافرا وذكر فى الذخيرة عن محمد وليس مشهورا عنه وعن ابى يوسف
انها تجوز فى المصر ايضا بلا كراهة وعن محمد تجوز معها ولا تجوز عند ابى
حنيفة فى المصر اصلا فما ذكره المصنف غير سديد وتمام بيانه فى الشرح ولو
افتتحه خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ قيل يتمها بالايماء على الدابة وقيل
يتمها بالنزول على الارض وعليه الاكثر ولو نزل بعد ما افتتحها راكبا قبل الفراغ
يبنى ويتمها بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب لا يبنى وعن ابى يوسف
يستقبل فيهما وكذا عن محمد وعن زفر يبنى فيهما اما صلاة الفرايض على الدابة
فتجوز ايضا لكن بالاعذار التى ذكرناها فى التيمم من خوف المرض او العدو
او السبع او اللص فاذا خاف على نفسه او دابته من سبع او لص او كان فى
طين يغيب الوجه فيه لا يجد مكانا جافا او كان مريضا يحصل له بالنزول
والركوب زيادة مرض او بطء برء جاز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة
مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا فبقدر الامكان وكذا شيخ ركب دابة
ولم يقدر على النزول او كان بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب او امرأة
ليس معها محرم ولا تستطيع النزول والركوب بنفسها فانهما يصليان عليها
اى على الدابة وكذا لو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها الا بمعين
ولا يلزمه الاعادة عند زوال العذر فى جميع ذلك والمصلى على الدابة يومى
بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع كالمريض والمصلى
قاعدا بالايماء لما تقدم ولو سجد على شىء وضع عنده على ظهر الدابة
او سجد على سرجه لا يجوز ذلك السجود ولا يكون سجودا بل ايماء
ولو كانت على سرجه نجاسة كثيرة او فى ركابيه فانها لا تمنع جواز
الصلوة على قول الاكثر وقيل تمنع والاول هو ظاهر الرواية فروع

لان الصلوة على الدابة شرعت بالايماء

فروع راكب الدابة المتوجهة الى القبلة انحرفت دابته عنها وهو
فى الصلوة لا تجوز صلاته ذكره الحلوانى يعنى اذا كان الانحراف قدر ركن على
ما تقدم من الخلاف ولو صلى فى شق محمل والدابة واقفة جاز ان كان تحته
خشبة كالصلوة على العجلة الموضوعة على الارض واقفة فيكون كالصلوة
على السرير وان لم يكن تحت المحمل خشبة او كانت الدابة تسير فهى صلاة
على الدابة كما اذا كانت العجلة سائرة لا تجوز الفرض الا لعذر والواجبات
من الوتر والنذر وما لزم بالشروع وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة التى
تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب فكسائر النوافل وعن
ابى حنيفة انه ينزل لسنة الفجر ولا تصلى على الدابة بلا عذر لتاكدها ولو صلى
الفرض فى السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عند ابى حنيفة وقالا لا يجوز
الا من عذر بان يحصل له دوران الرأس بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام ركن
فلا يترك الا بعذر وله ان دوران الرأس فيها غالب والغالب كالمحقق والقيام
افضل عنده وكذا الخروج والصلوة على الارض افضل ان امكن والخلاف فى السائرة
ومثلها المربوطة فى اللجة ان كانت تضطرب شديدا فان لم يكن الاضطراب
شديدا او كانت مربوطة بالشط فقيل هو على الخلاف ايضا والصحيح
عدم الجواز اتفاقا وفى الايضاح ان كانت موقوفة فى الشط وهى على قرار
الارض فصلى جاز لان حكمها حكم الارض والا فلا تجوز ان امكنه
الخروج لانها اذا لم تستقر فهى كالدابة انتهى والناس عن هذه
المسئلة غافلون ثم المصلى فى السفينة يلزمه استقبال القبلة عند
الافتتاح وكلما دارت لانها بمنزلة البيت فى حقه حتى لا يتطوع فيها
مومیا مع قدرته على الركوع والسجود والثالثة من الفرايض القراءة

ومي هي تصحيح الحروف بلسانه بحيث أن يسمع نفسه فان صحح الحروف من غير
ان يسمع نفسه لا يكون ذلك قراءة في اختيار الهندواني والفضلي وقيل
اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي وفي المحيط
الاصح قول الشيخين وفي الكافي قال شمس الائمة الحلواني الاصح انه لا يجزيه
مالم تسمع اذناه ويسمع من يقرب به انتهى وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق
كالطلاق والعتق والاستثناء والتسمية على الذبيحة والبيع ووجوب
السجدة بتلاوته ونحو ذلك لا يصح عند الشيخين مالم يسمع نفسه ومن
يقربه والحمد القراءة فرض في جميع ركعات النفل وكذا في جميع ركعات الوتر
لان له شبها بالسنة وكذا تفرض القراءة في كل الفرض في ذوات الركعتين
كالفجر والجمعة ونحوهما اما في ذوات الاربع كظهر المقيم وعصره وعشائه
وكذا في ذوات الثلاث كالمغرب ففرض القراءة انما هو في الركعتين من كل منها
حال كون الركعتين بغير عينهما اى سواء كانت في الاوليين او الاخريين
او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة او الثانية والرابعة
وعند الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات الفرض وعند مالك في الاكثر
وعند زفر في ركعة واحدة وعند البعض ليست بفرض بل هي
مستحبة والدلائل في الشرح والافضل ان يقرأ في الاوليين
كذا ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي وهو يفيد انه لو لم يقرأ فيهما
لا يكره والصحيح انه يكره ان كان عامدا ويسجد للسهو ان كان ساهيا لان
تعيين القراءة في الاوليين واجب واذا قرأ في الاوليين فهو في الاخريين
مخير ان شاء سبح ثلاث تسبيحات وان شاء سكت مقدار ثلاث

تسبيحات

تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة والقراءة افضل ثم التسبيح افضل من السكوت
وقراءة الفاتحة وحدها سنة وقيل مستحبة وروى الحسن عن ابي
حنيفة انها واجبة في الاخريين يجب سجود السهو بتركها ساهيا
ورجحه ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح او السكوت
ثم لما بين محل الفرض من القراءة شرع في بيان مقدار القراءة فقال واما التقدير
اى بيان ما هو فرض من مقدار القراءة فالفرض قراءة اية واحدة في كل ركعة فرضت
فيها القراءة وان اى ولو كانت تلك الاية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر و
هذا عند ابي حنيفة في اظهر الروايات عنه وفي رواية ما يطلق عليه
اسم القران ولم يشبه خطاب احد فعلى هذه الرواية لا يجزي نحو ثم
نظر وعندهما وهي رواية عنه ايضا ثلاث ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس
وبسر ثم ادبر واستكبر او اية طويلة مقدار ثلاث ايات قصار وذكر في
الاسرار ان ما قاله احتياط واما اذا قرأ اية هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى
مدهامتان او حرف واحد نحو ق وص ون فان كل حرف منها اية عند بعض القراء
فقد اختلف المشايخ فيه اى في كونه مجزيا عن الفرض والاصح انه لا يجوز
لانه لا يسمى قاريا به وان قرأ اية طويلة نحو اية واية المداينة وهي قوله الكرسي
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الخ فقرأ البعض اى النصف منها
في ركعة والبعض الاخر في الركعة الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا
قال بعضهم لا يجوز لانه دون اية والاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة
وكذا على قولهما لانه يزيد على ايات ثلاث قصار والذي لا يحسن ان
يقرأ الا اية واحدة لا يلزمه التكرار اى تكرار تلك الاية عنده اى عند ابي
حنيفة وعندهما يلزمه التكرار ثلاث مرات واما القادر على قراءة اية

لو كررت نصفها مرتين او اكثر فلا يجوز عنده والقادر على ثلاث ايات
لو كررت لا يجوز عندهما والرابعة من الفرائض الركوع وهو اى الركوع المفروض فرض الرابع
طاطاة الراس اى خفضه لكن مع انحناء الظهر لانه هو المفهوم من
موضوع اللغة ولذا وان طاطا راسه قليلا اى قدرا قليلا ولم يعتدل طاطا باشنى آشغى ألدى
اى ولم يصل الى حد الاعتدال من الركوع ان كان الى الركوع الكامل اقرب منه الى
القيام فقد جاز ركوعه لان ما قرب من الشيء اعطي حكمه وان كان الى القيام اقرب
بان لم يحن ظهره بل طاطا راسه مع ميلان في منكبيه لا يجوز ركوعه لم يحن بيان
لانه لا يعد راكعا بل قائما رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ذلك الرجل
ووقع تكبيره وهو اى والحال انه الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلاته
فاسدة لعدم صحة شروعه لان الشرط وقوع تكبيرة الاحرام في محض القيام
ولم يوجد رجل احدب بلغت حدوبته الركوع يخفض راسه في الركوع احدب بكرى
تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع وذكر في عيون الفتاوى اذا ادرك الرجل
الامام واقتدى به في ركعة بعد ما سجد الامام لتلك الركعة سجدة فركع
المقتدي وسجد سجدتين تفسد صلاته لانه انفرد بصلاة ركعة كاملة في
موضع فرض فيه عليه الاقتداء ولو انه ادرك الامام بعد ما ركع وهو
بعد في السجدة الاولى فركع وحده وسجد السجدتين مع الامام لا تفسد
صلاته وان كانت لا تحتسب له تلك الركعة لان زيادة ما دون الركعة غير
مفسد للصلوة واذا ركع المقتدي قبل ركوع الامام فرفع راسه قبل
ان يركع الامام لم يجز ذلك الركوع حتى لو لم يعده عند ركوع الامام و
مضى على صلاته مع الامام فسدت صلاته وان ادركه الامام وهو
في الركوع بعد اجزأه اى اجزأ المقتدي ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر

واذا

واذا انتهى الى الامام وهو اى والامام راكع فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح
ووقف حتى رفع الامام راسه من الركوع لا يصير المقتدي مدركا
لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها وكذا لو لم يقف بعد التكبير بل ركع لكن وقع
ركوعه مع رفع الامام راسه الى حد هو الى القيام اقرب وقال زفر يصير
مدركا لتلك الركعة ثم اعلم ان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا
للبعض ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته بشرط
وقوعها في حال القيام كما تقدم وركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه
اسم الركوع لغة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لمن شرط الطمانينة على ما بينا و
ذكر في الشرح اى شرح الاسبيجابي انه اذا لم يقل ثلاث تسبيحات او لم يمكث
مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وهذا قول شاذ كقول ابي مطيع البلخي بفرضية
التسبيحات الثلاث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه
ولا سجوده وكذا اى ركنية السجود متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم السجود وهو
وضع الجبهة على الارض وذكر في زاد الفقهاء وكذا في غيره ان ادنى تسبيحات الركوع
والسجود الثلاث وان الاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات لقوله عم اذا ركع
احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان
ربي الاعلى ثلاث مرات وذلك ادناه والمراد ادنى ما تحصل به السنة ولذا كره النقص
عن الثلاث واذا كان الثلاث ادنى والمستحب الايتار ناسب ان تكون الاوسط خمسا
والاكمل سبعا ويزيد المنفرد ما شاء مع الايتار اما الامام فلا يزيد على الثلاث الا
برضى الجماعة والخامسة من الفرائض السجدة وهي فريضة تتادى بوضع الجبهة فرض الخامس
على الارض او ما يتصل بها بشرط الانخفاض الزايد على نهاية الركوع مع الخروج
عن حد القيام والكمال فيه وضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين

كقوله عم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف
القدمين والانف داخل في الجبهة لان عظمها واحد وان وضع جبهته جبهته دون
انفه دخل جاز سجوده بالاجماع ولكن ان كان ذلك من غير عذر يكره ذكر في
المزيد والمفيد وذكر في التحفة والبدايع انه لا يكره والاول اظهر لما روى انه عم كان
اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض وان وضع انفه دون جبهته فكذلك يجوز
سجوده ولكن يكره ان كان بغير عذر عند ابى حنيفة م وقالا لا يجوز السجود بالانف
وحده الا اذا كان بجبهته عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابى حنيفة وفي
الزاهدي ذكر الانف وهو اسم لما صلب دليل على انه لا يجوز السجود على الارنبة و
ان عليه ان يكن ما صلب منه وفي كفاية المجالس عن ابى حنيفة اذا وضع ارنبة انفه
لا يجوز وانما يجوز اذا وضع عظم انفه ولو وضع خده في السجود او ذقنه وهو
ملتقى اللحيين من اللحى لا يجوز سجوده بالاجماع واذا اى ولو كان ذلك من عذر
مانع من لزوم السجود على الجبهة او الانف بل اذا عرض العذر المانع يومى بالسجود
ايماء ولا يسجد على خده ولا ذقنه لسقوط السجود عنه بوجود العذر في محله
وهو الجبهة والانف ووضع اليدين والركبتين في السجود ليس بواجب اى
بفرض بل هو سنة عندنا خلافا لزفر والشافعي فان ذلك فرض عندهما حتى
لو سجد رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام
احمد للحديث المتقدم ولنا ان السجود يتحقق بدونه وتمام تحقيقه في الشرح
ولو سجد ولم يضع قدميه او احديهما على الارض لا يجوز سجوده ولو وضع
احديهما جاز كما لو قام على قدم واحدة وقيل فيه روايتان وذكر التمرتاشي ان اليدين
والقدمين سواء في عدم الفرضية وذكر الاكمل انه الحق وهو بعيد عنه على
ما قررناه في الشرح والمراد من وضع القدم وضع اصابعها وان وضع اصبعا

واحدة

واحدة او وضع ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا
فلا وفهم منه ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها
والا فهو وضع ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه له واكثر الناس
عنه غافلون ولو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز وكذا لو كان به عذر منعه عن
السجود على غير الفخذ يجوز سجوده سجوده على الفخذ في المختار ولا يجوز بلا عذر
على المختار كذا في الخلاصة ولو وضع كفه على الارض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو
بلا عذر الا انه يكره وهو اى السجود على الفخذ قول ابى حنيفة ولم يرد عن الامامين لفته مخا
وان سجد على ركبتيه لا يجوز سجوده سواء كان بعذر او بغير عذر بل هو ايماء وفي
الزاهدية عن الحسن الاصح انه اذا سجد على فخذيه او ركبتيه بعذر جاز والا فلا وان سجد
على ظهر رجل وهو اى وكذلك الرجل المسجود على ظهره في الصلوة التي يصليها الساجد
يجوز سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة التي هو فيها لا يجوز سجوده
لان الضرورة انما يتحقق عند الاشتراك في الصلوة لا عند عدمه والجواز مخصوص
بعذر الازدحام فلا يجوز بدونه ولو كان موضع السجود ارفع اى اعلى من
موضع القدمين ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز
السجود عليه والا اى وان لم يكن ارتفاعه ذلك القدر بل كان ازيد فلا يجوز
السجود عليه والمراد باللبنة في قوله مقدار لبنتين لبنة بخاري وهي ربع
ذراع عرض ستة اصابع فقدر ارتفاع اللبنتين المنصوبتين بنصف ذراع
ثنتي عشرة اصبعا وفي الزاهدي لو سجد المريض على دكان دون صدره يجوز
كالصحيح والاقرب ما ذكره المص ولو سجد على كور عمامته وهو دورها
يقال كور العمامة وكورها دورها وهذه العامة عشرة اكوار اى ادوار او سجد
على فاضل ثوبه اى الذي هو لابسه اذا وضع كور العمامة او فاضل الثوب

على شيء طاهر جاز سجوده عندنا خلافا للشافعي واحد فان عندهما لا يجوز
والدلائل في الشرح ويشترط في صحة السجود على كور العمامة كون ما سجد عليه
منها متصلا بالجبهة فلو سجد على ما اتصل بما فوق الجبهة لا يجوز ولا بد ان
يجد في سجوده على عليها حجم الارض كما في السجود على القطن ونحوه ومع هذا
كله يكره اذا كان بلا عذر ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس فسجد عليه
لا يجوز سجوده في الاصح وقيل في رواية يجوز وصححه المرغيناني وليس بشيء
وان اعاد السجود في هذه الصورة على مكان طاهر صحت بالاتفاق ولو وضع كفيه
او بسط خرقة على شيء طاهر للحر او للبرد او للتراب وسجد على ذلك جاز والكلام
انما هو في الكراهة اما في الكفين فيكره بلا عذر واما الخرقة ونحوها فالصحيح عدم
الكراهة وعن ابى حنيفة انه صلى في المسجد الحرام على الخرقة فنهاه رجل فقال
له الامام من اين انت فقال من خوارزم فقال الامام جاء التكبيرة من وراى اى
تتعلمون منا ثم تعلمونا هل تصلون على البردى في بلادكم قال نعم قال تجوز الصلوة
على الحشيش ولا تجوزها على الخرقة فالحاصل انه لا كراهة في السجود على
شيء مما فرش على الارض خلافا لمالك فيما ليس من جنس الارض كالجلد
واللبد والمنسوج من قطن او كتان فان عنده يكره السجود على ذلك والتقييد
بالطاهر انما هو لازم في وضع الكف كما مر اما غير الكف فانه لو بسطه على نجس
بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من الريح واللون يجوز على ما مر في فصل النجاسة
ثم البسط لدفع الحر والبرد لا كراهة فيه واما لدفع التراب فان كان لدفعه
عن عمامته او ثوبه لا يكره وان كان لدفعه عن وجهه وجبهته مع عزم التضرر
فانه يكره ومن صلى على القباء ونحوه يجعل موضع الكف تحت رجليه ويسجد
على ذيله لانه اقرب الى تواضع وان سجد على الثلج فانه ان لم يلبده بان يكبسه حتى

تيداخل

تيداخل ويلزق بعض اجزائه ببعض وكان الثلج بحيث يغيب وجهه اى وجه
الساجد فيه ولا يجد حجمه اى صلابة جرمه لم يجز سجوده عليه وعلى هذا
اذا القى لعدم استقرار جبهته على الارض او ما يتصل بها وان لبده جاز سجوده عليه
وعلى هذا اذا القى الحشيش رطبا او يابسا فسجد عليه ان لبده حتى لا يتسفل بالتسفيل
جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد على التبن او القطن المحلوج او الصوف ونحوه ان لم
تستقر جبهته بتمام التسفل لا يجوز سجوده وكذا كل محشو كالفرش
والوسائد وكذا كور العمامة ما لم يكبسه حتى ينتهى تسفله ويجد الصلابة
لا يجوز سجوده ولو سجد على الارز او على الجاورس وهو نوع من الدخن
او على الذرة لا يجوز سجوده لانها لملاستها ولدوارتها لا يستقر بعضها على بعض
فلا يمكن انتهاء التسفل فيها ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز لان حبا
تهما يستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة في اجسامها اما الارز ونحوه
من الحبوب او المحلوج وشبهه من المنفوش اذا كان شيء منها في الجوالق جاز
السجود عليه اذا كان غير متخلخل في الجوالق بحيث لا يتسفل بالكبس وسئل
نصير بن يحيى عمن يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز سجوده ام لا قال
ان وضع اكثر جبهته على الارض اى مع ذلك الحجر لانه من جملة الارض يجوز
والا فلا كذا في المحيط وفي التجنيس ايضا وحد الجبهة طولا من الصدغ
الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى حرف القحف وان لم يضع ركبتيه
في السجدة على الارض يجوز سجوده هو المختار لما تقدم ان وضعهما
ليس بفرض والسادسة من الفرايض القعدة الاخيرة التي تكون في اخر الصلوة
سواء تقدمها قعدة اولا وقدر الفرض في القعدة هو القعود مقدار ما
قراءة التشهد وهو اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله عم اذا قلت هذا

لبد
بري بري اوزرقبه
فومفه

فرض السادس

او فعلت هذا فقد تمت صلاتك علق التمام باحد الشيئين اما بقول التحيات الى اخره واما بالقعود قدر ذلك القول والمراد من التشهد التحيات الى عبده ورسوله لا ما زعم البعض انه لفظ الشهادتين فقط وتظهر فرضيتها اى ثمرة فرضية القعدة في هذه المسائل وهي رجل صلى الظهر ونحوها خمسا بان قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد على راس الرابعة بطلت فرضيته اى فرضية صلاته وتحولت صلاته نفلا عند ابى حنيفة وابى يوسف اما عند محمد فيبطل اصل صلاته وخرجت من كونها صلاة وكذا لو لم يقعد على ثالثة المغرب او ثانية الفجر حتى قيد ركعة اخرى بالسجدة والثانية من المسائل المسافر اذا اقتدى بالمقيم في صلاة فائتة لا يصح اقتداؤه لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداؤه به اقتداء المفترض بالمتنفل وهو غير جائز عندنا قيد بالفائتة لانه لو اقتدى به في الوقتية يصح لان صلاته تصير اربعا باقتدائه به في الوقت لا بعد الوقت والثالثة من المسائل اذا تذكر المصلى بعد تمام الصلوة والقعود قدر التشهد سجدة التلاوة فعاد اليها اى الى سجدة التلاوة بان سجدها ارتفعت اى زالت القعدة حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد بعد ما سجد للتلاوة فسدت صلاته لانعدام فرض منها وهي القعدة الاخيرة والرابعة من المسائل اذا نام المصلى في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه اى فوقت انتباهه يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلاته لان الافعال في الصلوة حالة النوم لا تحتسب ولا تعتبر لصدورها لا عن اختيار فكان وجودها كعدمها كما اذا قرأ في الصلوة نائما او قام او ركع او سجد نائما وهذا في القيام والقرأة والركوع والسجود مقرر واما القعدة فقيل تعتبر من النائم والاصح

انها

وبضم اليها ركعة اخرى

لانها

انها لا تعتبر من اجزاء العبادة فلا تتأدى بلا اختيار وهذه المسئلة وهي وقوع بعض افعال الصلوة حالة النوم يكثر وقوعها سيما في التراويح خصوصا خصوصا في ليالى الصيف والناس عن هذه المسئلة غافلون والسابعة من الفرايض وهي احدى المسئلتين المختلف فيها لهم فيهما وهي الخروج من الصلوة بفعل المصلى فانه فرض عند ابى حنيفة خلافا لهما على ما ذكره ابو سعيد البردعي حتى ان المصلى اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة كالاكل والشرب وغير ذلك تمت صلاته بالاتفاق لتمام جميع فرايضها وان سبقه الحدث من غير تعمد في هذه الحالة فكذلك تمت صلاته عندهما ولم يبق عليه الآتي واجب فهو السلام وقال ابو حنيفة يتوضأ ويخرج من الصلوة بفعله قصدا لكونه فرضا بقى عليه من فرايضها حتى لو لم يتوضأ ويخرج بصنعه تبطل صلاته ويبتني على هذا الاصل وهو كون الخروج بفعل المصلى فرضا عنده لا عندهما مسائل تلقب بالاثني عشرية وهي المتيمم اذا رأى الماء وقدر على استعماله بعد ما قعد قدر التشهد وكذا المقتدى بالمتيمم اذا رأى الماء في هذه الحالة وعنده ان امامه قادر على استعماله او كان المصلى ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه بعد ما قعد قدر التشهد او خلع خفيه او احدهما حقيقة او حكما بعمل يسير بحيث ان من رآه لا يظنه خارج الصلوة قيد به لانه لو خلعه بعمل كثير لا يتأتى الخلاف لوجود الخروج بصنعه او كان المصلى اميا فتعلم سورة بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها او رآها مكتوبة ففهمها من غير تعلم حتى لو تعلمها من غيره لا يتأتى الخلاف لخروجه بصنعه او كان المصلى عاريا فوجد ثوبا قدر على لبسه بعد ما قعد قدر التشهد او كان المصلى موميا غير قادر على الركوع والسجود فقدر على الركوع والسجود بعد القعود قدر التشهد او تذكر المصلى في هذه

فرض السابع

الحالة عليه صلاة قبل هذه الصلوة وهو صاحب ترتيب او احدث الامام القارى في هذه الحالة فاستخلف اميا او طلعت عليه اى على المصلى الشمس وهو في صلاة الفجر في هذه الحالة او دخل وقت العصر وهو في صلاة الجمعة في هذه الحالة او كان المصلى ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء في هذه الحالة او كان صاحب عذر فانقطع عذره في هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى استوعب وقت صلاة بان انقطع وهو في هذه الحالة من صلاة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر ففي هذه المسائل الاثني عشرة فسدت صلاته عند ابى حنيفة لخروجه من الصلوة بامر اخر غير صنعه قالا تمت صلاته بناء على الاصل المذكور وتمام بحثه وتحقيقه في الشرح وقد زيد على هذه المسائل ما لو صلى بالنجاسة لفقد ما يزيلها ثم بعد ما قعد قدر التشهد قدر على ازالتها وما اذا دخل وقت من الثلاثة في قضاء فائتة في هذه الحالة وما اذا اعتقت وهي تصلى بغير قناع في هذه الحالة فلم تستتر على الفور والثامنة من الفرايض وهي الثانية من المختلف فيهما فيهما تعديل الاركان فانه عند ابى يوسف فرض لما ذكرنا من الحديث اى حديث ابن مسعود المتقدم في اول ذكر الفرايض وعندهما تعديل الاركان من الواجبات لا من الفرايض وسئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال انى اخاف ان لا تجوز صلاته وكذا عن ابى حنيفة وعن السرخسى من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اى يلزمه ان يعيد الصلاة بالاعتدال و المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض هو الثانى والمختار ان الفرض هو الاول والثانى جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا كل

صلاة

صلاة اديت مع الكراهة التحريمية يجب اعادتها والفرض هو الاول والثانى جابر قاله ابن الهمام في شرح الهداية وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة فيهما كلها فرايض عند ابى يوسف وعندهما هي سنن على ما ذكر في الهداية وقال ابن الهمام في شرحها ينبغى ان تكون القومة والجلسة واجبتين لمواظبته عم عليهما وقوله عم لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود ويدل عليه ما ذكر قاضى خان في ما يوجب السهو المصلى اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلاته عند ابى حنيفة ومحمد وعليه السهو وفي القنية وقد شدد القاضى الصدر في شرحه في تعديل الاركان جميعا تشديدا بليغا فقال واكمل كل ركن واجب عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف والشافعى فريضة فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى تطمئن كل عضو هذا هو الواجب عند ابى حنيفة ومحمد حتى لو تركها او شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا انتهى وما سواه اى ما عدا تعديل الاركان من الواجبات جملة اشياء منها تعيين قراءة الفاتحة فان قراءتها واجبة عندنا وعند الائمة الثلثة فرض ومنها الاقتصار فيهما تعيين القراءة المفروضة في الصلوة في الركعتين الاوليين منها ومنها الاقتصار فيهما اى في الركعتين الاوليين على مرة واحدة في كل واحدة اى يجب ان تكون الفاتحة في كل ركعة من الاوليين واحدة حتى لو كررها في ركعة كره ان عمدا ووجب سجود السهو لو سهوا لمخالفة المتوارث وقيد بالاوليين لان الاقتصار

فيها على مرة في الاخريين ليس بواجب حتى لا يلزم سجود السهو
بتكرار الفاتحة فيها سهوا ولو تعمده لا يكره ما لم يؤد الى
التطويل على الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها ومن الواجبات
تقديمها اى تقديم الفاتحة على السورة للمواظبة ومنها ضم السورة
او ما يقوم مقامها من الايات التي تعدل سورة اليها اى الى الفاتحة
في الاوليين ايضا وهو سنة عند الائمة الثلاثة ومن الواجبات
الجهر في القراءة فيما يجهر فيه بها كالفجر والجمعة ونحوهما ومنها المخافتة
بالقراءة فيما يخافت فيه بها كالظهر ونحوها ومنها قراءة القنوت
في الوتر ومنها قراءة التشهد في القعدتين الاولى والاخيرة وهو ظاهر الرواية
وفي رواية قراءة التشهد واجبة في القعدة الاخيرة فقط وفي الاولى سنة
والاصح ظاهر الرواية انها واجبة في القعدتين ومن الواجبات القعدة
الاولى ومنها سجدة التلاوة فانها مع كونها واجبة في نفسها فهي من
واجبات الصلوة ايضا اذا تليت فيها حتى لو اخرها عن محلها سهوا يجب
سجود السهو ومنها سجدة السهو لانه جبر لما وقع من الخلل في الصلوة
الا انها وهو واجب ومنها تكبيرة تكبيرات صلوة العيد بين المواظبة
من غير ترك ايضا والمراد التكبيرات الزوايد واما تكبيرة الاحرام ففرض
وتكبير الركوع والسجود سنة الا ركوع الركعة الثانية فان تكبيره واجب
لاتصاله بالواجب وهي الزوايد ومنها الانتقال من الفرض الذي هو
فيه الى الفرض الذي بعده فانه واجب حتى لو اخل به كما اذا كرر
عينه يجب سجود السهو لانتقاله من الفرض الى غير الفرض الذي بعده
وهو السجود وكذا اذا سجد ثلاث سجدات او قعد عن النهوض

الى

الى الثانية او الرابعة ثم قام ونحو ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين
شيء ليس بفرض وكذا رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال
في كل الصلوة او في كل ركعة على ما بيناه في الشرح والخروج من الصلوة بلفظ
السلام واجبان ايضا ولم يذكرهما المص واما بيان صفة الصلوة من
ابتدائها الى انتهائها على الترتيب فهو انه اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة
نوى وهي شرط كما مر واخرج يديه من كميه عند التكبير وهو ادب
وليس بفرض في شيء من الصلوة خلافا لمن لا علم له بالفقه من المتقشفين
فيه على ما بيناه في الشرح ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه و
هو سنة والافضل كون الرفع مع التكبير ابتداؤه عند ابتدائه وانتهاؤه
عند انتهائه وذكر في الهداية انه يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه قال
والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر انتهى والمعتمد اختيار شيخ الاسلام
وصاحب التحفة وقاضي خان واخرين وذكر الزهدي عن البقالي انه قال
هذا قول اصحابنا جميعا وقيل يكبر اولا ثم يرفع ولو ترك الرفع دائما من
غير عذر يأثم لا ان تركه احيانا والسنة ان يرفع الرجل حتى يحاذي ان
اي يقابل بابهاميه شحمتي اذنيه وفي فتاوى قاضي خان يمس طرف
ابهاميه شحمة اذنيه وعند الائمة الثلاثة يرفع يديه الى منكبيه ولا
شك ان يديه اذا اريد منهما الكفان فاذا كانا حذاء منكبيه يكون طرف
ابهاميه حذاء شحمة اذنيه ويفرج اصابعه حال الرفع لكن لا يفرج كل
التفريج كما انه لا يضم كل الضم بل يتركها على العادة ويوجه حالة الرفع بطن
كفيه نحو القبلة اكمالا للاقبال عليها وقال بعضهم يجعل بطن كل كف
الى الكف الاخرى واما المرأة فانها ترفع يديها عند التكبير حذاء ثدييها

واما صفة الصلوة

بحيث تكون رؤوس اصابعها حذاء منكبيها لانه استر لها وقيل هذا في حق
الحرة اما الامة فكالرجل وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان المرأة كالرجل
والصحيح الاول والمقتدي يكبر تكبيرا مقارنا بتكبير الامام عند ابي حنيفة
وعندهما يكبر بعد تكبير الامام والخلاف انما هو في الافضلية لا في الجواز
وقد تقدم ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير ولا يرسلهما عندنا خلافا
لمالك لما روي انه عم كان يأخذ شماله بيمينه ويقبض بيده اليمنى رسغ
يده اليسرى اي السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جميعا وكيفيته ان يضع كف
اليمنى على كف اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع
الثلاث على الذراع ويضعهما الرجل تحت السرة وعند الشافعي على الصدر
وهو رواية عن مالك واحمد والمرأة تضعهما تحت ثدييها بالاتفاق لانه
استر لها ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عن ابي حنيفة وابي
يوسف وعن محمد سنة قيام فيه قراءة فيضع في حال الثناء والقنوت
وصلوة الجنازة عندهما لا عنده ويرسل في القومة بين الركوع والسجود
وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره
اي وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كما روي عن النبي عم
واكابر الصحابة وان زاد بعد قوله وتعالى جدك وجل ثناؤك لا يمنع
من زيادته وان سكت عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر في الاحاديث
المشهورة والاولى تركه الا في صلوة الجنازة ويقول ايضا بعد الثناء او
قبله اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا
من المشركين الى اخره عند ابي يوسف وتمامه قل ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا

اول

اول المسلمين وعند الشافعي يقتصر عليه ثم في رواية عن ابي يوسف
يقول التوجه قبل التكبير والنية وفي رواية بعد التكبير وعندهما
يقول التوجه ان شاء قبل الافتتاح ولما كان ظاهر كلامه انه يأتي به قبل
التكبير عندهما لانه المتبادر من الافتتاح قال يعني قبل النية ولا يقول ذلك
بعد النية قبل التكبير بالاجماع هو الصحيح كيلا يفصل بين النية والتكبير وعلم
بقيد الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير اي قبل التكبير والنية ايضا كما قيدناه
به ثم بعد الاستفتاح يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن الاية وقد
تكلمنا عليها في الشرح ثم المختار في لفظه عند صاحب الهداية استعيذ
بالله الى اخره وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وعند غيره اعوذ بالله ومحله اول
الصلوة فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ كذا في الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر
قبل اكمالها يتعوذ ح وينبغي ان يستأنفها اما التعوذ فتبع للثناء عند ابي
يوسف فكل من يأتي بالثناء يأتي به سواء كان يقرأ او لا لانه لدفع الوسوسة
والكل محتاجون اليه حتى انه يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام والمنفرد وفي
العيدين يأتي به قبل التكبيرات بعد الثناء لانه تبع له وعند ابي حنيفة ومحمد
التعوذ تبع للقراءة فكل من يقرأ يأتي به لان شرعيته لها بالاية فلا يأتي به
المقتدي لانه لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيدين لان
القراءة بعدها واما المسبوق فلا يأتي به عندهما الا بعد مفارقة لانه محل
قراءته وعنده يأتي به مرتين لانه يثني مرتين كما قال المص والمسبوق يأتي
بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به يأتي
به ايضا كذا ذكر في الملتقط لان القيام الى قضاء ما سبق كتحريمة اخرى
لتغير الحال وما ذكرنا من انه يتعوذ مرتين اختيار الخلاصة وفي غيرها

ان المسبوق يتعوذ عند ابي يوسف عند الشروع فقط ولم يذكر النص قول ابو حنيفة ومحمد بل اقتصر على قول ابي يوسف كانه هو الاصح عنده تبعا لصاحب الخلاصة لكن المختار هو قولهما على ما اختاره قاضي خان والهداية وشروحها والكافي واكثر الكتب واذا ادرك الشارع في الصلوة عند شروع الامام وهو يجهر بالقراءة لا ياتي بالثناء بل يستمع وينصت للاية وقال بعضهم ياتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة او كلمتين كلمتين بحسب ما يمكنه لانه امكنه الاتيان بالسنة مع مراعاة الامر وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق وان ادركه في السورة يثني عند ابي يوسف لا عند محمد ذكره في الذخيرة وهو بعيد لمخالفته ظاهر الامر اما في الجمعة والعيدين قيدنا بناء على الغالب ان البعد عن الامام يقع فيهما اذا كان المقتدي حال الجهر بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته فقد اختلف المتأخرون فيه كما اختلفوا في وجوب الانصات على البعيد حال الخطبة قال بعضهم تجوز القراءة والذكر للبعيد والاصح انه يجب الانصات عليه فكذا ينبغي ان يكون هنا وان ادرك الامام في الركوع فانه يتحرى في الاتيان بالثناء ان كان اكبر رأيه انه لو اتى به اي بالثناء يدرك الامام في شيء من الركوع ياتي به قائما ثم يركع ليحوز الفضيلتين محل الثناء وهو القيام والا اي وان لم يكن غالب ظنه ادراك شيء من الركوع لو اتى بالثناء يركع ويتابع الامام ويترك الثناء لان ادراك فضيلة الجماعة في تلك الركعة اولى وكذا الحكم اذا ادرك الامام في السجدة الاولى ان غلب على ظنه ادراكها اي الثنى يثني والا يترك الثناء ويسجد لاحراز فضيلة السجدتين قيد بالاولى

لانه

انصت: سكوت واستماع

لانه لو ادركه في الثانية فانه لا يثني تكثيرا للمشاركة لقلة ما بقي من الركعة ولا ياتي بالركوع فيما اذا ادرك الامام بعد الركوع لا يحتسب له فيكون اشتغالا بامر زائد ليس من الصلوة ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع كله او في مقدار تسبيحة منه لقوله عم اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة وفي الذخيرة قال وان سوى ظهره في الركوع يعني حال كون الامام راكعا صار مدركا اي لتلك الركعة قدر على التسبيح او لم يقدر اي لا تشترط المشاركة قدر التسبيحة وهذا هو الاصح لان الشرط المشاركة في جزء من الركن وان قل واذا ناداه ينتهي الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع وان ادرك الامام وهو في القعدة الاولى او الاخيرة قال بعضهم يكبر ويقعد من غير ثناء وقال بعضهم ياتي بالثناء ثم يقعد والاولى اولى لتحصيل زيادة المشاركة في القعود ولا يتعوذ الا بعد الثناء لانه المتوارث وان كبر وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد وكذا ان كبر وبدأ بالقراءة ونسي الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه لانها سنن ولا سهو بتركها بل بترك الواجب ثم بعد التعوذ يسمي اي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فياتي بها اي بالتسمية في اول كل ركعة يقرأ فيها وهي سنة وذكر الزيلعي في شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا في الزاهدي وغيره ويبتنى عليه وجوب سجود السهو بتركها سهوا وهي اية من القرآن انزلت للفصل بين السورة ليست جزءا من الفاتحة ولا من سورة سواها الا سورة النمل خلافا للشافعي فانها عنده هي اية من الفاتحة ومن كل سورة ايضا في قول ثم في رواية عن ابي حنيفة انه ياتي بها في اول ركعة من الصلوة والصحيح انه ياتي بها اول كل ركعة يقرأ فيها احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا ذكره في الكفاية عن الحسن

وبيناه في الشرح وتخفى عندنا وعند احمد خلافا للشافعي فان عنده يجهر بها في الجهرية وتحقيق الادلة في الشرح اما الامام اذا جهر فلا ياتي بها اي لا ياتي بها جهرا بل ياتي بها سرا واذا خافت ياتي بها اي مخافتة وكذا المنفرد مثل الامام في ذلك كله واما التسمية عند ابتداء السورة بعد الفاتحة فانه عند ابي حنيفة لا ياتي بها لا في حال الجهر ولا في حال المخافتة وكذا عند ابي يوسف وعند محمد ياتي بها في اول السورة اذا خافت بالقراءة لا اذا جهر بها لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة ثم بعد التسمية يقرأ الفاتحة فاذا قال الامام في آخرها ولا الضالين يقول اي الامام امين والمؤتم ايضا يقولها والتأمين سنة لقوله عم اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ويخفونها اي الامام والمقتدي يخفون امين خلافا للشافعي لانها دعاء والاصل فيه الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلاث ايات قصار قدر اقصر سورة وجوبا فان قرأ مع الفاتحة اية قصيرة او آيتين لم يخرج عن حد الكراهة اي كراهة التحريم لترك الواجب وان قرأ ثلاث ايات قصار او كانت الاية او الايتان تعدل ثلاث ايات قصار خرج عن حد الكراهة المذكورة ولم يدخل في حد الاستحباب فيكون فيه كراهة تنزيه والمراد من الاستحباب السنة كما في اكثر الكتب لان الواجب هو ضم السورة او الايات اليها اي الى الفاتحة في الاوليين والمستحب اي السنة على ثلاثة اوجه احدها ان يقرأ في السفر حالة الضرورة من خوف او عجلة ملهم بفاتحة الكتاب واي سورة شاء او مقدار سورة من اي محل تيسر وثانيها ان يكون في السفر حالة الاختيار وعدم الضرورة فيقرأ في صلوة

الفجر

الفجر مع الفاتحة سورة البروج او نحوها ويقرأ في الظهر كذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك نحو الطارق والشمس وفي المغرب يقرأ بالقصار جدا كالعصر والكوثر وثالثها ان يكون في الحضر حال اذا خاف فوت الوقت يقرأ قدر ما لا تفوته الصلوة كما في السفر حالة الضرورة وان لم يخف فوت الوقت يقرأ في صلوة الفجر في الركعتين باربعين اية وهو ادنى السنة او خمسين او ستين اية وهو الاوسط والاعلى الزيادة على الستين الى المائة فقد روي ان النبي عم كان يصلي في الفجر بقاف وانه كان يصلي في الفجر بالصافات وانه كان يصلي فيها بالستين الى المائة على ما بيناه في الشرح وذكر في الهداية انه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين وقيل ان كان الليالي قصارا فاربعين وان طوالا فمائة وما بينهما فيما بينهما وقيل ينظر الى طول الايات وقصرها وتوسطها ويقرأ في الظهر مثله اي مثل ما يقرأ في الفجر او يقرأ فيها دونه اي دون ما يقرأ في الفجر كذا في الاصل وهو المعمول به وفي الاختيار يقرأ في الظهر ثلاثين اية يعني في الركعتين وفي العصر عشرين اية انتهى ويقرأ في العصر والعشاء كذلك اي دون ما يقرأ في الظهر والثاني وقال الامام القدوري يقرأ في الفجر اي في كل ركعة بطوال المفصل اي بسورة من طوال المفصل وفي الظهر والعصر والعشاء باوسط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل لما روي عن عمر رض انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل اما الطوال اي طوال المفصل فمن سورة الحجرات الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى اخر القران هذا هو الذي

عليه الجمهور وقيل طواله من قاف وقيل من الفتح وقيل من القتال وقيل
من الجاثية وقيل من الحجرات الى عبس والاوساط الى الضحى والباقي الى
الاخر القصار والمنفرد كالامام في جميع ذلك ويطيل الامام في صلاة الفجر
الركعة الاولى على الركعة الثانية وهذه الاطالة سنة اجماعا اعانة على
ادراك الركعة الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة قراءة
ثلثي القدر المسنون فيهما في الاولى وثلثه في الثانية وهو معتبر من حيث
الاي ان تقاربت طولا وقصرا فان تفاوتت فمن حيث الكلمات والحروف
وقيل يقرأ في الاولى ثلاثين وفي الثانية عشرا او عشرين ولو قرأ في الاولى
اربعين وفي الثانية ثلاث ايات لا بأس به وذلك انما هو بيان الاولوية
وركعتا الظهر وركعتا ما سواها اي سوى الظهر من بقية الصلوات وفي
بعض النسخ وما سواهما اي وركعتا ما سوى الفجر والظهر سواء في قدر القراءة
المسنونة لا يطول اطالة الاولى في غير الفجر عند ابي ح وابي يوسف بل تكره
وقال محمد احب الي ان يطيل الاولى على الثانية في الصلوات كلها اعانة على
ادراك الركعة الاولى كما في الفجر فان الوقت فيما سواها ايضا وقت
اشتغال بالكسب كما انها وقت اشتغال بالنوم واما اطالة الركعة الثانية
على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع ان كانت تلك الاطالة بثلاث
ايات او بما فوقها وان كانت اية او ايتين لا تكره لانه عم صلى بالمعوذتين
وثانيتهما اطول باية وفي القنية قرأ في الاولى والعصر وفي الثانية
الهمزة يكره لان الاولى ثلاث ايات والثانية تسع ايات وتكره الزيادة الكثيرة
ولما روي انه عم قرأ في الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي
الثانية هل اتيك حديث الغاشية فزاد الثانية على الاولى

بسبع

بسبع لكن السبع في السور الطوال يسير دون القصار لان الست هنا
ضعف الاقل والسبع ثم اقل من نصفه انتهى فعلم منه ان الاطالة المذكورة
انما تكره اذا كانت فاحشة الطول من غير نظر الى عدد الايات وفي شرح
المجمع ان خلاف محمد في اطالة الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة و
العيدين اما في الجمعة والعيدين فيسوي بين الركعتين اتفاقا اما في السنن
وفي ساير النوافل فيسوي بين الركعتين ولا يطيل احديهما على الاخرى
اطالة بينة الظهور الا اذا كان ما يقرأ فيهما مرويا عن النبي عم او ماثورا
عن الصحابة فانه ح يصلي كما جاء في الرواية والاثر وسنذكر في فصل
ما يكره انشاء الله تعالى فلما اي فحين فرغ من القراءة يخر راكعا وهذا يفيد
انه يصل خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ وعن ابي يوسف انه قال
ربما وصلت وربما تركت وقوله يكبر تكبيرا يدل على جعل التكبير مقارنا
للركوع ثم صرح به في قوله وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور
ويكون الفراغ منه عند الاستواء راكعا وقيل يكبر قائما ويركع وبعضهم اي
بعض المشايخ قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور لا بأس به بعد ان يكون ما
بقي من القراءة حرفا واحدا او كلمة واحدة لا اكثر من ذلك ويلزم من هذا القول
وقوع التكبير بعد الركوع والقول الاول هو الاصح لان النبي عم كان يكبر حين
يركع ويضع يديه في الركوع على ركبتيه معتمدا بهما ويفرج اصابعه كل التفريج
ولا يندب الى التفريج الا في هذه الحالة ولا الى الضم الا حال السجود وفيما سواها
وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع في التشهد يترك على ما عليه العادة
من غير تكلف ضم ولا تفريج ويبسط ظهره ويسوي راسه بعجزه ولا يرفع راسه
ولا ينكسه لما روي ان النبي عم كان اذا ركع لا يصوب راسه سوى ظهره حتى

خرور
بوزاوكتونه
دشمك

لو صب عليه الماء لاستقر وانه كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه
ويسن ايضا الصاق الكعبين والاستقبال بالاصابع الى القبلة وهذا
كله في حق الرجال اما المراة فتنحني بالركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج
اصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها وضعا ولا تحني ركبتيها ولا
تجافي عضديها لان ذلك استر لها ذكره الزاهدي ويقول في ركوعه سبحان
ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات
وذلك ادناه وان زاد على الثلاث فهو اي النفل الذي هو الزيادة افضل من
تركه لقوله عم وذلك ادناه اي ادنى المسنون ولا شك ان الزيادة على
الادنى افضل واذا زاد فالسنة انه يختم على وتر لان الله يحب الوتر
وان اقتصر في التسبيح على مرة واحدة او تركه بالكلية جازت صلاته
لعدم فرضيته ولكن يكره ذلك الترك او الاقتصار على المرة وكذا على مرتين
للاخلال بالسنة وروي عن ابي مطيع البلخي ان تسبيح الركوع والسجود
ركن لو تركه لا تجوز صلاته وهو قول شاذ ولا ينبغي للامام ان يطيل التسبيح
او غيره على وجه يمل به القوم بعد الاتيان بقدر السنة لان ذلك اي التطويل
المذكور سبب التنفير عن الجماعة وانه التنفير عن الجماعة مكروه لانه
مؤد الى حرمان ثواب الجماعة الزائد على صلاة الفرد بسبع وعشرين
درجة وان رضي القوم بالزيادة لا يكره ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل
السنة في القراءة والتسبيح لكن للملل لانهم غير معذورين فيه ولو اطال
الامام الركوع لادراك الجاء اي تلك الركعة لا تقربا اي ليس لاجل التقرب
بالركوع لله تعالى فهو اي فعله ذلك مكروه كراهة ويخشى عليه منه
امر عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك لانه لم ينوبه عبادة لغير الله وقيل

ان كان

ثلث

وذلك ادناه لقوله عليه الصلوة والسلام اذا ركع احدكم فليقل سبحان ربي العظيم ثلثا تم

ان كان لا يعرف الجائي فلا بأس ان يطيل قدر ما لا يثقل على القوم وكذا ان طال
القراءة لاجل ادراك الناس الركعة والاصح ان تركه اولى واما لو اطال الركوع
عند مجيء الجائي تقربا بالله تعالى من غير ان يتخالج قلبه شيء سوى التقرب
فلا بأس به اي نعم يفعله الاطالة ولا شك ان مثل هذه الحال في غاية الندرة
وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الريا فينبغي التحرز والاحتياط فيها وقال بعضهم
اذا احس بالجائي يطيل التسبيحات بان يتأنى في التلفظ بها من غير ان يزيد
في عددها ولا فرق بين هذا وبين ذلك ذاك ثم بعد اتمام الركوع يرفع راسه
حتى يستوي قائما ويقول الامام حال الرفع سمع الله لمن حمده وان كان المصلي
مقتديا يأتي بالتحميد بان يقول اللهم ربنا لك الحمد او اللهم ربنا ولك الحمد
او ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد وافضليتها على ترتيبها كذا في الكافي
ولا يأتي المقتدي بالتسميع عندنا خلافا للشافعي لقوله عم اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وان كان المصلي منفردا يأتي
بهما في الاصح ذكره في الهداية وقيل يأتي بالتسميع فقط عند ابي حنيفه و
صحح في المحيط عنه انه يأتي بالتحميد لا غير وتصحيح الهداية اولى اما الامام
فيأتي بعد التسميع بالتحميد ايضا على قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد وهو
رواية الحسن عن ابي حنيفه وفي ظاهر الرواية عنه انه لا يأتي بالتحميد واختار
كثير من المتأخرين قولهما وقد بيناه في الشرح وقول المص وفي رواية يقول
اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا يوهم ان المشروع في حق الامام ذلك
في رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس في شيء من الروايات لا عنهما ولا
عن ابي حنيفه ان الامام يكتفي بالتحميد وكانه تقديم وتاخير وقع من
الكاتب سهوا وموضعه قبل قوله اما الامام الى اخره فيكون الضمير

عايد الى المنفرد اى ان كان المصلى منفردا يأتى بهما فى رواية وفى رواية
يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد ويرسل اليدين فى القومة بعد الرفع
من الركوع اتفاقا كذا قال الصدر الشهيد حسام الدين فى واقعاته وهو
قول اكثر العلماء وذكر سيد الامام فى الملتقط انه يأخذ اليد اليسرى باليمنى
فى تلك القومة وهو قول غريب وفى صلاة الجنازة من اولها الى اخرها
ووقت قراءة الثناء فى سائر الصلوات ووقت قراءة القنوت فى الوتر
يأخذ اليد باليد على قول اكثر المشايخ اختيارا منهم لقول ابى حنيفة وابى
يوسف وعند ابى حفص الفضلى يرسل فى جميع ذلك اختيارا منه لقول
محمد وفى تكبيرات العيدين اى بين تكبيرتيهما يرسل يديه اتفاقا لعدم
الذكر المسنون بينهما عندنا فاذا اطمأن بعد رفع راسه من الركوع قائما
وسكن جميع اعضائه الحاصل من الرفع كبر تكبيرا متصلا بالخرور والبا
بمعنى مع بان يكون ابتداؤه مع ابتداء الخرور وانتهائه وسجد وقوله
يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض فى بعض النسخ
بغير واو تفسير لسجد وفى بعضها وهو يضع بالواو وهو عطف تفسير
بيان لكيفية السجود على وجه السنة لما روى ان النبى عم كان اذا سجد
وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ووضع
وجهه بين كفيه ويبدى اى يظهر ضبعيه اى عضديه لقوله عم اذا سجدت
فضع كفيك وارفع مرفقيك ويجافى اى يباعد بطنه عن فخذيه
هذا فى حق الرجل واما المرأة فانها تخفض اى تتسفل فى السجود وتلزق
بطنها بفخذيها وهذا تفسير الانخفاض لانه استر لها ويقول فى سجوده
سبحان ربى الاعلى ثلاثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويتر ك

على

ضبع بمعنى عضد يعنى بازو

على وتر كما فى الركوع ثم يرفع راسه من السجدة الاولى مكبرا ويقعد
مستويا ويضع يديه على فخذيه كما فى التشهد فاذا اطمأن قاعدا
وسكن اضطراب اعضائه كبر وسجد ثانيا ومعنى التكبير عند الا
نتقالات انه سبحانه اكبر من ان يؤدى حقه بهذا القدر بل حقه
اعلى كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك وان رفع راسه
عن الارض من السجدة الاولى رفعا قليلا ولم يستو قاعدا ثم سجد
الثانية نظر ان كان الى حال السجود اقرب منه الى حال القعود لا يجزيه
ذلك الرفع ولاذلك السجود الثانى وذكر فى الملتقط انه يجزيه وذكر
فى الهداية ان الاول اصح وكذا فى المحيط لانه اذا كان الى السجود اقرب بعد
ساجدا فكانها سجدة واحدة وقيل اذا رفع قدر ما تمر الريح يعتبر وهو
القياس وصححه شيخ الاسلام وهو ظاهر لكن الاقتصار عليه يكره
اشد الكراهة لمخالفته ما واظب عليه النبى عم مدة حياته فاذا فرغ من
السجدة الثانية ينهض قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد
بيديه على الارض عند النهوض الامن عذر بل يعتمد على ركبتيه و
عند الشافعى واحمد تسن جلسة الاستراحة لما روى انه عم كان يفعل
كذلك ولنا ما روى انه عم كان ينهض فى الصلوة على صدور قدميه ولم
يجلس وتمامه فى الشرح ويفعل فى الركعة الثانية مثل ما فعل فى الركعة الاولى
من الاقوال والافعال الا انه لا يستفتح فيها اى لا يقرأ دعاء الاستفتاح
ولا يتعوذ لان محله اول الصلوة او اول القراءة ولا يرفع يديه فى شئ من
صلاته الا فى التكبيرة الاولى وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند الشافعى
ورواية عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع منه والدليل من

الجانبين فى الشرح والرفع مستحب عند استلام الحجر كالرفع فى الصلوة وعند
الدعاء يجعل بطن كفيه نحو السماء فى كل موطن من الصفا والمروة وعرفات
ومزدلفة وغيرها فاذا رفع المصلى راسه من السجدة الثانية فى الركعة
الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى
نصبا ويوجه اصابعه اى اصابع رجله اليمنى نحو القبلة هذه كيفية
الجلوس المسنون للرجل فى القعدتين عندنا وعند مالك يتورك فيهما
وعند الشافعى واحمد فى الاولى كقولنا وفى الاخيرة كمالك ويضع يديه حال
التشهد على فخذيه ويفرج اصابعه مبسوطة لا كل التفريج هذا عندنا
وعند الشافعى يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة
وعن كثير من المشايخ لا يشير اصلا وهو خلاف الدراية والرواية
اما الدراية فما تقدم فى الحديث الصحيح ولا محل له الا الاشارة واما
الرواية فعن محمد ان ما ذكره فى كيفية الاشارة هو قوله وقول ابى حنيفة
ذكره فى النهاية وهل يشير بالمسبحة عند الشهادة عندنا فيه اختلاف
صحح فى الخلاصة والبزازى انه لا يشير وصحح شراح الهداية
انه يشير وكذا فى الملتقط وغيره وصفتها ان يحلق من يده اليمنى عند
الشهادة الابهام والوسطى ويقبض البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة
او يعقد ثلثة وخمسين بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع
راس ابهامه على حرف مفصل الوسطى الاوسط ويرفع الاصبع عند
النفى ويضعها عند الاثبات ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه ثم اذا
قعد على الصفة المذكورة يتشهد اى يقرأ الذكر الذى فيه التشهد
ويقول عطف تفسير ليتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات

الى

الى قوله اى الى ان يقول عبده ورسوله وهو السلام عليك ايها النبى و
رحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والمراد بالتحيات
هنا جميع العبادات القولية والصلوات العبادات البدنية وبالطيبات
العبادات المالية وهذه الصفة هى التى رواها عبد الله بن مسعود
من النبى عم وهى اصح الروايات فى التشهد على ما حققناه فى الشرح ولا
يزيد على هذا القدر من التشهد فى القعدة الاولى لما روى انه عم كان
ينهض حين يفرغ من التشهد فى وسط الصلوة فان زاد على قدر التشهد
قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا
يجب عليه سجدتا السهو وعن ابى حنيفة فيما رواه الحسن عنه
ان زاد حرفا واحدا فعليه سجدتا السهو قال المص واكثر المشايخ على
هذا وفى الخلاصة المختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل
على محمد انتهى والاول وهو زيادة وعلى آل محمد هو الذى عليه الاكثر
وهو الصحيح فاذا قام بعد التشهد الاول الى الركعة الثانية لا يعتمد
بيديه على الارض لما روى انه عم نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا
نهض فى الصلوة وان اعتمد لا بأس به ومقتضى الحديث انه يكره اذا
لم يكن عذر ويكبر عند هذا النهوض ذكره فى الاختيار وصرح به فى الحديث
الصحيح وان كانت تلك الصلوة فريضة ثلاثية او رباعية فهو مخير
فيما بعد الاوليين اذا كان قد قرأ فيهما بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين
ان يسكت والقراءة افضل وقدم الكلام فى ذلك عند ذكر الفريضة
الثالثة وان قرأ يقرأ الفاتحة فحسب بسكوت السنين مبنيا

على الضم بمعنى فقط ولا يزيد عليها لانه المتوارث من فعله عم فان
ضم سورة الى الفاتحة ساهيا يجب عليه سجدتا السهو في قول عن ابي يوسف
لتاخير الركوع عن محله وفي اظهر الروايات عنهما لا يجب عليه سجود التسهو لان
القراءة فيهما مشروعة من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون
لا واجب اما اذا كانت تلك الصلوة سنة من السنن الرواتب او
نفلا غير الرواتب فيبتدي في القيام من التشهد كما ابتدأ في الركعة الاولى
يعني انه يأتي الثناء والتعوذ اختشر به عن رفع اليدين فانه لا
يفعله لان كل شفع من النفل صلاة على حدة ولذلك قالوا يصلي على
النبي عم في القعدة الاولى لكن هذا في غير سنة الظهر والجمعة لان كل واحد
منها صلاة واحدة وقد صرح في شرح الهداية السروجي بانه لا يصلي
فيها في التشهد الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا في القنية و
فيها انه لو صلى في القعدة الاولى من سنة الظهر ناسيا ففي وجوب سجود
قولان وتحقيق هذا البحث مذكور في الشرح ويقعد في القعدة الاخيرة مثل
ما قعد في القعدة الاولى عندنا من غير فرق وقد تقدم والمراة تقعد على
اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج كلتا رجليها من الجانب الاخر اي
الايمن لان ذلك استر لها وتتشهد فاذا اتم التشهد في القعدة الاخيرة
يصلي على النبي عم وهي سنة في الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال
الشافعي فرض فيها ولا خلاف فانها تفرض في العمر مرة وقال الطحاوي
تجب كلما ذكر وقال الكرخي لا تجب وقول الطحاوي اصح وهو
المختار لقوله عم رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي
وقوله عم من ذكرت عنده فليصل علي والاحاديث في ذلك

الرواتب مؤكد

اخيرة

كثيرة

كثيرة جدا ولو تكرر ذكره عم في مجلس واحد قال في الكافي لم يلزمه الا مرة واحدة
في الصحيح لكن يندب التكرار بخلاف سجود التلاوة فانه لا يندب تكراره
بتكرار التلاوة في مجلس واحد والتسمية كالصلوة وقيل يجب في كل مرة
الى الثلاث ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد وفي مجالس يجب
لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لا يقضي بخلاف الصلوة على النبي عم
لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله الموجبة للثناء فلا يخلص وقت
للقضاء بخلاف الصلوة على النبي عم والمختار في صفة الصلوة بعد
التشهد ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على
ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد
كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد ويستغفر بعد
الصلوة على النبي عم اي يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين
ولجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين
يوم يقوم الحساب ونحو ذلك ويدعو بالدعوات الماثورة اي المنقولة
عن النبي عم نحو اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت
وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر
لا اله الا انت وانت على كل شيء قدير اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا
ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك
انت الغفور الرحيم ويدعو بما يشبه الفاظ القران كما تقدم وقوله ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ
قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب و
نحو ذلك فانه يقصد بها الدعاء لا القراءة فهي تشبه الفاظ القران و

ليست بقران حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض ولا يدعو بما يشبه
كلام الناس وهو ما لا يستحيل طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسني واللهم
زوجني فلانة او اعطني مالا ونحو ذلك حتى لو قال ذلك في وسط الصلوة
تفسد صلاته اما بعد القعود الاخيرة فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة
لترك السلام الذي هو واجب وخروجه منها بدونه كما لو تكلم او عمل
عملا آخر منافيا فيها وعند الشافعي يجوز الدعاء بامور الدنيا ايضا ولو
قال اللهم ارزقني جعله في الهداية مما يشبه كلام الناس وصححه في الكافي
ولو قال ارزقني الحج فليس من كلام الناس وروي عن بعض المشايخ
انه قال لا يقول في الصلوة على النبي عم وارحم محمدا فانه يوهم التقصير
في حقه عم واكثر المشايخ على انه يقول المتوارث فيه على ما
روي في الحديث انه عم قال اذا تشهد احدكم في الصلوة فليقل اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا
وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
انك حميد مجيد قال الرستغفني ويكون معنى قوله وارحم محمدا او ارحم امة
محمد فالتقصير راجع الى الامة ويقول اذا اتى بهذه الصفة من الصلوة
ورحمت ولا يقول وترحمت لانه قال اولا وارحم ولم يقل وترحم على
محمد لكن هذا مخالف لرواية الحديث واما ان قال وترحمت باسكان
الراء فهو خطاء ولو قال بعد قوله ورحمت وترحمت بالتشديد اي
بتشديد الحاء يجوز لان له معنى صحيحا في اللغة ولا يقول بعد قوله
في العالمين ربنا انك حميد مجيد لعدم وروده في الاحاديث ولو قال
ذلك لا بأس به اي لا يكره وان كان تركه اولى ويشير بالسبابة اذا

انتهى

انتهى الى اولى الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير والاولى المختار
على ما قدمنا فان اشار يعقد اي يضم الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى
بالابهام اي يجعلهما حلقة وقد ذكرنا عند ذكر التشهد فاذا فرغ من
الادعية بعد التشهد يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة
الله ولا يقول في هذا السلام اي في سلام الخروج من الصلوة سواء كان
عن اليمين واليسار وبركاته كذا ذكر في المحيط بخلاف السلام الذي
في التشهد فانه يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وينوي
في خطابه بعليكم بالتسليمة الاولى من هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين
المشاركين له في صلاته دون غيرهم ويفعل في السلام عن يساره مثل ذلك
اي يقول السلام عليكم ورحمة الله وينويه من عن يساره من الملائكة
والمؤمنين والتسليمة الاولى للتحية والخروج من الصلوة والثانية للتسوية
بين القوم في التحية ثم قيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى
وبمجرد لفظ السلام يخرج ولا يتوقف وقال بعضهم اي بعض العلماء وينوي
من الملائكة الحفظة الذي وكلوا بحفظه خاصة ولا يعم النية وقال
بعضهم ينوي جميع من معه من الملائكة ليعم الحفظة وغيرهم لانه اي
الشان قد اختلف الاخبار في عددهم قيل ان مع كل مؤمن خمسا
كذا وقع في النسخ وصوابه خمسة من الملائكة بالتاء والخمسة واحد
عن يمينه يكتب الحسنات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراه
يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي عم و
يبلغه اياه وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل مائة وستون وقيل ملكان
وقيل غيره ذلك فلذا ينوي من معه عموما من غير تعيين عدد وينوي

وواحد عن يساره يكتب السيئات

المقتدى امامه فى التسليمة الاولى مع من نوى فيها ان كان الامام عن يمينه او
بحذائه اى اذا كان الامام بحذائه ينويه فى التسليمة الاولى ايضا وهذا عند
ابى يوسف وعند محمد وهو رواية عن ابى حنيفة ينويه فى التسليمتين
وينويه فى التسليمة الاخرى اى الثانية ان كان عن يساره والامام ايضا
ينوى القوم مع الحفظة فى التسليمتين هو الصحيح وقيل بالتسليمة الاولى
فقط واما المنفرد فلا ينوى سوى الحفظة. وينبغى للمصلى من طريق
الادب ان يكون منتهى بصره فى حال قيامه الى موضع سجوده ولا يتجاوزه
وفى حال الركوع الى ظهر قدميه وفى حال سجوده الى ارنبة انفه اى طرفه
وفى حال قعوده الى حجره وهو ما على محاذيه من ثوبه وذلك كله مقتضى
الخشوع لان الخاشع لا يتكلف بعينيه ازيد من ما تقتضيه اصل الخلقة و
اذا تركت العين على اصل ما خلقت عليه لا يتجاوز نظرها فى الحالات المذكورة
غير المواضع المذكورة وينبغى ان يكون بين قدميه حال القيام قدر اربع اصابع
مضمومة والسنة للامام فى السلام ان تكون التسليمة الثانية اخفض
من التسليمة الاولى فى الصوت فان الجهر لاجل الاعلام بالانتقالات وهو
محتاج اليه فى التسليمة الاولى دون الثانية لان الاولى تدل عليها لانها
تعقبها غالبا ومن المشايخ من قال يخفض الثانية كذا فى بعض النسخ و
لعل مراده انه يخفيها ولا يجهر بها اصلا وفى بعضها يخفض الاولى من الثانية
اى يخفض الاولى ازيد من الثانية وهو هذا غير صحيح ولا يقول به احد
والاصح الاولى انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لان المقتدين ينتظرونه
فيها لاحتمال ان عليه سهوا يسجد له قبلها فاذا تمت صلاة الامام فهو
مخير ان شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء
انحرف

انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى وكلاهما جائز
لقول ابن مسعود لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى ان
حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول الله عم
كثيرا ينصرف عن يساره وان شاء ذهب الى حوائجه لانه لم يبق
عليه شئ وان شاء استقبل الناس بوجهه لان النبى عم روى عنه
انه كان اذا صلى اقبل على الصحابة بوجهه وروى انه عم كان لا يقوم من
مصلاه الذى يصلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فياخذون
فى امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم وهذا اذا لم يكن بحذائه اى فى مقابله
مصل فان كان فانه لا يستقبل بل ينحرف يمنة او يسرة سواء كان ذلك
المصلى فى الصف الاول قريبا من الامام او فى الصف الاخر بعيدا عنه اذا لم
يكن بينهما حائل والاستقبال الى وجه المصلى مكروه مطلقا وهذا الاستقبال
والانحراف كما ترى مطلق لا فصل فيه بين عدد وعدد وخلاف لما قاله بعض
الجهال انه اذا لم تكن الجماعة عشرة لا ينحرف وقد بيناه فى الشرح هذا
الذى ذكرنا من التخيير اذا لم يكن بعد الصلوة المكتوبة التى اتمها تطوع كالفجر
والعصر قال فى الخلاصة وفى الصلوة التى لا تطوع بعدها كالفجر والعصر
يكره المكث قاعدا فى مكانه مستقبل القبلة فان كان بعدها اى بعد المكتوبة
تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام
ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ويكره تاخير السنة عن
حال اداء الفرضية باكثر من نحو ذلك القدر لما روى انه عم كان اذا سلم
لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام فاذا قام الامام الى التطوع لا يتطوع فى

مكانه الذى صلى فيه الفرضية بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا
لقوله عم لا يصلى الامام فى الموضع الذى يصلى فيه حتى يتحول او يذهب
الى بيته فيتطوع ثمة اى هناك يعنى فى بيته لانه عم انما كان يصلى السنن
فى بيته والافضل فى النفل جميعه ان يصلى فى البيت ان لم يشغله شاغل
ومن المشايخ من عين الانحراف يمينا وقال ان كان المصلى اماما يتطوع عن
يسار المحراب ويسار المحراب هو يمين المصلى ترجيحا لليامن وقال شمس
الائمة الحلوانى هذا يعنى ما ذكر من انه اذا كان بعد الصلوة تطوع يقوم اليه من غير
تاخير الى اخره اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء بان لم يكن له ورد معتاد يقرؤه
عقيب المكتوبة فان كان له ورد قد اعتاده يقضيه اى ياتى به بعد المكتوبة
فانه يقوم عن مصلاه اى عن المكان الذى صلى فيه فكتب فيقضى ورده قائما
وان شاء جلس فى ناحية من نواحى المسجد فيقضى ورده ثم يقوم الى
التطوع كلاهما اى كل من قراءة الورد قائما ومن قراءته جالسا فى ناحية
المسجد مروى عن الصحابة رضى الله عنهم وما ذكر فى ابتداء المسئلة من
انه يكره تاخير السنة عن اداء الفريضة دليل على كراهة تاخير
السنن عن المكتوبات وما ذكره شمس الائمة دليل على الجواز اى جواز تاخ
خيرها من غير كراهة ذكره اى الكلام المتقدم فى المحيط واذا اريد بالكراهة
كراهة التنزيه قرب من كلام شمس الائمة فان المشهور عنه انه قال
لا باس بان يقرا بين الفريضة والسنة الاوراد ولفظ لا باس يدل على
ان الاولى غيره وان فصل لا تسقط السنة وقالوا لو تكلم بعد الفريضة
لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل وقيل تسقط والاول اولى لما روى
عن عائشة انها قالت كان النبى عم اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت
مستيقظة

مستيقظة حدثنى والا اضطجع حتى تؤذن بالصلوة ولو اخر السنة
بعد الفرض الى اخر الوقت قيل لا تكون سنة وقيل تكون سنة هذه الاحكام
المذكورة كلها فى حق الامام اما المقتدى والمنفرد فانهما ان لبثا فى مكانهما
الذى صليا فيه المكتوبة جاز وان قاما الى التطوع مكانهما ذلك جاز ايضا
والاحسن ان يتطوعا فى مكان اخر غير مكان المكتوبة بان يتقدما او يتاخرا او ينحوا الى يمنة او يسرة ويستحب للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن
انهم فى الفرض الداخل **فصل** فى بيان ما اى الشئ الذى يكره فعله
فى الصلوة وبيان ما لا يكره فعله فيها قال يكره للمصلى ان يغطى فاه وانفه ذكره
قاضى خان الا عند التثاوب فانه لا يكره تغطيته اذا لم يستطع كظمه والادب
عند التثاوب ان يكظمه اى يكسه ويمنعه عن الانفتاح ان قدر على ذلك
لقوله عم اذا تثاءب احدكم فى الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان
يدخل فى فيه وان لم يقدر فلا باس ان يضع يده او كمه على فيه كذا روى
عنه عم وكذا يكره التمطى لانه دليل الغفلة والكسل ويكره الاعتجار وهو ان يلف
بعض العمامة على راسه ويجعل طرفا منه اى من الثوب الذى لف بعضه
عمامة اى يترك بعض العمامة شبه المعجر الكائن للنساء يلف حول وجهه
المعجر بوزن منبر ثوب تلفه المراة على راسها وقال بعضهم الاعتجار ان
يشد حول اى دائر راسه بالمنديل ونحوه ويبدي اى يظهر هامته اى
اعلى راسه وهذا هو المذكور فى فتاوى قاضى خان وغيرها وهو الموافق
لاعتجار المراة وكراهته للتشبيه بها ويكره العقص اى عقص الشعر وهو
ظفره وفتله وايراده فى الجامع ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ
او ان يلف ذوابتيه تثنية ذوابة بضم الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة

ثم با موحدة قال في القاموس هي الناصية والمراد هنا خصلتا شعر حول راسه كما يفعله النساء في بعض الاوقات او ان يجمع الشعر كله من قبل اي من جهته القفا ويمسكه اي يشده بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلوة وصلى على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا من ذلك وهو في الصلوة فسدت لانه عمل كثير ووجه الكراهة نهيه عم ان يصلي الرجل وراسه معقوص ويكره وضع اليد على الارض قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعها اي رفع الركبة قبلها اي قبل رفع اليد اذا قام من السجود لمخالفته السنة الا اذا فعل ذلك من عذر فانه لا يكره ويكره ان ينقر المصلي في سجوده نقر الديك اي كنقر الديك في السرعة لما فيه من ترك الطمانينة ويكره ان يقعي في جلوسه اقعاء الكلب اي كاقعاء الكلب وهو ان يضع اليتيه على الارض وتنصب فخذيه وساقيه نصبا وقيل هو ان ينصب يديه نصبا والاول اصح قال في المستصفى اقعاء الكلب في نصب اليدين واقعاء الآدمي في نصب الركبتين الى صدره ويكره ان يفترش ذراعيه في السجود افتراش اي كافتراش الثعلب وهذه الاشياء الثلاثة ذكرها المص بلفظ الحديث فانه عم نهى عن نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب وافتراش كافتراش الثعلب ويكره ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع لانه فعل زايد ولكن لا تفسد به الصلوة في الصحيح لانه من جنسها خلافا لما رواه مكحول عن ابي حنيفة انها تفسد به ويكره ان يسدل ثوبه اي يرسله من غير ان يلبسه وهو اي السدل ان يضعه اي الثوب على كتفيه ويرسل اطرافه على عضديه او صدره وفي القدوري شرح مختصر الكرخي

مختصر الكرخي هو ان يجعله على راسه او كتفه ويرسل اطرافه من جوانبه وفي فتاوى قاضي خان هو ان يجعل الثوب على راسه او على عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره والكل يسدل فان السدل في اللغة الارخاء والارسال وفي الشرع الارسال بدون اللبس المعتاد وكراهته لنهي النبي عم عنه ولو صلى في قباء او مطرف بضم الميم وفتح الراء ثوب مربع من خز له اعلام او بارانى اي ممطر على وزن منبر هو ما يلبس للمطر ينبغي ان يدخل يديه في كميه وان يشد القباء ونحوه بالمنطقة احترازا عن السدل ولو لم يدخل يديه في كميه قيل لا يكره واختاره صاحب الخلاصة والبزازي واختار قاضي خان وغيره انه يكره والصحيح لانه يصدق عليه حد السدل وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء يعني ولو ادخل يديه في كميه وينبغي ان يقيد بما اذا لم يزر ازاره لانه يشبه السدل اما اذا زرها فقد صار كغيره من الثياب في اللبس واما الاقبية الرومية التي تجعل لاكمامها خروق عند اعلى العضد اذا اخرج المصلي يده من الخرق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه ولان فيه شغل القلب ولانه فعل المتكبرين اذ لا تكاد نفوس اهل الدنيا تسمح بتركه ولو ادخل الكم تحت منطقة زالت الكراهة لزوال اسبابها المذكورة ويكره ان يكف ثوبه وهو في الصلوة بعمل قليل بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود او يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر الكم او الذيل او ان يرفعه كيلا يتترب ويكره للمصلي كل ما هو من اخلاق الجبابرة عموما لان الصلوة مقام التواضع والتذلل والخشوع فالتكبر والتجبر ينافيها

ويكره ان يصلي في ازار واحد وفي السراويل فقط لقوله عم لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء الا من عذر بان لا يجد غيره ويكره ان يصلي حاسرا اي كاشفا راسه تكاسلا اي لاجل الكسل بان استثقل تغطيته او تهاونا بان لم يرها امرا مهما في الصلوة ولا باس عليه اذا فعله اي كشف الراس تذللا وخشوعا لانه المقصود في الصلوة وفي قوله لا باس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعله لان فيه ترك اخذ الزينة المامور بها مطلقا في الظاهر وكذلك يكره ان يصلي في ثياب البذلة بكسر البا وبالذال المعجمة وهو ما لا يصان ولا يحفظ من الدنس ونحوه او في ثياب المهنة اي الخدمة والعمل لما في ذلك ايضا من ترك اخذ الزينة والمستحب ان يصلي الرجل في ثلاثة اثواب ازار وقميص وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به كما يفعله القصار في المقصرة جاز من غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب وروي عن ابي حنيفة انه كان يلبس احسن ثيابه في الصلوة والمرأة تصلي في ثلاثة اثواب ايضا قميص وخمار ومقنعة وفي الخلاصة قميص وازار ومقنعة وهو الاولى لان الازار فيه زيادة الستر والمقنعة تسد مسد الخمار وهي بكسر الميم ثوب يوضع على الراس وتربط تحت الحنك والقناع اوسع منها بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط من الوراء والخمار اكبر منها بحيث يغطى به الراس وترسل اطراف على الظهر او الصدر ويكره ايضا للمصلي ان يرفع راسه او ينكسه وهو في الركوع لمخالفة الهيئة المسنونة فيه ويكره ان يعبث بثوبه او بشيء من جسده العبث فعل فيه غرض غير صحيح والسفه ما لا غرض فيه اصلا كذا عن الكردري وقيل العبث لعب لا لذة فيه واللعب هو الذي فيه لذة

ويكره

ويكره ان يفرقع اصابعه بان يمدها او يغمزها حتى تصوت لنهيه عم عنه وقيل انه من عمل قوم لوط وعلى هذا فيكره خارج الصلوة ايضا او يشبك بين اصابعه لنهيه عم عنه ان يفعل في المسجد ففي الصلوة اولى بالنهي ويكره ان يجعل يده على خاصرته لنهيه عم عن الخصر في الصلوة وهو مفسر بذلك على الاصح ويكره ان يقلب الحصى بكل حال الا بحال ان لا يمكنه الحصى من السجود عليه بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة فيسويه حينئذ مرة او مرتين لان فيه روايتين في رواية يسويه مرة وفي رواية مرتين وفي اظهر الروايتين انه يسويه مرة لا يزيد عليها لقوله عم لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة ويكره ان يتربع في جلوسه الا من عذر لمخالفة الجلوس المسنون ولا يكره خارج الصلوة في الاصح لانه عم كان جل قعوده في غير الصلوة مع اصحابه التربع وكذا عن عمر وان كان الجلوس على الركبتين اولى لانه اقرب الى التواضع ويكره ان يغمض عينيه لنهيه عم في الصلوة ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا او شمالا لقوله عم حين سئل عنه هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد ولو التفت بصدره تفسد وان يموق عينيه فلا يكره ويكره ان يسجد على كور عمامته و قد تقدم في بحث السجود او ان يتنحنح قصدا يعني بقوله قصدا اختياريا من غير ضرورة وهذا اذا كان التنحنح صوتا فقط لا حرف له اي لذلك الصوت وكذا لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان فاكثر فانه يكون مفسدا على ما يبين ان شاء الله تعالى اما التنحنح المدفوع اي المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح اذا كان من ضرورة كما اذا منعه البلغم من القراءة او عن الجهر وهو امام فانه لا يكره والاحسن ان يدفع سعاله

ان قدر على دفعه من غير ضرر يلحقه رعاية للادب اما اذا كان يحصل له
ضرر وشغل قلب بدفعه فالاولى عدمه ويكره ايضا ان يرد المصلي السلام
بالاشارة بيده او راسه لانه جواب معنى ولو صرح حقيقة يفسد
كما اذا رده بلسانه فيكره اذا كان معنى فقط ولو حصل في بنية السلام
فسدت ويكره ايضا ان يحمل الصبي او غيره مما يشغله وهو في صلاته
لقوله عم ان في الصلاة لشغلا ويكره ايضا ان يتنحنح اي يخرج النخامة من
حلقه بالنفس الشديد قصدا اي لغير عذر وحكمه كالتنحنح في تفصيله
ويكره ان يضع في فيه دراهم او دنانير او غيرها من لؤلؤ ونحوه هذا اذا
كان بحيث لا يمنعه عن القراة لما فيه من الشغل بلا فائدة وان منعه
ذلك عن اداء الحروف ولم يقرا مقدار ما تجوز به الصلوة بان سكت
او تلفظ بالليس بقران افسدها لترك الفراض ويكره ان ينفخ وهو
في الصلاة يعني بالنفخ المذكور نفخا لا يسمع صوته المبتين لهحرف ان او اكثر
فان سمع له صوت مشتمل على حرفين او اكثر فسدت والا فلا بل
ويكره ايضا ان يبتلع المصلي ما بين اسنانه اي يكره له ذلك ان كان قليلا
دون قدر الحمصة وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة فان صلاته
تفسد وكذا اذا كان قدر الحمصة في الصحيح ويكره للمصلي ايضا ان يجهر
بالتسمية والتامين وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة السنة ويكره ان يتم
القراة في الركوع لانه ليس محلها ويكره ان يعد الآي بمد الهمزة اسم
جنس واحد اية اي ان يعد الايات او التسبيح وان يعد السور
اذا كررها في الصلوة يعني بالعد المكروه العد بالاصابع وهذا عند ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا باس به اي بالعد الذي يحتاج اليه

في مراعاة سنة القراة في بعض المواضع وله انه ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك
الوضع المسنون ثم من مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره العد فيه
ومنهم من قال الخلاف انما هو في التطوع ولا في المكتوبة بل يكره ذلك فيها
اتفاقا وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني الخلاف فيهما اي في المكتوبة والتطوع
وفي الفتاوى الخانية ان غمز برؤس الاصابع يعني وهي موضوعة كما
هي على الهيئة المسنونة لا يكره وذكر في موضع اخر من الخانية انه لو احتاج
اليها اي الى عدها يعني التسبيحات كما في صلاة التسبيح عدها اشارة
اي من حيث الاشارة او بقلبه اي يحفظها ويضبطها بقلبه من غير اشارة
بالاصابع ويكره ايضا للمصلي ان يتكئ وهو في الصلوة على حائط او على عصا اتكاء
لا من عذر اي كاينا من غير عذر اما لو كان من عذر فلا يكره كما تقدم في
بحث القيام ويكره ايضا ان يخطو خطوات بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا يكره
كما اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء وكما لو مشى لقتل الحية والعقرب على
قول السرخسي هذا اي الكراهة المذكورة اذا وقف بعد كل خطوة او بعد كل
خطوتين وان لم يقف بل خطا ثلاث خطوات متواليات تفسد صلاته
لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا تفسد فالحاصل
ان المشي اذا كان بعذر لا يفسد ولا يكره وان كان بغير عذر فان كان ثلاث
خطوات بعذر متواليات يفسد والا يكره ولا يفسد ويكره ايضا التمايل في
الصلوة على يمناه مرة وعلى يسراه مرة اخرى لانه من العبث المنافي للخشوع
ويكره اخذ القملة او البرغوث في الصلوة وقتله او دفنه وفي الخلاصة قال
ابو حنيفة لا يقتل القملة في الصلوة ويدفنها تحت الحصى وقال محمد قتلها
احب الي من دفنها وكلاهما لا باس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى

والاخذ بقول محمد اولى اذ فرصته لئلا يذهب خشوعه بالمها ويحمل ما عن ابي
حنيفة وابي يوسف على الاخذ من غير عذر الفرص ولا باس بقتل الحية والعقرب
في الصلوة لقوله عم اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب قالوا اي المشايخ
اي قال بعض المشايخ هذا اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلاث خطوات متو
اليات ولا الى المعالجة الكثير كثلاث ضربات متواليات فاما اذا احتاج
الى ذلك فمشى وعالج تفسد صلاته كما لو قاتل في صلاته لانه عمل كثير
ذكره السرخسي في المبسوط ثم قال والظاهر انه لا تفصيل فيه لانه رخصة
كالمشي في سبق الحدث ويؤيده اطلاق الحديث والاصح هو الفساد الا انه
يباح له افسادها القتلها كما يباح لاغاثة ملهوف او تخليص احد من
سبب هلاك كسقوط من سطح او غرق او حرق ونحوه وكذا اذا خاف
ضياع ما قيمته درهم له او لغيره وتمام هذا البحث في الشرح ويكره ترك الطمانينة
في الركوع والسجود لانه ترك واجب وكذا في القومة والجلسة لانه ترك
واجب او سنة موكدة والكل مكروه ويكره تكرار قراة السورة في الفرض
في ركعة وكذا في ركعتين اذا كان قادرا على قراة سورة اخرى اما اذا لم يقدر
على قراة غيرها فلا يكره تكرارها في الركعة الثانية للضرورة وهذا اذا كان
عن قصد اما ان وقع عن غير قصد كما اذا قرا في الاولى قل اعوذ برب
الناس فانه لا يكره ان يكررها في الثانية ولا يكره تكرار السورة في ركعة
او ركعتين في التطوع ويكره تطويل الركعة الاولى على الركعة الثانية من
كل شفع في التطوع الا اذا كان التطويل مرويا عن النبي عم قولا او ماثورا اي
منقولا عنه عم فعلا كما روي من قراة سبح اسم ربك الاعلى في الاولى
من الوتر وقل يا ايها الكافرون في الثانية وفي فتاوى قاضي خان لو اطال

الاولى على الثانية في التراويح لا باس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابي
حنيفة وابي يوسف التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما فعلم
ان ما قال هنا فيه خلاف محمد وتطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى
في جميع الصلوات الفرض والنفل مكروه وقيل انه غير مكروه في النفل والاول
اصح واما اطالة الثانية منه على ما قبلها فلا يكره لانه شفع اخر ويكره ايضا
في الصلوة نزع القميص ونحوه والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم السين وهي
ما يلبس في الراس وكذا يكره لبسهما اذا كان النزع واللبس بعمل يسير وان كان
بعمل كثير تفسد الصلوة ويكره ان يشم بفتح الشين هو الفصيح ان يستنشق
طيبا بكسر الطاء اي ذا رايحة طيبة هذا اذا قصده اما اذا دخلت الرايحة
انفه بغير قصد فلا او يرمي ببزاقه البزاق بوزن غراب ماء الفم اذا خرج
منه وما دام فيه فهو ريق او يرمي بنخامته بضم النون وهو البلغم الذي
ينفذ الى الحلق بالنفس العنيف اما من الخيشوم او الصدر وانما يكره ذلك
اذا لم يضطر اليه اما اذا اضطر بان خرج بسعال او تنحنح ضروري فلا يكره
الرمي تحت قدمه اليسرى اذا لم يكن في المسجد والاولى ان ياخذه بطرف ثوبه
ويكره ان يروح اي يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح او الراحة بثوبه
او بمروحته بكسر الميم وفتح الواو وهذا اذا روح مرة او مرتين فان روح ثلاث
مرات متواليات تفسد صلاته لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كمه اي
يشمره الى المرفقين وكذا الى ما دون المرفقين عند ظهور الكفين
وهذا اذا شمره خارج الصلوة وشرع فيها وهو كذلك اما لو شمره في الصلوة
الصلوة تفسد لانه عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يديه حال القيام او
الركوع او السجود او التشهد في موضعها المسنون المذكور في صفة الصلوة

الآن لم يضع من عذر يمنعه عن الوضع ويكره ايضا للمصلي ان يقرأ القرآن
في غير حالة القيام من ركوع او سجود او قعود وان يترك التسبيحات
في الركوع والسجود وان ينقص من ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود
لمخالفة السنة في ذلك كله وان يأتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات
متعلق بالمشروعة بعد تمام الانتقال متعلق بيأتي بان يكبر للركوع
بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد
تمام القيام ونحو ذلك لان السنة ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال
وانتهاؤه عند انتهائه وفيه اي في الاتيان المذكور كراهتان
احديهما تركها اي ترك الاذكار في موضعه اي في موضع الذكر والاخرى
تحصيلها اي تحصيل الاذكار في غير موضعه اي في غير موضع الذكر و
يكره ايضا للمصلي ان يمسح عرقه او يمسح التراب من جبهته في اثناء
الصلاة او في قعود التشهد قبل السلام لانه عمل لا فائدة فيه حتى
لو كان فيه فائدة بان كان العرق يدخل عينه او نحو ذلك لا يكره
لحصول الفائدة وهي دفع شغل القلب واما بعد السلام فلا يكره لما روي
انه عم كان اذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان
لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ولا بأس
للتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله من النار عند ذكرها او ان يسأل الله
الرحمة عند ذكر آية الرحمة من الجنة وانواع النعيم او ان يستغفر اي
يطلب المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك وان كان
المصلي المنفرد في الفرض يكره له ذلك خلافا للشافعي واما الامام
والمقتدي فلا يفعل ذلك المذكور من السؤال ونحوه لا في الفرض ولا

في النفل المشروع بالجماعة كالتراويح ولا بأس بان يصلي متوجها
الى ظهر رجل قاعد او قائم يتحدث اذا لم يحصل في حديثه لفظ يخاف
منه الغلط ويكره ان يصلي الى وجه انسان الا اذا كان بينهما ثالث ظهره الى
وجه المصلي لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة او يصلي
اي ولا بأس بان يصلي وبين يديه اي قدامه مصحف معلق او سيف معلق
لانهما لم يعبدهما احد وعلى بساط فيه تصاوير اي صور والحال انه لا يسجد
على التصاوير وقيل يكره وان لم يسجد عليها وهذا اذا كانت صورة ذي روح
اما ان كانت صورة غير ذي الروح كالشجر ونحوه فبالاتفاق لا تكره وان سجد
عليها ويكره ان عليها اي على التصاوير لذي الروح للتشبه بعبادتها ويكره ايضا
ان يكون فوق راسه اي راس المصلي في السقف او بين يديه اي قدامه
قريبا منه او بحذائه اي مقابلته وان لم يكن قريبا تصاوير مرسومة
في جدار او غيره او صورة موضوعة او معلقة لان فيه تعظيما بخلاف ما اذا
كانت خلفه لانه اهانة لها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة
الراس واما اذا كانت مقطوعة الراس يعني به اذا لم يكن له للشخص
المصور راس اصلا او كان له راس فمحاه بخيط نسج عليه حتى طمست
هيئته او كانت الصورة صغيرة جدا بحيث لا تبدو اي لا تظهر للناظر اذا
كان قائما وهي على الارض اي لا تتبين تفاصيل اعضائها فلا يكره ان تكون
بين المصلي او فوق راسه ونحو ذلك لانها لا تعبد فانتفى التشبيه بعبادة
الصورة فروع لو محا وجه الصورة فهو كقطع راسها بخلاف
قطع يديها ورجليها والخط على عنقها بخيط وفي الخلاصة المختار
ان الصورة اذا كانت على وسادة او بساط لا بأس باستعمالهما

وان كان يكره اتخاذها وان كانت على الازار والستر فمكروه وتكره التصاوير
على الثوب صلى فيه او لم يصل اما ان كانت في يده وهو يصلي فلا
بأس به لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتمه ولو رأى صورة
في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها انتهى ولعل المراد بقوله
ان كانت في يده كونها معلقة في يده لا انه يمسكها بيده وفي قوله وان
كان يكره اتخاذها نظر ذكرنا وجهه في الشرح ولا بأس بالصلوة
على الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة وهي البساط ذو
الخمل وكذا لا بأس بالصلوة على اللبود وساير الفرش بضمتين جمع فراش
وهو اسم لما يفرش عموما اذا كان الشيء المفروش رقيقا بحيث يجد
الساجد عليه حجم الارض ولكن الصلوة على الارض بلا حائل وعلى
ما انبتته الارض كالحصير والبوريا افضل لانه اقرب الى التواضع
وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود على
ما ليس من جنس الارض ولا بأس بان يكون مقام الامام اي موضع
قيامه ومحل قدميه في المسجد اي خارج المحراب ويكون سجوده في
الطاق اي في المحراب ويكره ان يقوم في الطاق بان تكون قدماه في المحراب
لان فيه التشبيه باهل الكتاب في امتياز الامام بمكان مخصوص
وفيه بحث مذكور في الشرح ويكره ان ينفرد الامام عن القوم
في مكان اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه لما فيه
من التشبيه المذكور وان انفرد الامام عن القوم بالمكان الاسفل
اختلف المشايخ فيه قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبيه باهل
الكتاب فانهم انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية

الكراهة لان فيه ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع الذي يحصل به كراهة
الانفراد قيل مقدار قامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع
وعليه الاعتماد ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم
يجد في الصف فرجة يمكنه القيام فيها والمختار انه اذا لم يجد فرجة
ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا فالقيام وحده اولى من جذب
رجل من الصف في زماننا لغلبة الجهل فربما يفضي الجهل الى فساد
صلاة المجذوب وكذا يكره للمنفرد وهو يعم المفترض والمتنفل ان يقوم في
خلال الصف بين المقتدين فيصلي صلاته التي هو فيها فيخالفهم في القيام
والقعود والركوع والسجود وتكره الصلوة في طريق العامة لانه عم نهى
ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق
وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر الكعبة وتكره الصلوة في الصحراء من
غير سترة اذا خاف المصلي المرور اي من ان يمر احد بين يديه وتكره ايضا في
مواطن الابل اي مباركها وفي المزبلة وهي ملقى الزبل اي السرقين وفي المجزرة
اي موضع الجزارة اي ذبح الحيوانات من الغنم وغيرها وفي المغتسل اي موضع
الاغتسال وفي الحمام وفي المقبرة لما مر من الحديث ولان هذه المواضع مواضع
النجاسة وتكره ايضا على سطح الكعبة للحديث المتقدم وذكر قاضي خان
في الفتاوى انه اذا غسل موضعا في الحمام وليس فيه تمثال اي صورة
وصلى فيه لا بأس به والاولى ان لا يصلي فيه الا لضرورة كخوف الفوت
ونحوه لاطلاق الحديث واما الصلوة موضع جلوس الحمامي فقال قاضي
خان لا بأس بها لانه لا نجاسة فيه وكذا قال في الفتاوى لا بأس بالصلوة
في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر انتهى كلام الفتاوى

ويكره ان يقرا كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك تلك السورة بغير
عذر ويبداء القراة من سورة اخرى وكذا لو انتقل الى اية اخرى من
تلك السورة وترك بينهما شيئا واما ان حصر عما بعد تلك الاية
قبل ان يتم سنة القراة فلا يكره الانتقال الى اية اخرى من تلك السورة
او من سورة اخرى للعذر هذا ان انتقل قصدا فانه انتقل من غير
قصد ثم تذكر ينبغي ان يعود ذكره في القنية وان لم يعد فلا كراهة
ايضا لعدم القصد ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة
اى بسبب خصلة توجب الكراهة او لان فيهم من هو اولى منه بالامامة
لانها كراهة من غير مشروعة اما ان كراهتهم لغير سبب تقتضيها
فلا تكره امامته لانها كراهة من غير مشروعة فلا تعتبر ويكره ايضا للامام
ان يثقل عليهم اى على القوم بالتطويل الزايد على حد السنة في القراة
وساير الاذكار ويكره ان يعجلهم من اكمال السنة في تسبيحات الركوع
والسجود وقراة التشهد ويكره ان يلجئهم اى يحوجهم الى الفتح عليه
في القراة يعني اذا ارتج عليه في القراة ينبغي ان يركع ان كان قد قرا مقدار
المسنون او ينتقل الى اية اخرى ان لم يكن قراه ولا يحوج القوم ان يفتحوا
عليه ويجب عليه اى على الامام ان يقرا ما تيسر عليه قراة من القران
دون ما هو عسر عليه لم يحكم حفظه وان عرض له شيء من الحصر
انتقل الى اية اخرى او يركع ان كان قد قرا ما يكفيه وهو قدر السنة
وقيل قدر ما تجوز به الصلوة وقيل قدر الواجب ويكره للمصلى ان
يمكث في مكانه الذى صلى فيه الفرض وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه
فقرا ورده قايما او جالسا في ناحية المسجد لا يكره كما هو قول الحلواني

بعد

بعد ما سلم في صلاة بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء الا
قدر ما يقول اى قدر قوله اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
ياذا الجلال والاكرام به اى بعدم المكث الا هذا القدر ورد الاثر عنه عم على ما تقدم
ويكره تقديم العبد للامامة لان الغالب عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لا
يكره وتقديم الاعرابى لما قلنا في العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان
البادية من العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم كالتركمان والاكراد و ر
نحوهم وتقديم الاعمى لانه لا يمكن الاحتراز عن النجاسة ولا تحقيق استقبال
القبلة كما ينبغي وتقديم الفاسق لتساهله في الامور الدينية وتقديم و
لد الزنا بناء على ان الغالب فيه الجهل اذ ليس له من يحمله على التعلم حتى
لو تحقق منه عدم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد والاعرابى وان تقدموا جاز
يعني جازت الصلوة وراهم مع الكراهة ولا تفسد خلافا لمالك في الفاسق
اراد محمد بقوله يكره تقديم الاعرابى بالاعرابى الجاهل دون العالم على ما قررناه
ويكره النفل قبل صلاة العيد مطلقا وكذا يكره بعدها في الجبانة اى الصحراء
والمراد بها فناء المصر المعد لصلاة العيد والجمعة ولا فرق في هذا الحكم
بين الجبانة والجامع ويتنفل في غير الجبانة اما في مسجده اى في مسجد
محلته او في بيته ويكره ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط او بول لقوله
عم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وان كان الاهتمام بالبول
والغائط يشغله اى يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه
يقطعها اى يقطع الصلوة ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا كان في الوقت
سعة والا فلا يقطع لان التفويت عن الوقت حرام وان مضى عليها اى على
الصلوة فيما اذا كان الاهتمام يشغله اجزاه اى كفاه فعلها وقد

اساء وكان اثما لادائه اياها مع الكراهة التحريمية وكذلك الحكم ان اخذه
البول او الغائط بعد الافتتاح ولم يكن موجودا عند الافتتاح فانه
يقطعها وان لم يقطع اجزاه مع الاساءة ويكره ان تكون قبلة المسجد
الى المخرج اى الخلاء او الى الحمام او الى قبر وفي الخلاصة هذا اذا لم يكن
بين المصلى وبين هذه المواضع حائل وان كان حائط لا يكره وان صلى
في بيته الى الحمام فلا باس لان الكراهة في المسجد لاحترامه لا لكون
الصلوة عند النجاسة لان جدار الحمام حائل بخلاف ما لو كانت النجاسة
بين يديه فانه يكره ولو كان في بيته ويكره المرور بين يدى المصلى لقوله
عم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له
من ان يمر بين يديه وفي رواية اربعين خريفا وهذا اذا لم يكن عنده اى
عند المصلى حائل يحول بينه وبين المار نحو السترة اى العصا المركوزة
امامه او الاسطوانة بضم الهمزة والطاء وهى العمود او نحوهما من شجرة
او ادمى او دابة او غير ذلك فانه لا يكره المرور من وراء الحائل وانما يكره
المرور عند عدم الحائل اذا مر في موضع سجوده هو الاصح وفي النهاية
الاصح انه لو صلى صلاة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده
لا يقع بصره على المار لا يكره والاول مختار السرخسى وما في النهاية مختار
فخر الاسلام وان كان يصلى على الدكان فان حاذى اعضاء المار اعضاء
المصلى يكره على ما في الهداية وغيرها وهذا في الصحراء اما ان صلى في المسجد
فان كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل هو كالصغير
لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل كالصحراء يمر فيما وراء موضع سجوده
وقيل يمر في ما وراء خمسين ذراعا وقيل قدر ما بين الصف الاول و

مع الوزر

حائط

حائط القبلة ورجح ابن الهمام ما ذكره في النهاية من غير تفصيل بين المسجد
وغيره وينبغي للمصلى في الصحراء ان يتخذ سترة قدر ذراع في غلظ اصبع ويقرب
منها ويجعلها قبالة احد حاجبيه لا بين عينيه وان القى العصا بين يديه ولم
يغرزها او خط خطا قيل يجزيه عن السترة وقيل لا وعلى القول المجوز
فقيل يخط خطا كالمحراب وقيل من جهة يمينه الى شماله واما الوضع
ففي الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون على مثل الغرز ويدرء المار اذا اراد
ان يمر في موضع سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة او التسبيح لانهما
معا وسترة الامام سترة للقوم ويجوز ترك السترة في موضع يامن
المرور فيه وفي القنية قام في اخر الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف
مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة
نفسه فلا ياثم المار بين يديه فروع يكره ايضا رفع البصر الى السماء
في الصلوة وتكره الصلوة بحضرة الطعام ويكره رفع الراس او وضعه قبل الامام
وان يصلى وبين يديه تنور او كانون موقد بخلاف الشمع والسراج والقنديل
وفي فتاوى الحجة الاولى عدم مواجهة السراج ويكره ان يحرف اصابع
يديه او رجليه عن القبلة في السجود وكذا كل ما فيه مخالفة السنة
او الواجب وفي خزانة الفقه ومن المنهى الخل والهرولة للصلوة
ومن المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين و
سجدة السهو قبل السلام وقالوا يكره ستر القدمين في السجود وفيه نظر
ولا تكره الصلوة مشدود الوسط وقيل تكره والمختار الاول واما وهو مشمر
الكم فقيل يكره لانه كف الثوب وقيل لا قال صاحب القنية وهو الاحوط
ولعل مراده قدر ما يكشف الكفان لا الرفع الى الساعد والمرفق فانه مكروه

على منارة ويكره الصلوة في ارض الغير بلا اذن وقيل ان كانت لمسلم ولم تكن
مزروعة فلا ولو ابتلى بين الصلوة في ارض الغير وفي الطريق فان كانت
مزروعة او للكافر فالطريق اولى والا فهي ولا يجيب في الصلوة احد ابويه
اذا ناداه الا ان استغاث به لمهم فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط اجنبي
من سطح ونحوه او غرقه او حرقه او سرقة ما قيمته درهم له او لغيره

فصل في السنن المراد بها في هذا الموضع ما سن يسن في الصلوة من
قول او عمل او لاجلها من غير افعالها اولها اى اول السنن الاذان وهو
سنة موكدة للصلوات الخمس والجمعة دون الواجبات كصلوة
العيد ودون النوافل كصلوة الكسوف اذا صليت بجماعة سواء كانت
في وقتها او فائتة فان صلوا فوائت متعددة في جماعة اذن للاولى
منها واقيم وفي البواقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة
اذا صليت متوالية ويستحب الاذان والاقامة لمن صلى وحده في بيته
وللمسافر الا انه يكره الترك للمسافر فقط كما يكره الترك للجماعة الا
لجماعة النساء وحدهن وجماعة المعذورين في المصر يوم الجمعة
فان الاذان والاقامة مكروهان لهم لكراهة صلاتهم جماعة وصفة
الاذان مشهورة ولا ترجيع فيه عندنا خلافا للثلاثة وهو ان
يخفض صوته اولا من الشهادتين ثم يرجع فيمد بهما صوته
ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثل
الاذان عندنا خلافا للثلاثة فانها عندهم فرادى الا لفظ الاقامة عند
الشافعي واحمد ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره اذان
الجاهل والفاسق لقوله عم يؤذن لكم خياركم ويكره اذان الصبي وان كان
عاقلا

عاقلا في رواية وفي ظاهر الرواية لا يكره اذ انه ان كان عاقلا ويكره التلحين
في الاذان لانه ليس من افعال الاخيار وكذا في القراءة وتحسين الصوت
مطلوب والتلحين ان يخرج الحرف عما يجوز له في الاداء ويستقبل القبلة
بالاذان والاقامة لانه المتوارث فيكره تركه ويحول وجهه يمينا عند حي
على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح في الاذان والاقامة ويستدير في
المنارة اذا لم يحصل تمام الاعلام بتحويل الوجه مع ثبات القدمين
ويجعل اصبعيه في اذنيه لامره عم بلالا به وقال انه ارفع لصوتك و
ان لم يفعل فلا كراهة ويكره له التكلم وهو يؤذن او يقيم ويستانف
لو تكلم في اثنائه لانه ذكر واحد ولا يرد السلام لو سلم عليه فيه ولا
يشمت العاطس ويكره ان يؤذن قاعدا الا ان اذن لنفسه ويكره راكبا
في ظاهر الرواية الا للمسافر وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يؤذن
متوجها حيث توجهت ويكره ان يؤذن جنبا في رواية واحدة ومحدثا
لا يكره في احدى الروايتين وفي الاعادة بسبب الجنابة روايتان والا
شبه ان يعاد الاذان لا الاقامة لان تكراره مشروع كما يوم الجمعة دون
تكرارها كذا في الهداية ويكره الاقامة بلا وضوء في المشهور وقيل لا
ويستحب اعادة اذان المرأة ويجب اعادة اذان السكران والمجنون
والصبي غير العاقل وان مات في اثناء الاذان او الاقامة يجب الا
ستيناف وكذا ان جن او اغمى عليه او سبقه الحدث فذهب
وتوضأ او حصر ولم يلقنه احد او خرس فانه يجب ان يستقبل الا
ذان والاقامة هو او غيره ولو قدم فيه مؤخرا يعود الى الترتيب و
لا يستانف ولا يكره اذان العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا ولكن

غيرهم اولى ويكره التنحنح عند الاذان والاقامة الا من عذر كتحصيل
الصوت او تحسينه ولا يمشي في الاذان ولا في الاقامة فان مشى الى مكان
الصلوة عند قد قامت الصلوة فلا باس به ان كان هو الامام وقيل
مطلقا ويترسل في الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر
في الاقامة بان يتابع كلماتها ويكره مخالفة ذلك حتى لو ظن الاقامة اذانا
فترسل فيها ثم علم فانه يستقبلها من اولها في الاصح قاله قاضي خان وينبغي
للمؤذن ان ينتظر الناس وان لم علم بضعيف مستعجل اقام له ولا ينتظر رئيس
المحلة لان فيه رياء وايذاء ويكره ان يؤذن في مسجدين شخص واحد
واستحسن المتاخرون التثويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام بحسب
ما تعارفه كل قوم وخص به ابو يوسف من له زيادة اشتغال بامور العامة
كالامير والقاضي والمفتي وينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة ويكره وصلهما
والفصل في غير المغرب بمقدار ركعتين او اربع في كل ركعة قراءة اثنتي عشرة
آية ونحوها واما في المغرب فعند ابي حنيفة يفصل بسكتة قدر ثلاث
آيات قصار او آية طويلة وقيل قدر خطو ثلاث خطوات وعندهما
بجلسة خفيفة ولا يكره عنده ما قالاه ولا عندهما ما قاله انما الخلاف في الا
فضلية ولا يجوز الاذان لصلوة قبل دخول وقتها وجوزه ابو يوسف
والثلاثة في الفجر ويجب الاعادة لو اذن قبله لانه لم يحصل به الفائدة
المقصودة منه وهي الاعلام بدخول الوقت والسامع للاذان ينبغي
ان يجيب اى يقول مثل ما يقول المؤذن وعند حي على الصلوة وحي على الفلاح
يقول لا حول ولا قوة الا بالله وعند الصلوة خير من النوم صدقت وبررت
فالاجابة على هذا الوجه قيل واجبة وقيل الواجب الاجابة بالقدم
واما

واما باللسان فمستحبة وهو الظاهر وفي الاقامة مستحبة اجماعا وفي
التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع وان سمع الاذان غير مرة
يجب الاول سواء كان مؤذن مسجده او غيره وفي العيون قارئ سمع النداء
فالافضل ان يمسك ويستمع وقال لا يستقيم يمضي في قراءته ان كان في
المسجد وكذا ان كان في بيته ان لم يكن اذان مسجده وينبغي ان يقول
عقيب الاذان ما ورد عنه عم انه قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب
هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة
الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وارزقنا شفاعته انك لا
تخلف الميعاد حلت له شفاعتي وثاني السنن رفع اليدين عند تكبيرة
الافتتاح مع التكبير وتقدم الكلام عليه في صفة الصلوة وثالثها نشر
الاصابع عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تفريج ورابعها جهر الامام بالتكبير
وكذا بالتسميع والسلام وخامسها الثناء اى قراءة سبحانك اللهم
الى اخره وسادسها التعوذ وسابعها التسمية وثامنها التامين وتاسعها
الاخفاء بهن اى بالاربع المذكورة من الثناء وما بعده لما كان المصلي او
مقتديا او منفردا وعاشرها وضع اليمين من اليدين على الشمال منهما وحادي
عشرها كون ذلك الوضع تحت السرة للرجل وكونه على الصدر للمرأة وثاني
عشرها التكبيرات التي يؤتى بها في خلال الصلوة عند الركوع والسجود والرفع
منه والنهوض من السجود او القعود الى القيام وكذا التسميع ونحو
وثالث عشرها تسبيحات الركوع ورابع عشرها تسبيحات السجود
وخامس عشرها اخذ الركبتين باليدين في الركوع حال كونه مفرجا
اصابعه وهي سادس عشرها وسابع عشرها افتراش الرجل اليسرى

فصل سنن

والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى موجهة اصابعها نحو القبلة فى
القعدتين للرجل والتورك فيهما للمرأة وثامن عشرها الصلوة
على النبى عم بعد التشهد فى القعدة الاخيرة وتاسع عشرها الدعاء
فى اخر الصلوة بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة وتمام العشرين
الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادتين فى بعض الروايات كما كما
ذكرنا فى صفة الصلوة وقد قيل قراءة الفاتحة فى الاخريين فى الفرايض
ايضا والصحيح انه واجب وقيل الا السلام عن يمينه ويساره سنة
والاصح ان كليهما واجب وقيل بعض هذه الافعال التى ذكرناها انها
سنة انما هو ادب والاصح ان جميعها سنة سوى ما بينا رجحان
وجوبه وما ذكرنا يعنى فى صفة الصلوة مما سوى ذلك المذكور هنا
من السنن فهو ادب ومراده ان لم ينص على انه فرض او واجب
ولم يذكره هنا مما هو مذكور فى صفة الصلوة فهو ادب كاخراج
الكفين من الكمين عند التكبير ونحوه وفيه نظر فان من جملة ذلك
وضع اليدين والركبتين فى السجود وهو سنة وكذا ابداء الضبعين
ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة فانها
سنة ايضا **فصل** فى النوافل جمع نافلة وهى فى اللغة الزيادة
وفى الشرح العبادة التى ليست بفرض ولا واجب فتعم السنة والمستحب
والتطوع الغير الموقت اعلم ان السنة قبل الفجر اى صلاة الفجر ركعتان
وهى اقوى السنن المؤكدة حتى روى عن ابى حنيفة انها لا تجوز مع
القعود لغير عذر لقوله عم صلوهما ولو طردتكم الخيل ثم الآكد بعدها
قبل ركعتا المغرب ثم التى بعد الظهر ثم التى بعد العشاء ثم التى

آلمی قوومق قبل

قبل الظهر والاصح ان التى قبل الظهر آكد بعد سنة الفجر ثم الباقى على السواء واربع
قبل الظهر وركعتان بعدها لما روى عنه عم انه كان يصلى كذلك واربع
قبل العصر وان شاء ركعتين وسنة العصر مستحبة لا مؤكدة وركعتان
بعد المغرب لقوله عم من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة سوى المكتوبة
بنى له بيت فى الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد
المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر واربع قبل العشاء
وهى مستحبة واربع بعدها كذلك وان شاء ركعتين وهما المذكورة للحديث
المتقدم آنفا وما ذكر من السنة قبل العصر والعشاء فذلك مستحب
كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء ويستحب الاربع ايضا بعد الظهر لقوله
عم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه
الله على النار ويجوز فى الاربع بعد الظهر كونها بتسليمة واحدة
او بتسليمتين لكن بتسليمة واحدة افضل اتفاقا وفى التى
بعد العشاء كونها بتسليمة واحدة افضل عند ابى حنيفة وعندهما
بتسليمتين ويستحب الست بعد المغرب لقوله عم من صلى بعد المغرب
ست ركعات كتب من الاوابين وتلا انه كان للاوابين غفورا واختلف
هل الاربع بعد العشاء والست بعد المغرب سوى المؤكدة او معها
والظاهر الثانى لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء
اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان فى ضمن ذلك وذكر فى المحيط
ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع فحسن لان النبى عم
لم يواظب عليهما فلا تكونا مؤكدتين والسنة قبل الجمعة اربع لانه عم
واظب على الاربع بعد الزوال فى جميع الايام وبعدها اى بعد الجمعة اربع

لقوله عم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وعند ابى يوسف
السنة بعد الجمعة ست وهو مروى عن على رض والافضل ان
يصلى اربعا ثم ركعتين للخروج من الخلاف **فرع** لو ترك سنة الفجر
او غيرها من المؤكدة قيل يأثم والاصح انه لا يأثم لكن تفوته الدرجات
والثواب ويستحق الملامة هذا ان رآها حقا ولم يستخف بها والا يكفر
واما يستحب الضحى اى صلاة الضحى فقد وردت الاحاديث فيها اى
فى قدرها اى تطوع الضحى من الركعتين الى ثنتى عشرة ركعة وهى مستحبة روى عن
ابى ذر انه قال اوصنى يا رسول الله قال اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب
من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها ستا
لم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا فى الجنة
وروى انه عم قال من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب
فى الجنة ووقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال ووقتها
المختار اذا مضى ربع النهار ثم الافضل فى صلاة الليل والنهار من التطوع المطلق
اربع ركعات بتحريمة واحدة وسلام واحد عنده اى عند ابى حنيفة وقال
وقالا اى ابو يوسف ومحمد الافضل فى صلاة الليل ركعتان بتحريمة و
عند الشافعى الافضل فى الليل والنهار الركعتان بتحريمة والدلايل
مستوفاة فى الشرح والزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ليلا
وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا مكروهة بالاجماع من ائمتنا
لعدم ورود الاثر به ومن شرع فى صلاة التطوع او فى صوم التطوع ثم
افسده فعليه قضاؤها عندنا وعند مالك وهو قول ابى بكر الصديق
وابن عباس وكثيرا من الصحابة والتابعين خلافا للشافعى واحمد
وتحقيقه

وتحقيقه فى الشرح وان شرع فى التطوع بنية الاربع اى بنية ان يصلى
اربع ركعات ثم قطع اى افسد ما شرع فيه قبل اتمام شفع لا يلزمه
الا الشفع اى القضاء شفع عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف
فان عنده يلزمه قضاء اربع فى رواية ولو افسد بعد اتمام شفع فان كان
قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لا يلزمه شئ
وان كان بعد القيام اليها لزمه قضاء شفع اتفاقا قالوا هذا الحكم
المذكور وهو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع
فى غير السنن الرواتب كسنة العصر والعشاء الخ اما اذا شرع فى الاربع
الراتبة التى قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع فى الشفع الاول
او الثانى يلزمه الاربع اى قضاؤها بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة
واحدة ولذا لا يصلى فيها على النبى عم فى القعدة الاولى ولا يستفتح عند القيام
الى الثالثة لانها بمنزلة صلاة واحدة وان شرع فى الاربع من التطوع سنة
كانت او غيرها ولم يقعد فى الركعة الثانية اى ترك القعدة الاولى فسدت
صلاته تلك عند محمد وزفر لترك فرض وهى القعدة الاولى فانها فرض
عندهما فى النفل بناء على ان كل ركعتين منه صلاة على حدة ويقضى
الركعتين الاوليين عند الآخرين لصحتهما وقال لا اى ابو حنيفة
وابو يوسف لا تفسد صلاته فى الصورة المذكورة ولا يلزمه قضاء
شئ وكل ركعتين من النفل اذا افسدها فعليه قضاؤها فحسب
دون قضاء ما قبلهما وما بعدهما ما لم يفسد لما تقدم ان كل شفع صلاة
على حدة الا ما تقدم عن ابى يوسف فيما اذا نوى الاربع وشرع اذا افسدها
قبل القعود الاول حيث يلزمه قضاء اربع عنده واما المسئلة الملقبة

بالثمانية وهي ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة في كلها او بعضها فالخلاف
الواقع فيها بين ائمتنا مبني على قاعدة اخرى مختلفة بينهم وهي ان ترك
القراءة في كلا ركعتي النفل او في احديهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد
فلا يصح شروعه في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاؤه بافساده ولا يوجب
عند ابي يوسف وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه في الشفع
الثاني فاذا افسده لزمه قضاؤه ايضا وقول الامام كالاول في الاولى والثاني
في الثاني ثم المسئلة المذكورة وان ذكرت في الهداية وغيرها على ثمانية
اوجه باعتبار تداخل بعض صورها في بعض فانها تنتهي الى ست
عشرة صورة واحدة منها لا يلزمه فيها قضاء شيء وهي ما اذا قرأ في الجميع
والباقي المبني على القواعد المذكورة خمس عشرة صورة وهي ترك القراءة في الجميع
يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركها والاولى فقط يقضي اربع
وعند محمد ثنتين قرأ في الثانية فقط كذلك تركها في الثالثة فقط
يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الرابعة فقط كذلك تركها والاولى والثانية
كذلك تركها في الاولى والثالثة يقضي اربعا وعند محمد ركعتين في الاولى
والرابعة كذلك تركها في الثانية والثالثة كذلك تركها في الثانية والرابعة
كذلك تركها في الثالثة والرابعة يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الاولى
والثانية والثالثة يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركها
في الاولى والثانية والرابعة كذلك تركها في الاولى والثالثة والرابعة يقضي
اربعا وعند محمد ركعتين تركها في الثانية والثالثة والرابعة كذلك ومن
احكم القواعد لم يعسر عليه التخريج ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد من
غير عذر بنية القعود في النفل جاز قعوده وصحت صلاته عند

اى

ابي حنيفة خلافا لهما وان نذر ان يصلي صلاة ولم يقل في نذره انه يصلي
قائما او قاعدا يلزمه اداؤها قائما صرفا للمطلق الى الكامل وان يصلي
قاعدا قيل يجوز ويسقط عنه قياسا على عدم النذر وذكر في
الكافي ان الصحيح انه لا يلزمه القيام الا بالتنصيص عليه وطول القيام
افضل من كثرة عدد الركعات يعني اذا اشغل مقدارا من الزمان بصلاة
فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه فصلاة ركعتين
في ذلك المقدار مثلا افضل من صلاة اربع فيه لان طول القيام مشتمل على كثرة
القراءة وكثرة الركوع والسجود تشتمل على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة
افضل من سائر الذكر والتسبيح ثم السنة المؤكدة التي يكره خلافها في
سنة الفجر وكذا في سائر السنن هو ان لا ياتي بها مخالطا للصف بعد شروع
القوم في الفريضة ولا خلف الصف من غير حائل وان ياتي بها اما في بيته وهو
الافضل او عند باب المسجد ان امكن بان كان هناك موضع لائق للصلوة وان
لم يمكنه ذلك ففي المسجد الخارج ان كانوا يصلون في الداخل وبالعكس ان كان
هناك مسجدان صيفي وشتوي وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة
ونحو ذلك كالعمود والشجرة وما اشبهها في كونه حائلا والاتيان بها خلف
الصف من غير حائل مكروه ومخالطا للصف اشد كراهة هذا الحكم المذكور
انما كان اتيانه بها بعد الشروع اي شروع الجماعة في الفريضة لمخالفته
اياهم واما قبل شروعهم في الفريضة فياتي بها في اي موضع شاء لانتفاء
العلة المذكورة وانما قيد المص بسنة الفجر لان غيرها لا يؤدى بعد شروع
الجماعة في الفريضة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم انه
يدرك الامام في التشهد وان لم يعلم انه يدركه فيه يتركها ويقتدي ولا

يقضيها اذا فاتت وحدها اصلا لا قبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولا بعده
لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات الا ما ورد به الشرع وهو انما ورد في
قضاء ركعتي الفجر عند فوتهما مع الفرض قبل الزوال ولم يرد في قضائهما اذا فاتت وحدها
ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد احب الي ان يقضيها اذا فاتت وحدها
بعد طلوع الشمس قبل الزوال ولا خلاف في غير سنة الفجر انها لا تقضى بعد الوقت
ان فاتت وحدها وكذا ان فاتت مع الفرض في الاصح وتقضى التي قبل الظهر في الوقت
في الصحيح وتقدم على الركعتين وقيل تؤخر عنهما وتمام هذا في الشرح ويستحب في سنة
الفجر التخفيف وان يقرأ في اولهما مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص
لانه المروي عن النبي عم واختلف هل الافضل تأخيرها الى قرب الفرض او تقديمها
اول الوقت والاحاديث ترجح الثاني واما السنن التي بعد الفريضة فانه ان تطوع بها
في المسجد فحسن وتطوعه في البيت افضل وهذا غير مختص بما بعد الفريضة بل يعم
جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد الافضل فيها المنزل لما روي عن النبي
عم انه كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت وقال عم صلاة المرء في بيته افضل من
صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة وكره بعض المشايخ سنة المغرب في المسجد
دون ما سواها وقال البعض التطوع في المسجد حسن وفي البيت احسن كما قال
المص وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم
يخف فالافضل البيت ومن السنن المؤكدة التراويح جمع ترويحة سميت بها كل
اربع ركعات منها للاستراحة بعدها وهي سنة مؤكدة في الصحيح واظب عليها
الخلفاء الراشدون والنبي عم بين العذر في تركه المواظبة وقال عم عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي وقال عم ان الله فرض عليكم صيام
رمضان وسنت قيامه واقامتها بالجماعة سنة ايضا وعن ابي يوسف ان امكنه

اداءها

اداءها في بيته مع مراعاة سنتها فهو افضل الا ان يكون فقيها يقتدى به والاصح
ان الجماعة فيها افضل وعليه الجمهور لكنها سنة على سبيل الكفاية حتى
لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد
اساؤا في ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف عنها رجل
من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة فلم يأثم و
في قوله من افراد الناس اشارة الى ما تقدم انه ان كان ممن يقتدى به لا ينبغي
له ان يتخلف وان صلى في بيته بالجماعة حصل لهم ثوابها وفضلها ولكن لم
ينالوا فضل الجماعة التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة المسجد واظهار
شعائر الاسلام وهذا في المكتوبات اي الفرائض لو صلى جماعة في البيت
على هيئة الجماعة في المسجد نالوا فضيلة الجماعة وهي المضاعفة بسبع
وعشرين درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة الواقعة في المسجد فالحاصل
ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل والاحتياط في النية فيها
ان ينوي التراويح او ينوي قيام الليل او ينوي سنة الوقت بنية مطلق
النفل او مطلق الصلوة او قيام رمضان لان المشايخ قد اختلفوا في جواز اداء
السنة بنية مطلق النفل او مطلق الصلوة وقال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك
وهو قول ابي حنيفة وقال قال بعض المتاخرين بل عامتهم يجوز كمن
صلى ركعتين بنية صلاة الليل ثم تبين اي ظهر انه كان اي الشأن قد طلع
الفجر قال بعضهم وهو اكثر المتاخرين ينوب ذلك الذي صلاه عن سنة الفجر
وهو قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد بل هو ظاهر الرواية عن الثلثة
ائمتنا كلهم وتلك الرواية عن ابي حنيفة شاذة غير ظاهرة وان شك
بعدما صلى الركعتين بنية صلاة الليل في طلوع الفجر لا ينوب ما صلاه عن سنة

النفل بالاتفاق لان اليقين لا يسقط بالشك وان نوى التراويح صلاة مطلقة
فحسب اى من غير ان يعين صفة من الصفات المذكورة قالوا اى بعض
المشايخ الاصح انه لا يجوز وهو اختيار قاضى خان خلاف ما اختاره
صاحب الهداية وقد تقدم فى بحث النية ووقته اى وقت التراويح ذكره
باعتبار النقل المذكور بعد العشاء لا تجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر
او قبله وهو المختار انها نافلة شرعت بعد العشاء فكانت تبعا لها
كسنتها وقيل وقتها الليل كله ولو قبل العشاء وقيل ما بين العشاء والوتر
فلا تجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم ويبتنى عليه انه صلى العشاء
بامام وصلى التراويح بامام آخر ثم علم ان الامام الاول كان قد صلى العشاء
على غير وضوء او علم فسادها بوجه من الوجوه يعيد العشاء والتراويح
تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزمه اعادة الوتر فى مثل هذه الصورة
عند ابى حنيفة ان كان صلاها مع التراويح لعدم تبعيته للعشاء عنده
وانما يلزم تقديم العشاء للترتيب وعندهما يلزمه اعادته ايضا لانه تبع
لها عندهما ويبتنى على انها تجوز بعد الوتر ام لا انه ان فاتته مع الامام
ترويحة او ترويحتان او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها
ذكر فى الذخيرة قال اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر مع
الامام ثم يقضى ما فاته من التراويح وقال بعضهم يصلى التراويح المتروكة
ثم يوتر ولا شك ان تأخير الوتر اولى وكذلك الانفراد به واما الاستراحة
فى اثناء التراويح فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة اى بعد
كل اربع ركعات قدر اربع ركعات وكذا بين الاخيرة والوتر والمراد الا
نتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكتا وان شاء هلل او سبح

اوقرا

او قرا او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين فان
عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا ركعتى الطواف
وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات وان استراح على خمس تسليمات
عقيب عشر ركعات قال بعضهم لا باس به اى لا يكره وقال اكثر المشايخ لا
يستحب ذلك اى يكره تنزيها لان ادخال ما ليس بعبادة فى العبادة مكروه
ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلاة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين
لانها بدعة مع مخالفة الامام والصف والافضل للامام تعديل القراءة اى
تقدير ما يقرا فى الركعتين على سبيل المساواة والعدل لئلا تكون احديهما
اطول من الاخرى ولو لم يفعل لا بأس به وانما كان الافضل كون التعديل
بين التسليمات لئلا يشتغل قلبه بالفكر فى ذلك وهو فى الصلوة ولو صلى
التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على راس كل ركعتين قدر التشهد
جاز ذلك عن التراويح وهو الصحيح من مذهب ابى حنيفة وعند البعض
يجوز الكل عن تسليمة واحدة فى ظاهر الرواية يجوز عن اربع تسليمات
وقول المص ولا يكره لانه اكمل مخالف لما ذكر فى الخلاصة وغيرها انه يكره
والكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيها اتباع سنة ولو لم يقعد
على رأس كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند
ابى حنيفة وابى يوسف واما عند محمد فلا تجوز عن شىء تسليمة ايضا
بل تفسد واذا شكوا اى الامام والقوم فى انهم هل صلوا تسع تسليمات
ثمانى عشرة ركعة او عشر تسليمات ففيه اى فى حكم هذا الشك اختلاف
بين المشايخ قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى جماعة وقال بعضهم
يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التروايح

وان صلى ثم علم ... جاز من غير كراهة
وان كان الامام ... والقوم
جاز من غير كراهة ولا يستحب لمن

بالجماعة والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى اى يكملون بها فرادى لا احتياطا
احتياطا اذ فيه اكمال التراويح بيقين والاحتراز عن التنفل الزائد عليها بالجماعة
وذكر فى الملتقط انه يقرا فى التراويح مقدار ما لا يؤدى الى تنفير القوم عنها فقال
بعضهم يقرا كما يقرا فى المغرب لانه اخف الفرايض وقال بعضهم يقرا كما يقرا
فى العشاء لانها تبع لها وقال فى الفتاوى نقلا عن بعض يقرا فى كل ركعة ثلثين
اية حتى يقع به الختم ثلاث مرات وقال بعضهم وهو رواية الحسن
عن ابى حنيفة يقرا فى كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا وبه
تحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد جملة ركعات التراويح ستمائة
وايات القرآن ستة آلاف وشىء وفى الهداية وغيرها السنة فيها الختم
فلا يترك لكسل القوم اذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان يتركه الى
غيره ومنهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين ثم اذا ختم قبل
اخره قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقى لانها شرعت لاجل الختم مرة
وقيل يصليها ويقرا فيها ما شاء وسئل ابو بكر الاسكاف ايجعل الامام
للفريضة قراءة على حدة او يخلط فيجعل البعض فى الفريضة والبعض
فى التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ
من التشهد فى التراويح ايزيد عليه ام يقتصر قال اذا علم انه لا يثقل على
القوم يزيد من الصلوة والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد
ويأتى بالثناء فى كل شفع وفى شروح الهداية لانه لا يترك الصلوة على
النبى عم فى التشهد واذا غلط فترك سورة او اية وقرا ما بعدها
فالمستحب ان يقرا المتروكة ثم يعيد المقروة ليكون على الترتيب ولا ينبغى
ان يقدم فى التراويح الخوشخوان بل يقدم الدرسخوان فان الامام اذا كان

حسن

حسن الصوت يشتغل عن الخشوع والتدبر والتفكر ولو كان الامام لحانا
فلا بأس ان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن الكل فى
قاضى خان ولو ام رجل فى التراويح ثم اقتدى بآخر فى التراويح تلك الليلة لا يكره
له ذلك كما لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها متنفلا وهذا لان صلاة النفل
غير التراويح بالجماعة انما يكره اذا كان الامام والمقتدى معا متنفلين وكان على
سبيل التداعى بان يجتمع جمع كثير فوق الثلثة حتى لو اقتدى واحد او اثنان
لا يكره وفى الثلثة اختلاف وفى الاربعة يكره اتفاقا ذكره فى الكافى وغيره ولو ام
فى التراويح فى مسجد واحد مرتين او صلاها مأموما فى مسجد واحد مرتين كره وان كان
فى مسجدين اختلف فيه واذا ما بلغ الصبى عشر سنين فام البالغين فى التراويح يجوز
فى قول نصير بن يحيى وذكر فى بعض كتب الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار وقال
شمس الائمة السرخسى هو الصحيح لان فيه بناء القوى على الضعيف لان النفل البالغ
اقوى لان شروعه ملزم بخلاف الصبى وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة
ولم يقعد على ركعتين منها قدر التشهد يجزى الاربع عن تسليمة واحدة اى
عن ركعتين عند ابى حنيفة وابى يوسف وهو المختار والصحيح وقيل تنوب
عن تسليمتين وان قعد على رأس الركعتين جازت عن تسليمتين بالاتفاق
واذا فرغ من قراءة التشهد ينظر بفكره ان علم انه ان زاد عليه يثقل على القوم
لا يزيد الدعوات المأثورة وفيه اشارة الى انه يزيد الصلوة على ما قدمناه الا انه
يقتصر فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لانه المفروض عند
الشافعى وبه تتأدى السنة عندنا ولو لم تذكروا تسليمة كانوا قد سهوا
عنها فتذكروها بعد ما صلوا صلاة الوتر اختلف المشايخ فى انهم هل يصلون
تلك التسليمة بجماعة او منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون

تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها وقال الصدر الشهيد يجوز
ان يقال يصلي تلك التسليمة بجماعة لان وقتها باق وقوله يجوز ان يقال اشارة
الى انه لا رواية فيها عن الائمة وقول الصدر ظاهر ولو سلم الامام على راس
ركعة ساهيا في الشفع الاول من التراويح ثم صلى ما بقي منها على وجهها
قبل ان يعيد ذلك الشفع قال مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول لا غير لان فساده
لا يوثر فيما بعده وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل اي كل التراويح لان
سلامه وقع سهوا في جميع الاشفاع فلم يخرج به من حرمة الصلوة و
قد ترك القعدة على راس كل من الاشفاع وقعد في اوساطها **فروع**
فاتته ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضي
ما فاته واذا لم يصل الفرض مع الامام قيل لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا
اذا لم يصل مع التراويح لا يتبعه في الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبعه في ذلك
كله حتى لو دخل بعد ما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح فانه يصلي الفرض
اولا وحده ثم تابعه في التراويح وفي القنية لو تركوا الجماعة في الفرض ليس
لهم ان يصلوا التراويح جماعة نام المقتدي في القعود ثم استيقظ بعد سلام
الامام ولم يدر قدرها فانه يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقي وليس عليه
قضاء شيء ما لم يعلم بفوت ولو صلى التراويح قاعدا بلا عذر قيل لا تصح والصحيح
الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدوا به قياما الصحيح الجواز عند الكل
وقيل فيه خلاف محمد ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح حتى اذا اراد الامام
الركوع قام وكذا يكره ان يصلي مع غلبة النوم عليه بل ينصرف حتى يستيقظ
ولو اقتدى على ظن ان الامام يصلي التراويح فاذا هو في الوتر يتمه مع ويضم
رابعة ولو افسدها لا شيء عليه والوتر ثلاث ركعات بسلام واحد

عندنا

عندنا يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها ويستحب قراءة سبح في الاولى
وقل يا ايها الكافرون في الثانية والاخلاص في الثالثة لما روى ابو حنيفة في
مسنده عن عايشة قالت كان رسول الله عم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى
سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله
احد ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة خلافا للشافعي فان عنده
القنوت بعد الركوع وليس في جميع السنة بل في النصف الاخير من رمضان
فقط والدلائل مذكورة في الشرح والدعاء المشهور في القنوت اللهم
انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونومن بك ونتوب اليك ونتوكل
عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك
ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق ويضم اليه قنوت الحسن
بن علي رض اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن
توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك
انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت ويزيد ان شاء
وصلى الله على النبي واله وصحبه وسلم ومن لا يحسن القنوت يقول
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار او
يقول اللهم اغفر لي يكررها ثلاثا وقيل يقول يا رب ويكرر ثلاثا
تنبيه لا يقنت في صلاة غير الوتر عندنا وقال مالك والشافعي يقنت
في الفجر ويجوز عندنا ان وقعت فتنة او بلية ان يقنت في الفجر قاله الطحاوي
ولا يصلي اي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان والمراد انه يكره بالجماعة
خارج رمضان لا انه لا يجوز وفي رمضان قيل الافضل الانفراد والصحيح

ان الجماعة افضل الآن سنتها ليست كسنة جماعة التراويح والمسبوق
في الوتر يقنت مع الامام بناء على ان المقتدي يقنت وهو الصحيح واذا قنت
مع الامام لا يقنت بعدها اي الركعة التي قنت فيها مع الامام لانه قنت
في موضع القنت بيقين وان شك انه في الركعة الثالثة من الوتر ام في الركعة
الثانية منه ولم يترجح احد الامرين يبني على الاقل فيصلي الركعة التي فيها
ويقعد ثم يصلي اخرى وهو يقنت مرتين اي يقنت في كل من الركعتين
المذكورتين لان تكرار القنت في موضعه مكروه كما في المسئلة الاولى وفي المسئلة
الثانية لم يقع احدهما في موضعه كذا في بعض النسخ وفي بعضها لم يقع
الا احدهما في موضعه وهو المناسب والمقصود وكذا الحكم لو شك انه في
الاولى او الثانية يقنت في كل ركعة يحتمل انها ثالثة وذكر في الذخيرة
انه ان قنت في الاولى او في الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وهو
مخالف لمسئلة الشك ولكن بينهما فرق وهو ان الساهي قنت على انه
موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك وفي الخلاصة عن الصدر
الشهيد ان الساهي ايضا يقنت ثانيا وهو الاوجه وقد حققناه في
الشرح وهل يصلي في اخر القنوت القنوت على النبي عم لا قال الفقيه
ابو الليث يصلي لانها من سنن الدعاء وقد تقدمت الرواية بها
في حديث قنوت الحسن وذكر في بعض الفتاوى لا باس
بان يصلي فظاهر هذا ان الاولى تركها وكلام ابو الليث يدل ان الاولى
الاتيان بها وقيل ان صلى في القنوت لا يصلي بعد التشهد وكذا ان صلى
في التشهد الاول سهوا لا يصلي في الاخيرة وهو قول لا دليل عليه
فلا يعتبر واختلفوا ايضا هل يجهر الامام بالقنوت ام يخافت به قال

الامام

الامام ابو بكر محمد بن الفضل يخافت كذا جرت العادة اي بالمخافتة في
مسجد الامام ابي حفص الكبير ببخارى والظاهر انه مختاره وهو
الاصح وقيل يجهر عند محمد لا عند ابي يوسف وقيل بالعكس وقال
صاحب الذخيرة برهان الدين استحسنوا اي المشايخ والمراد بعضهم
الجهر في بلاد العجم ليتعلموا وقال في الشرح يعني شرح الاسبيجابي
يكون ذلك الجهر اي جهر القنوت دون جهر القراءة فرقا بين الركن وغيره
في الصفة ومختار صاحب الهداية واكثر العلماء هو المخافتة لانه
دعاء وثناء والافضل فيهما الاخفاء كما في الثناء والتامين وساير
الادعية والاذكار وقولهم ليتعلموا قلنا الصلوة ليست محل التعليم والتعلم
والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء والافضل الاخفاء واما المقتدي فهو مخير ان شاء
قنت مخافتة وهو اختيار الاكثرين وان شاء امن وان شاء سكت كله
اي كل المذكور من الامور الثلاثة مروي على وجه الاختلاف بين ابي يوسف
ومحمد فقيل عند ابي يوسف يقرأ وعند محمد لا بل يؤمن وقيل عند ابي يوسف
يسكت وقيل يخير عنده ان شاء سكت وان شاء قرأ وعند محمد ان شاء
قرأ وان شاء امن ومثله عن ابي يوسف ايضا وعنه في رواية يقنت الى
قوله ملحق ثم يسكت وعن محمد يقنت الى ان يبلغ الدعاء فيؤمن والمقتدي
بمن يقنت في الفجر لا يقنت معه عند ابي حنيفة ومحمد بل يقف ساكتا
في الاظهر وقيل يقعد وقال ابو يوسف يقنت معه وان قنت المقتدي اومن
لا يرفع صوته بالاتفاق حتى لا يشوش غيره **فرع** اوتر قبل النوم ثم قام
يصلي من الليل لا يوتر ثانيا لقوله عم لا وتران في ليلة ولانه روي عنه عم انه
كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت

وقل يا ايها الكافرون تتمات من النوافل صلاة الكسوف وهي مما اجمع
على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفها ان يصلي الامام الذي يصلي الجمعة
بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد كساير الصلوات
ويطيل فيهما القراة فيقرا في كل منهما نحو البقرة ويخفي القراة عند ابي
حنيفة وعندهما يجهر وعن محمد كقول ابي حنيفة ثم يدعو بعد الصلوة
حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى وكذلك في
خسوف القمر يصلون فرادى وكذلك عند حدوث فزع من شدة ظلمة او
ريح او نحو ذلك وعند الائمة الثلاثة صلاة الكسوف كل ركعة بركوعين
والدلائل مذكورة في الشرح ومنها صلوة الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر
مع الحاجة اليه ولا تسن فيها الجماعة عند ابي حنيفة بل يصلون وحدانا
ان احبوا والاستسقاء عنده انما هو الدعاء والاستغفار وعند محمد يسن
ان يصلي الامام او نائبه ركعتين كما في الجمعة يجهر بالقراءة في رواية و
في رواية لا يجهر والى ابو يوسف معه في رواية وهو الاصح وفي رواية
مع ابي حنيفة ويخطب بعدها خطبتين عند محمد كما في العيد وهو
المشهور عن ابي يوسف وعنه في رواية خطبة واحدة ويقوم على
الارض لا على المنبر ويتكي على قوس او سيف او عصا ويقلب الامام رداءه
على قول محمد ولا يقلبه على قول ابي حنيفة واختلف عن ابي يوسف
واتفقوا على ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلثة ايام متتابعات
ان تاخرت السقيا مشاة في ثياب رثة متذللين متواضعين خاشعين
لله ناكسي رؤسهم وقد قدموا التوبة وردوا المظالم ويقدمون الصدقة
في كل يوم قبل خروجهم وذكر انهم يصومون قبله ثلاثة ايام والدلايل
في الشرح

في الشرح والاحسن في صفة قلب الرداء ان ان امكن جعل اعلاه اسفل
جعل والا جعل يمينه عن يساره ويستحب الدعاء بما ورد عنه
عم انه كان يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا
مجللا سحا عاما طبقا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللاواء والضنك ما لا نشكوا الا
اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء
وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فا
رسل السماء علينا مدرارا وفي المرغيناني عن ابي يوسف ان شاء
رفع يديه وان شاء اشار بالمسبحتين ويخرجون بالصبيان و
البهائم ولا يحضر معهم اهل الكفر ولا يمكنون ان يستسقوا وحدهم
ومنها ركعتا شكر الوضوء على ما تقدم في اداب الوضوء ومنها ركعتا
تحية المسجد في مختصر البحر ودخول المسجد بنية الفرض او الاقتداء
ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير
صلاة ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا تتكرر بتكرر الدخول ومنها صلاة
الاوابين بعد المغرب وتقدم بيان فضيلة الاربع والست وعنه عم
من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ومنها
ركعتا الاستخارة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله عم
يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول
اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم
اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك
العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم

وعاقبة امري
ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي او قال عاجل امري
واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر
شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاصرفه عني
واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته
وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امري وعاجله واجله ثم يفعل
ما ينشرح له صدره وينبغي ان يكررها سبعا ومنها ركعتا السفر عن مطعم بن
المقدام قال قال رسول الله عم ما خلف احدكم عند اهله افضل من
ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا ومنها ركعتا القدوم من السفر عن
كعب بن مالك كان رسول الله عم لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم
بدا بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه ومنها صلاة التسبيح و
صفتها على ما رواه الترمذي من رواية ابن المبارك ان يكبر ثم يقرا سبحانك
اللهم الى اخره ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويبسمل ويقرا الفاتحة وسورة ثم يقولهن
عشر مرات ثم يركع فيقولهن عشرا ثم يرفع من الركوع فيقولهن عشرا
ثم يسجد فيقولهن عشرا ثم يرفع من السجود فيقولهن عشرا ثم يسجد
الثانية فيقولهن عشرا ثم يقوم الى الثانية فيفعل فيها كذلك وكذا في
الثالثة والرابعة ففي كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة ويبدا في
الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى وقيل
لابن المبارك ان سها في هذه الصلوة هل يسبح في سجدتي السهو عشرا
عشرا قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة ومنها صلاة الحاجة عن عبد الله
ابن ابي اوفى قال قال رسول الله عم من كانت له حاجة الى الله او الى احد
من بني

من بني ادم فليتوضا وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله
وليصل على النبي عم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم
الحمد لله رب العالمين اسئلك موجبات رحمتك وعزايم مغفرتك
والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما
الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين ومنها صلاة
الضحى وقد تقدمت ومنها قيام الليل والاخبار فيه كثيرة جدا والصلاة
خير موضوع ما لم يلزم منها ارتكاب كراهة واعلم ان النفل بجماعة على سبيل التداعي
مكروه على ما تقدم ما عدا التراويح وصلاة الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلا من
صلاة الرغايب في كراهة الجماعة في صلاة الرغايب ونحوها وصلاة البراة و
صلاة القدر بالجماعة مكروهة على ما صرح به البزازي وغيره والاحاديث فيها
موضوعة صرح به ابن الجوزي وغيره على ما بيناه بتمامه في الشرح ومنها فايدة قال في
مختصر البحر لو اراد ان يصلي نوافل ينذرها ثم يصليها وقيل يصليها كما هي قال شرف
الائمة المكي اداء النفل بعد النذر ربما افضل من ادائه دون النذر **فصل**
فيما يفسد الصلوة واذا تكلم المصلي في الصلوة بكلام الناس ناسيا او عامدا
تفسد صلاته والمراد من التكلم التلفظ بحرفين او اكثر الكلام النحوي وعند
الشافعي الكلام ناسيا لا يفسد وعند مالك واحمد الكلام ناسيا ولاصلاح
الصلوة لا يفسد ودليلنا قوله عم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من
كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران وتمامه في الشرح وانما تفسد
الصلوة بالكلام بشرط ان يكون مسموعا لنفسه اي لنفس المتكلم وان لم اي ولو لم
يصح المتكلم حروفه اي حروف الكلام او بشرط ان يكون المتكلم مصححا للحروف وان
لم يسمع الكلام يعني يشترط وجود احد الامرين او التصحيح او الاسماع حتى لو

لم يحصل تصحيح ولا سماع لا تفسد وان وجد احدهما دون الاخر تفسد وفيه
نظر فقد ذكر في كشف الحقايق انه ان صحح الحروف ولم يكن مسموعا لا تفسد اتفاقا
فالصحيح ان المفسد حصول كلا الامرين تصحيح الحروف والسماع لا احدهما
على ما حققناه في الشرح وان نام المصلي في صلاته فتكلم او ضحك وهو نائم
تفسد صلاته كذا في عامة الفتاوى واختاره فخر الاسلام عدم الفساد وقد
تقدم في نواقض الوضوء وان ان المصلي في صلاته بان قال آه بقصر الهمزة مفتوحة
او تأوه بان قال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة وبضم الهمزة واسكان
الواو او قال آه بمد الهمزة او بكى فيها فارتفع بكاؤه اي حصل منه صوت مسموع
ان كان ذلك الانين او التأوه او البكاء من ذكر الجنة اي بسبب تذكر الجنة او النار
او نحو ذلك مما هو من الامور الاخروية لم يقطعها اي لم يفسد صلاته لانه
بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو وان كان ذلك من وجع حصل له في بدنه او
مصيبة اصابته في اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة الشكاية وكانه قال
ني وجع او اصابتني مصيبة وهو من كلام الناس فيفسدها وعن محمد
انه كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق في الحكم
المذكور بين قوله اوه اي التأوه وبين قوله آه بالقصر اي الانين عند ابي حنيفة
ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول وهو ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف
اخر لا تفسد صلاته في نحو اه واف وتف مما يشتمل على حرفين فقط احدهما او كلاهما
من حروف الزيادة العشرة يجمعها قولك سألتمونيها السين والهمزة واللام
والتاء والميم والواو والنون والياء والهاء والالف فقوله اه حرفان كلاهما من الزوايد
وقوله اف وتف مخففا حرفان احدهما منها اما لو كانت ثلثة احرف
من الزوائد او غيرها او حرفين من غيرها فتفسد بالاتفاق وذكر في الملتقط

ان المصلي

ان المصلي اذا لسعته الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلاته عند محمد
وفي الخلاصة عندهما خلافا لابي يوسف لانه بمنزلة البكاء بالصوت بسبب الوجع
وروي عن محمد انه قال ان كان المريض لا يملك نفسه من شدة الوجع وقال
بسم الله الرحمن الرحيم او ان تأوه لا تفسد صلاته وكذا عن ابي يوسف الا ان ما
لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا كما لو تجشى او عطس فارتفع صوته وحصل
به حروف فحيث لم تفسد صلاته بذلك اجماعا لعدم امكان الامتناع عنه
ذكره في الفتاوى الخانية المنسوبة الى قاضي خان وذكر في الذخيرة انه اذا قال المريض
يا رب او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة اي الالم لا تفسد صلاته ولم يذكر خلافا
والاصح انه قول ابي يوسف وعندهما تفسد كما تقدم ولو اجاب المصلي من
قال أمع الله اله بلا اله الا الله او اخبر المصلي بما يسره او بما يسوؤه او بما يعجبه
فقال جوابا للخبر بما يعجبه سبحان الله او قال جوابا للخبر بما يسره الحمد لله
او قال جوابا بالخبر بما يسوؤه فهو لف ونشر مشوش لا حول ولا قوة الا بالله
تفسد صلاته عندهما خلافا لابي يوسف له انه ذكر فلا يفسد الصلوة
ولهما انه قصد به الجواب فصار ككلام الناس وذكر القاضي الامام فخر الدين
خان في الجامع الصغير قوله اي قول محمد اجاب يعني قيل هل اله غير الله
فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد ولو اخبر بوقوع
مصيبة فقال جوابا انا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد اتفاقا والاصح انه
على الخلاف المذكور ولو عطس المصلي فقال الحمد لله لا تفسد صلاته لانه لم
يتغير بقصده عن كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن ابي حنيفة ان هذا اذا
حمد في نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت والاول هو
الظاهر ثم الذي ينبغي للعاطس هو ان يسكت وقيل يحمد في نفسه ولو

عطس رجل اخر فقال المصلي الحمد لله يريد اي مريدا استفهامه اي طلب
التفهيم للعاطس اي يريد ان يفهمه الحمد ويذكره اياه تفسد صلاة الحامد
الحامد لقصده التفهيم وهذا مخالف لما في الهداية وغيرها من انها
لا تفسد لكن ذكر في القنية عن ابي حنيفة رواية انها تفسد والاصح
انها لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا واما لو قال للعاطس يرحمك الله
فانها تفسد الا في رواية شاذة عن ابي يوسف ولو عطس رجل في
الصلاة فقال له اخر يرحمك الله فقال المصلي العاطس امين تفسد
صلاته لانه اجابة ولو كان بجنب المصلي العاطس مصل اخر فقال
رجل ليس في الصلاة يرحمك الله فقال المصليان امين فسدت صلاة
العاطس لانه اجابة لا صلاة الاخر لان تأمينه ليس بجواب كذا في
فتاوى قاضي خان وان فتح المصلي على من ليس معه في الصلاة سواء كان
في صلاة او خارج الصلوة والاحسن ان يقال على غير امامه تفسد صلاته
لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس هذا ان قصد الفتح اما لو
قصد القراءة دون الفتح فحصل الفتح للقاري لا تفسد وشرط في الاصل
للفساد التكرار بان يفتح مرة بعد اخرى ولم يشترطه في الجامع الصغير
وهو الصحيح وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعد ما قرأ الامام
مقدار ما تجوز به الصلوة تفسد صلاة الفاتح وان اخذ الامام بقوله
تفسد صلاة الكل وهو القياس والصحيح انه لا تفسد صلاة
الفاتح ولا صلاة الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لانه لاصلاح
صلاته لاحتمال ان يجري على لسان الامام ما يفسدها
لو لم يفتح عليه والصحيح انه ينوي الفتح دون القراءة لانه ممنوع عنها

الا عنه

الا عنه وان انتقل الامام الى اية اخرى ففتح عليه المؤتم بعد الانتقال
فقد قيل تفسد صلاة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلاة
الكل لانتفاء الحاجة وعامة المشايخ على عدم الفساد مطلقا وهو
الصحيح قاله في الكافي لكن الاولى ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم
اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى اية اخرى ذكره في الهداية والمراد
باوانه بعد قراءة ما تجوز به الصلوة وقال بعضهم بعد قراءة المستحب
وهو الظاهر قاله ابن الهمام في شرح الهداية والاولى ان يراد بعد
قراءة قدر الواجب وان فتح غير المصلي فاخذ بفتحه تفسد صلاته
لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل المصلي في صلاته او شرب عامدا
او ناسيا انه في صلاة تفسد صلاته لانه عمل كثير ولا يعذر بالنسيان
لان هيئته مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق بين الكثير والقليل اذا لم يكن
بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج تفسد وكذا يفسدها
العمل الكثير مما ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها وكل عمل لا يشك
بسببه الناظر الى المصلي انه ليس في الصلوة فهو عمل كثير وما دون
ذلك بان يشك انه في الصلوة ام لا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل
يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير ولو قدر انه عمله بيد واحدة
وما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر ولو وقع
انه عمله باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص بما هو من اعمال اليد
والاول اعم وذكر في الملتقط انه لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين
اي كونه حقيقة ولكن تعتبر القلة والكثرة اما باعتبار غلبة ظن الناظر
او بكونه مما يعمل في العادة باليدين او بيد واحدة وقيل ان استكثره

المصلى فكثير والا فقليل وعامة المشايخ على القول الاول وهو المختار
ولو ادهن المصلى بدهن اخذه من اناء او كان فى يده فاخذه بيده
الاخرى فدهن به راسه او لحيته او غيرهما من جسده او سرح شعره
سواء شعر راسه او لحيته تفسد صلاته وكذا لو اكتحل او اخذ ماء الورد
فجعله على شئ من اعضائه ولو كان الدهن او نحوه فى يده فمسحه براسه او
بعضو اخر من غير ان ياخذه باليد الاخرى لاتفسد صلاته لانه عمل قليل
وان حملت المرأة فى الصلوة صبيا فارضعته تفسد صلاتها لانه ارضاع و
هو عمل كثير ولا يشترط فيما يفسد الصلوة الاختيار فان من دفع فمشى
خطوات بسبب الدفع من غير ان يملك نفسه تفسد صلاته وكذا
لو حمل رجل المصلى فوضعه على الدابة او اخرجه من مكان الصلوة والاى
وان لم ينزل منها اللبن فلا تفسد صلاتها هذا ان مص مصة او مصتين
فان مص ثلاث مصات تفسد وان لم ينزل ذكره قاضى خان وغيره
وان صافح المصلى احدا بيده يريد بها السلام تفسد صلاته ولو رفع العمامة
او القلنسوة من راسه ووضع على الارض او رفع من الارض ووضع على
راسه او نزع القميص او تعمم وفعل كل واحد من المذكورات بيد واحد
من غير تكرار متوال لاتفسد صلاته لكن يكره ذلك اذا كان بغير عذر اما
فى رفع العمامة ووضعها فظاهر واما نزع القميص فكذا ذكروه وهو مشكل
جدا واما التعمم فالمذكور فى الفتاوى انه مفسد وهو الصحيح وكذا المرأة
اذا تخمرت وانتقض كور عمامته فسواه مرة او مرتين لاتفسد لانه يحصل
بيد واحدة فينبغى ان يحمل ما ذكر هنا على هذا ولو وضع العمامة على راسه
خوفا من البرد او الحر ان يضره لايكره لانه له بعذر وكذا لو اصاب ثوبه

شرح طرادى

ثوبه او عمامته نجاسة فنزع لاجلها وذكر فى فتاوى الحجة ان رفع
القلنسوة او العمامة بعمل قليل اذا سقطت افضل من الصلوة مع كشف
الراس بخلاف ما لو انحلت او احتاج فى رفعها الى عمل كثير ولو ضرب
انسانا بيد واحدة من غير الة او ضربه بسوط ونحوه تفسد صلاته
كذا فى المحيط وغيره لانه مخاصمة او تاديب او ملاعبة وهو عمل كثير
وذكر فى الذخيرة ان المصلى على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير اى لطلب
سرعة سيرها تفسد صلاته وهو يتناول الضربة الواحدة كما فى ضرب
الانسان وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لاتفسد صلاته
وان ضربها ثلاث مرات متواليات اى فى ركعة واحدة هكذا قيد فى الخلاصة
تفسد وهو الاصح لانه عمل قليل فلا بد فيه من التكرار ليصير كثيرا بخلاف
ضرب الانسان فان الضرب فى حقه بمنزلة التعليم او الاعلام وهو مفسد وبعض
مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فهمشها اى نشطها وحركها
به للسير وفى نسخة من نسخ الذخيرة بدل فهمشها فهيأها به اى
اصلحها للسير او نخسها لاتفسد صلاته بذلك اذا لم يتكرر ثلاثا
متوالية وهو موافق للقول قبله ولو هدى به اى بالسوط اى ارشدها
بالايماء به الى الطريق اى حركه لاجل ذلك ومنه سميت العصا بالهادية
وضربها مع ذلك تفسد صلاته لان فيه تعليما وضربا فكان عملا كثيرا
وان حرك المصلى الراكب رجلا واحدة لاجل السوق لا على الدوام بل مرة
او مرتين فى الركعة الواحدة لاتفسد صلاته وان حرك كلتا رجليه
معا تفسد اعتبارا لهما باليدين وقال بعضهم ان حرك رجليه معا
قليلا اى ضعيفا بحيث لايدركه الغير الا بتامل لاتفسد اذ لم يوال

التكرار وروى عن ابى بكر انه اجاب فى مسئلة من قال له اى للمصلى كم
صليتم فاشار اليه المصلى بيده باصبعين منها الى انهم صلوا ركعتين
او بثلاث الى انهم صلوا ثلاثا ونحو ذلك لاتفسد صلاته لانه عمل
قليل ومثله مروى عن عايشة وان كتب المصلى ما يستبين اى تظهر حروفه
ان كان اقل من ثلاث كلمات لاتفسد صلاته لانه عمل قليل وكذا ان
كتب ما لا تستبين حروفه بان كتب على هواء او ماء او باصبعه جافة
على نحو ثوب او حجر لاتفسد صلاته بل يكره لانه عبث وينبغى ان يقيد
بما اذا لم يكثر بحيث يظن الناظر انه ليس فى الصلوة وان زاد فى كتابه
ما تستبين حروفه على اقل من الثلث بان كان ثلثا او اكثر تفسد لانه
كثير وفى الملتقط ولو قال المصلى مثل ما قال المؤذن تفسد صلاته اى
اذا قصد اجابة المؤذن خلافا لابى يوسف وقال فى الفتاوى الخاقانية ان
اذن فى الصلوة يريد به اى بالتاذين الاذان اى الاعلام بدخول الوقت تفسد
صلاته عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف لاتفسد ما لم يقل حى على الصلوة
حى على الفلاح لانه اعلام وعند ابى يوسف هو ذكر لكن الحيعلة خطاب
ولو سمع المصلى اسم الله تعالى فقال جل جلاله او نحو ذلك من الفاظ
التعظيم او سمع اسم النبى فقال عم ان اراد اى قصد بذلك اجابته اى
اجابة ذاكر الاسم تفسد صلاته لاجل ذلك القصد وان لم يرد به الجواب
بل قصد ثناء وصلاة على سبيل الاستيناف لاتفسد لانه لاينافى الصلوة
ولو انشاء اى رتب ونظم شعرا او خطبة لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه
لاتفسد صلاته لانها لاتفسد بمجرد افعال القلب ولكن قد اساء اشد
الاساءة لتركه الخشوع واشغال قلبه بغير الصلوة خصوصا ما ليس
من

من جنس العبادة ولو رد المصلى السلام بيده او براسه او طلب منه شئ
فاوما براسه او عينه او حاجبه اى قال نعم او لا فان صلاته لاتفسد
بذلك وكذا لو اراه انسان درهما وقال اجيد هو فاوما بنعم او لا لعدم
العمل الكثير فى جميع وفى الذخيرة ولا باس ان يتكلم الرجل مع المصلى ذلك
قال الله تعالى فنادته الملائكة وهو قايم يصلى الايه فى احكام القران
للحلوانى ولا باس للمصلى ان يجيب براسه اما لو قيل للمصلى تقدم فتقدم او
دخل فرجة الصف احد فجانب المصلى فوسعه له فتقدم فتفسد صلاته
لانه امتثل فيها غير امر الله وينبغى ان يمكث ساعة ثم يتقدم برايه ولو قال
فى الصلوة اكرمنى او قال اللهم انعم على او قال اللهم اصلح امرى او قال
اللهم ارزقنى العافية او قال اللهم اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين وللمؤمنات
لاتفسد الصلوة فى جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لوالدى او اللهم اغفر
للمؤمنين والمؤمنات والاصل ان كل ما يستحيل طلبه من الخلق فالدعاء به
لايفسد وجعل فى الهداية اللهم ارزقنى من قبيل ما لايستحيل طلبه
منهم وحكم بانه مفسد والاظهر انه لايفسد اذا اطلقه وان قيده بالمال ونحوه
تفسد واما قوله اللهم اكرمنى وانعم على فهو على اختيار صاحب المحيط
لايفسد لان معناه موجود فى القران والمختار ان ما هو فى القران او فى الحديث
لايفسد وما ليس فى احدهما اعتبر فيه الاصل المتقدم ولو قال اللهم اغفر
لاخى ففيه اختلاف المتاخرين والاظهر عدم الفساد ولو قال اللهم اغفر لعمى
او لخالى او نحو ذلك تفسد اتفاقا لعدم وجوده فى القران ولا فى الماثور و
عدم استحالة طلبه من الخلق ولو قال اللهم ارزقنى زوجتك او جنتك
او حج بيتك لاتفسد لانه لايطلب من الخلق ولو قال ارزقنى دابة او كرما

اللهم

او زوجة ونحو ذلك او قال اللهم اقض دينى تفسد لعدم استحالة طلبه
من الخلق ولو نظر المصلى الى كتاب او مكتوب وفهم ما فيه ان نظر غير
مستفهم اى غير قصد لفهم ما فيه لا تفسد صلاته بالاجماع وان نظر اليه
مستفهما اى قاصدا لفهمه فقد ذكر فى الملتقط انها تفسد وهو
مروى عن محمد وذكر فى الاجناس انها لا تفسد عند ابى يوسف وبه اخذ
مشايخنا والصحيح انها لا تفسد بالاجماع ذكره فى الهداية والكافى وان قرا
المصلى القرآن من المصحف او المحراب تفسد صلاته عند ابى حنيفة خلافا
لهما فان عندهما لا تفسد لكنه يكره لما فيه من التشبيه باهل الكتاب وانما
تفسد عند ابى حنيفة لان فيه تقليب الاوراق وهو عمل كثير اولان فيه
تعلما وهو عمل كثير ولا فرق على قوله بين القليل والكثير وقيل لا تفسد
ما لم يقرا قدر الفاتحة وقيل ما لم يقرا آية وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن
حافظا لقرائته فان كان حافظا له لا تفسد بالاجماع لعدم التعلم ولو
اخذ المصلى حجرا فرمى به طائرا ونحوه تفسد صلاته لانه عمل كثير
ولو كان معه حجر فرمى به الطائر ونحوه لا تفسد لانه عمل قليل وقد
اساء لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى بالحجر الذى معه انسانا ينبغى
ان تفسد كما لو ضربه بسوط او بيده لما فيه من المخاصمة وقال
فى الاجناس ان رمى باطراف اصابعه واحدا اى حجرا واحدا لا تفسد
وكذا لو رمى حجرين لانه قليل وان رمى بسهم تفسد لانه كثير ولو
حك المصلى جسده مرة او مرتين متواليتين لا تفسد لقلته وكذا
لا تفسد اذا فصل الحك مرارا غير متواليات بان لم تكن فى ركن واحد
ولو فعل ذلك مرارا متواليات تفسد لانه كثير هذا اذا رفع يده

فى

فى كل مرة اما اذا لم يرفع فى كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد كذا
فى الخلاصة وذكر فى الاجناس اذا قتل القملة مرارا اى بقتلات متعددة
او قتل قملات مع متعددة ان قتل قتلا متداركا بان لم يكن بين
كل قتلتين قدر ركن تفسد صلاته وان كان بين القتلات فرصة
اى مهلة قدر ركن لا تفسد ولكن الكف عنه افضل وكذا لا تفسد
الصلوة لو روح المصلى بمروحة او بثوبه مرة او مرتين ولو روح مرات
متوالية تفسد على نسق ما تقدم ولو تنحنح المصلى يريد به اعلامه
اى اعلام الطالب له انه فى الصلوة وسمع حروفه اى حروف التنحنح وكذا ان
سمع منه حرفان نحو اح بالفتح او الضم او تنحنح لتحسين الصوت
متعمدا بان لم يكن مضطرا اليه تفسد صلاته عند ابى حنيفة وابى يوسف
كذا ذكر فى الاجناس وصوابه عند ابى حنيفة ومحمد كما هو فى جميع
الكتب والفساد قول اسمعيل الزاهد واليه ميل صاحب الهداية
وقال غيره لا تفسد قال ابن الهمام وهو الصحيح وفى مبسوط شيخ الاسلام
ان ما هو لتحسين الصوت لا تفسد اما ان كان بعذر بان كان مضطرا اليه
فلا يفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا ان كان لاجتماع البزاق فى
حلقه ولو استأذن رجل المصلى اى طلب منه الاذن فى الدخول وكذا
لو ناداه فجهر المصلى بالقراءة ليعلمه انه فى الصلوة او قال الحمد لله لاجل ذلك
او قال الله اكبر لا تفسد صلاته وكذا لو سبح لاجل الاعلام لقوله ع م
من نابه شئ فى صلاته فليسبح وان قبلت المصلى امرأته ولم يقبلها
هو ولم يحصل له شهوة فصلاته تامة ولو قبل هو اى المصلى
امرأته بشهوة او بغير شهوة فسدت لان من راه ظنه فى غير الصلوة

ولو قبل المصلية زوجها بشهوة او بغير شهوة تفسد صلاتها والفرق
ذكرنا فى الشرح ولو نظر الى فرج المطلقة الرجعية بشهوة يصير مراجعا و
لا تفسد صلاته فى المختار المصلى اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول
ولا قوة الا بالله ان كان ذلك الذى وسوسه فى امر من امور الاخرة
لا تفسد صلاته وان كان فى امر من امور الدنيا تفسد كذا ذكره فى الذخيرة
لان الوسوسة الم فكانه حوقل بسبب امر اخروى فى الاول وبسبب
امر دنيوى فى الثانى المصلى اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام
فتذكر انه فى الصلوة فسكت ولم يقل عليكم تفسد صلاته لانه تلفظ
على قصد الخطاب وذكر فى الذخيرة المشى فى الصلوة اذا كان اى الماشى حال
المشى مستقبل القبلة غير منحرف عنها لا يفسد الصلوة اذا لم يكن متلا
حقا اى بعضه لاحق لبعض من غير مهلة ولم يخرج من المسجد اذا كان
المصلى فيه وان كان فى الفضاء اى الصحراء لا يفسد غير المتلاحق ما لم يخرج
المصلى عن الصفوف يعنى اذا مشى فى صلاته الى جهة القبلة مشيا
غير متدارك بان مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر صف
اخر هكذا الى ان مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلاته الا ان خرج
من المسجد ان كان فيه او تجاوز الصفوف ان كان فى الصحراء فان مشى
مشيا متلاحقا بان كان قدر صفين دفعة واحدة او خرج من المسجد
او تجاوز الصفوف فى الصحراء فسدت صلاته وان لم يكن قدامه
الصفوف فى الصحراء فالمعتبر مجاوزة موضع سجوده والبيت للمرأة
كالمسجد عند على النسفى وكالصحراء عند غيره وبعض المشايخ قالوا
فى رجل رأى فرجة فى الصف الثانى اى بالنسبة الى الصف الذى هو فيه

وهو

وهو الذى قدامه ليس بينه وبينه صف فمشى اليها اى تلك الفرجة
فسدها لا تفسد صلاته ولو مشى الى الصف الثالث وهو الذى
بينه وبينه صف تفسد صلاته وهذا القول ان حمل على اطلاقه اى سواء
كان مشيه الى الثالث متلاحقا او غير متلاحق كان مخالفا لما قبله وان
وان قيد بكونه متلاحقا فلا وهذا التفصيل كله اذا لم يكن الماشى فى الصلوة
مستدبر القبلة بان مشى قدامه او يمينا او يسارا او قهقرا واما اذا استدبر
القبلة فقد فسدت صلاته سواء مشى قليلا او كثيرا او لم يمش كما
اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف او سبقه حدث ثم تبين
انه لم يكن رعف ولا احدث فان صلاته قد فسدت بالاستدبار وان
لم يخرج من المسجد لان استدباره وقع لغير ضرورة اصلاح الصلوة فكان
مفسدا ولو مضغ العلك او مضغ الهليلج فى الصلوة تفسد وان لم يبتلعه
وهذا اذا كثر بان توالت ثلاث مضغات ولو لم يمضغ الهليلج لكن دخل
حلقه منه شئ يسير لا تفسد ولو كان فى فمه سكر او فانيذ فابتلع ذوبه
تفسد وان لم يمضغه لانه يؤكل كذلك ولو ابتلع ما بقى بين اسنانه من
الماكول ان كان ذلك زايدا على قدر الحمصة تفسد صلاته وكذا ان كان قدرها
وان كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد صلاته ولا يفسد صومه وقد تقدم
فى فصل ما يكره ولو اكل حلوا وبقى فى فمه طعم الحلاوة وهو فى الصلاة وابتلع
ريقه لا يفسد لانه يسير جدا فروع ولو نفخ فى الصلوة ان كان غير
مسموع لا تفسد لكن يكره وان كان مسموعا ان كان له حروف مهجاة كاف
وتف تفسد وان عطس فحصل به حروف كاصهب ونحوه لا تفسد لانه
اضطرارى وكذا لو تجشى فحصل به حروف كذا اطلقه قاضى خان

قملة
حمص نخود

وقيده في الكافي بما اذا كان مد فوعا اليه تفسد ولو تثاءب فحصل به حروف لا تفسد ولو قرع الباب فقال ومن دخله كان امنا يريد الاذن تفسد وكذا لو قيل له من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد او قيل له ما لك فقال الخيل والبغال والحمير يريد الجواب تفسد وان جرى على لسانه نعم فان كان عادة له يجرى على لسانه كثيرا في غير الصلاة تفسد لانه من كلامه والا فلا لانه قرآن ولو قال بالفارسية آرى فهو على هذا التفصيل كذا في الفتاوى ولو قرأه من الانجيل او التورية تفسد ان لم يكن ذكرا ولو انشد شعرا تفسد وان فيه ذكر ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملء الفم وكذا لو قاء اقل من ملء الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه ولو رفع الفتيلة من السراج لا تفسد وكذا لو تردى برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد ولو ركب الدابة تفسد وان نزل عنها لا ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح الغلق اى القفل تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون واسعا يلبس بيد واحدة وكذا لو نزعه ولو لجم الدابة او اسرجها او نزع السرج تفسد وان امسكها او خلع اللجام لا وان شد الازار او السراويل تفسد وان خلعهما لا تزيل في الحدث في الصلوة من سبقه حدث سماوى من بدنه موجب للوضوء في الصلوة انصرف من فوره وتوضأ من غير ان يشتغل بشئ غير ضرورى في وضوئه وبنى على صلاته عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا للائمة الثلاثة لقوله عم من اصابه قئ او رعاف او قلس او مذى فلينصرف فليتوضأ ثم

ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم والاستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل البناء في حق الامام والمقتدى افضل احرازا لفضيلة الجماعة الآن يمكنهما الاستيناف بجماعة اخرى ثم المنفرد ان شاء اتمها في مكان وضوئه ان امكن او اقرب المواضع اليه ان لم يكن وان شاء رجع الى مصلاه والمقتدى يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه فلو اتم في غيره لا يصح اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء وان كان امامه قد فرغ تخير كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدى انه يصير مقتديا بمن يستخلفه ثم الاستخلاف للامام غيره اذا سبقه الحدث جائز اجماعا لما روى عن عمر رض انه دخل في الصلوة ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال لما دخلت في الصلوة وكبرت رابنى شئ فلمست بيدى فوجدت بلة ثم جواز البناء مقيد بان ينصرف على فوره فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه وان قرأ في ذهابه او ايابه فسدت في الصحيح وقيل القراءة في الايات لا تفسد وقيل في الذهاب لا تفسد والذكر لا يضر في الاصح ولو احدث راكعا فرفع مسمعا فسدت وكذا ان احدث ساجدا فرفع مكبرا بنية اتمامه او بدون نية وان نوى به الانصراف لا تفسد ولو قهقه او سال دمه لشجة او عضة ولو منه لنفسه استأنف لانه ليس بسماوى وكذا لو اصابه نجاسة مانعة من غير سبق حدث خلافا لابي يوسف فان كانت النجاسة من حدثه بنى اتفاقا ولو من حدثه وغيره لا يبنى ولو اتحد محلهما وكذا لا يبنى لسيلان دم غمزها فان سال لسقوط شئ من غير مسقط فقيل يبنى لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف

واختلف فيما لو سبقه لعطاسه والاظهر انه يبنى لكونه سماويا وان بتنحنحه فالاظهر انه لا يبنى ولو سقط كرسفها بغير صنع مبلولا بنت بالاتفاق وان بتحركها فعلى الخلاف وان لم يكن الحدث من بدنه كالاغماء والجنون لا يبنى وكذا ان كان موجبا للغسل كالاحتلام وان اشتغل بفعل غير ضرورى بان جاوز ماء يقدر على الوضوء منه الى ابعد منه لا يبنى وله ان يتوضأ ثلاثا ثلاثا في الاصح ويأتى بسائر سنن الوضوء ولو وجد في الحوض موضعا للتوضى فتجاوز الى موضع اخر ان لعذر كضيق مكان الاول بنى والا فلا ولو قصد الحوض وفي منزله ماء اقرب منه ان كان البعد قدر صفين لا تفسد وان اكثر فسدت وان كان عادته التوضى من الحوض فذهب اليه ونسى ما في بيته بنى ولو كان بعيدا وتحقق به ما يترك البر لان النزع يمنع البناء على المختار وقيل لا يمنع ان عدم غيره وان عرض له ما ينافي الصلوة من كلام ونحوه او كشف عورته لا يبنى حتى لو كشفت راسها للمسح او ذراعيها للغسل لا يبنى في الصحيح وكذا لو كشف هو او هي للاستنجاء في ظاهر المذهب وقيل ان لم يمكن منه بلا كشف يبنى والسنة ان ينصرف محدودب الظهر ممسكا بانفه يوهم انه رعف والاستخلاف للامام ان يأخذ بثوب رجل الى المحراب او يشير اليه وله ان يستخلف ما لم يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف في الصحراء فان لم يستخلف حتى جاوز او خرج بطلت صلاة القوم ان لم يستخلفوهم قبل خروجه وفي بطلان صلاته روايتان والاظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه كالمنفرد ويشترط كون الخليفة صالحا للامامة ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام الا واحد تعين للاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحا للامامة والا بان كان

صبيا

صبيا او امرأة فقيل يتعين فتفسد صلاته وصلاة الامام والاصح انه لا يتعين فتفسد صلاته فحسب ولو حصل سبق الحدث في ركوع او سجود يجب اعادتهما في البناء لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد فيعيد ما احدث فيه ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما لو تذكر فيهما سجدة فسجدها حيث لا تجب اعادتهما بل تستحب وعن ابي يوسف تلزم اعادة الركوع لان القومة فرض عنده والله اعلم

فصل في سجود السهو سجدة السهو واجبة الصواب ان يقال سجود السهو واجب فكانه اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد الوحدة فان الواجب سجدتان وهذا هو الصحيح وقيل هو سنة لا يجب سجود السهو الا بترك الواجب من واجبات الصلوة فلا تجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية والثناء والتامين وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ولا بترك الفرايض لان تركها مفسد ان لم يتدارك فيها او بتأخيره اى بتأخير الواجب عن محله او بتأخير ركن عن محله اما ترك الواجب فهو كما اذا نسي اى كترك وقت نسيانه قراءة القنوت في الوتر او التشهد في احدى القعدتين الاولى او الاخيرة فانه واجب فيهما في اظهر الروايات وهو الصحيح وقيل هو سنة في الاولى وكما اذا نسي تكبير العيدين وكما اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر واما المنفرد فلا يجب عليه بالمخافتة في الجهرية لانه مخير وكذا لو جهر في موضع المخافتة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر يجب عليه السهو واليه مال ابن الهمام لان

المخافتة واجبة عليه وقيل ان جهر كجهر الامام تجب وان بقدر
ما يسمع نفسه فلا وذكر في الذخيرة ان سجود السهو يجب بستة اشيا
فيجب بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرا او يسجد قبل ان يركع هذا
التمثيل من صاحب الذخيرة غير واقع في محله لان الركوع قبل القراة
والسجود قبل الركوع غير معتد به حتى يفترض اعادة الركوع بعد
القراة واعادة السجود بعد الركوع واذا لم يقع معتدا به لا يكون فيه
تقديم الركن ثم اذا افصل ذلك يجب سجود السهو لتاخير الركن
بسبب الزيادة التي زادها فليتامل ويجب بتاخير ركن هذا ثاني
الستة نحو ان يترك سجدة صلبية بضم الصاد منسوبة الى الصلب
لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو
فاذا ترك سجدة من ركعة سهوا فتذكرها في الركعة الثانية بعد
تلك الركعة او فيما بعدها فسجد فقد اخر ركنا عن محله
او يوخر القيام الى الركعة الثانية بان يجلس بعد السجدة الثانية
من الركعة الاولى ثم يقوم كما هو مذهب الشافعي وهذا اذا لم يكن
به عذر من ضعف او وجع او يوخر القيام الى الركعة الثالثة بان زاد
على قدر التشهد في القعدة الاولى على ما مر ويجي ان شاء الله
تعالى ويجب بتكرار الركن هذا ثالث الستة نحو ان يركع مرتين او
يسجد ثلاث مرات ويجب بتغيير الواجب من صفة الى صفة
وهو رابع الستة نحو ان يجهر بالقراة فيما يخافت فيه بها او
يخافت فيما يجهر فيه ويجب بترك الواجب وهو خامس
الستة نحو ان يترك القعدة الاولى والقنوت او تكبيرات العيد
اوغير

او غير ذلك من الواجبات ويجب بترك السنة المضافة الى جميع الصلوة
وهو السادس نحو ان يترك قراة التشهد في القعدة الاولى فانه
يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع
ونحوه فانه يضاف الى الركوع وهذا على رواية كون التشهد الاول
سنة وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة الاولى واجب
وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون وقيل وجوبه بشي واحد قال
صاحب الذخيرة وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج عليه
لان الاتيان بالركن في محله واجب ففي تقديمه او تاخيره تركه وتكرار الركن
يلزم منه تاخير ما بعده والباقي ظاهر ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت
فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلوة يجب عليه سجود السهو وهو
اي التقدير بما تجوز به الصلوة الاصح واما اذا لم يكن ذلك مقدار ما
تجوز به الصلوة فلا يجب عليه سجود السهو ولم يفرق في ظاهر
الرواية بين الجهر والمخافتة وذكر في رواية النوادر انه ان جهر فيما
يخافت فعليه سجود السهو قل ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر
ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلاث ايات قصار
او اية طويلة فعليه السهو وان خافت اية قصيرة يجب عنده
اي عند ابي حنيفة خلافا لهما ففرق في النوادر بين الجهر والمخافتة
لان المخافتة في موضع الجهر اخف من عكسه اذ المخافتة مشروعة
في بعض الجهريات كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر في صلوات
المخافتة وتمامه في الشرح ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة
ان يسمع نفسه هذا هو المختار ذكره في القنية وقد تقدم في بحث

القراة ولو قام في الصلوة الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد بعد رفع راسه
من السجود في الركعة الثالثة او قام الى الرابعة في المغرب او الثالثة فيه او الفجر او
قعد بعد رفعه من الركعة الاولى في جميع الصلوات يجب عليه سجود السهو
السهو بمجرد القيام في صورة وبمجرد القعود في صورة لتاخير الواجب و
هو التشهد او السلام في صورة القيام وتاخير الركن وهو القيام في صورة
القعود وان نهض الى الركعة الثالثة ساهيا ان كان الى القعود اقرب يقعد
لانه بمنزلة القاعد وفي وجوب سجود السهو عليه ح اختلاف بين
المشايخ والاصح عدم الوجوب لان فعله لم يعد قياما فكان قعودا ولا فرق
في هذا الحكم بين القعدة الاولى والاخيرة بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب و
انما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط والاصح
ما ذكره بدر الدين الكردري انه ان انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب
والا فهو الى القعود اقرب فان كان الى القيام اقرب لم يقعد بل يمضي على
صلاته كما لو لم يتذكر الا بعد تمام القيام ويسجد للسهو لتركه واجبا
وهو قعدة وهو القعدة الاولى ثم هذا التفصيل رواية عن ابي يوسف
اختارها مشايخ بخارى اما في ظاهر الرواية فما لم يستو قائما يعود
وان استوى قائما لا قال الشيخ كمال الدين ابن وهو الصحيح ويويده قوله عم
اذا قام الامام في الركعتين ان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى
قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين للسهو ثم لو عاد بعد ما صار الى
القيام اقرب قيل تفسد صلاته والصحيح انها لا تفسد وان عاد بعد
ما استوى قائما فسدت في الاصح لتكامل الجناية برفض الفرض بعد ما
شرع فيه لاجل ما ليس بفرض وفي القنية لو عاد الامام يعني بعد ما قام يعني تركه
من

من القعدة الاولى لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم انهم
يعودون معه انتهى وهو يفيد عدم الفساد بالعود وفيها المقتدي
نسي التشهد في القعدة الاولى وذكر بعد ما قام عليه ان يعود ويتشهد
بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك الامام في القعدة الاولى
فقعد معه فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد
تبعا للتشهد امامه فكذا هذا ولو كرر الفاتحة في ركعة من الاوليين متواليا
او قرا القران في ركوعه او في سجوده او في موضع التشهد يجب عليه
سجود السهو للزوم تاخير الواجب وهو السورة في الصورة الاولى والقراة
في غير ما شرعت فيه في البواقي والتحرز عن ذلك واجب وان قرا الفاتحة
ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو وقيل يلزمه وكذا لو قرا الفاتحة
الا حرفا ثم اعادها لا سهو عليه كذا في الخلاصة وان قرا الفاتحة في احدى
الاخريين مرتين او ضم فيهما اليها سورة او قرا السورة دون الفاتحة او قرا
التشهد مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد قايما او راكعا او ساجدا
لا سهو عليه كذا المختار لعدم ترك واجب في ذلك كله لان الفاتحة
لم تتعين وحدها في الاخريين على سبيل الوجوب والقيام والركوع
والسجود محل الثناء والتشهد ثناء وقيل ان تشهد في القيام بعد قراة
الفاتحة فعليه السهو وصححه السروجي وقيل لو تشهد في ركوعه
او سجوده يلزمه السهو ولو زاد في التشهد في القعدة الاولى ان قال
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد يجب عليه سجود السهو بالاتفاق
لتاخير الفرض وروى عن ابو حنيفة انه ان زاد حرفا واحدا يجب عليه
سجود السهو وروى عنهما انه ان قال اللهم صل على محمد لا يجب ما لم

يقل وعلى آل محمد وقد تقدم في بحث التشهد وان سكت في الركعتين
الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا يجب السهو هذا بناء
على وجوب الفاتحة في الاخريين وقال ابو يوسف لا سهو عليه
بناء على عدم الوجوب وقد تقدم الكلام عليه في القراءة وان قرا القرآن
بعد قراءة التشهد في القعدة الاخيرة لا سهو عليه لانه محل الدعا
والثناء والقرآن مشتمل عليهما وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد
الى القيام لقراءته ولا يقرا بعد الرفع من الركوع لفوات محله وان تذكر
وهو بعد في الركوع ففيه اي في العود روايتان قيل يعود ويقنت والصحيح
انه لا يعود ولا يقنت في الركوع وقال الناطفي سواء عاد او لم يعد يسجد
للسهو وفي الخلاصة وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت اما لو
تذكر في الركوع انه ترك الفاتحة او السورة فانه يعود ويقرا ويعيد
الركوع وان لم يعده تفسد صلاته لانه ارتفض بالعود والقراءة وان
عاد ولم يقرا ففي ارتفاض ركوعه روايتان والفرق مذكور في الشرح
وان سلم على راس الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى
ركعتين فقط يتمها ويسجد للسهو لان سلامه وقع سهوا وان
سلم على راس الركعتين على ظن انها اي صلاته جمعة او فجر يستانف
صلاته لانه سلم عالما انه صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا عمل
فيكون قاطعا وان سها عن القعدة الاخيرة في ذوات الاربع وقام
الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد للخامسة ويتشهد و
يسلم ويسجد للسهو لتاخير القعدة وان قيد الخامسة بالسجدة
تحولت صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف وبطلت صلاته

عند محمد

عند محمد وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة عندهما ليصير متنفلا
بست ركعات وقوله وعليه يفيد ان يضم واجب والاصح ان الضم ندب
فلو لم يضم لا شيء عليه ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود في
الخامسة عند ابي يوسف لان السجود يتم بالوضع عنده وعند محمد
لا تبطل ما لم يرفع راسه لانها لا تتم الا بالرفع عنده وفائدة الخلاف
انه لو سبقه الحدث قبل رفعه يتوضا ويتشهد ويصح فرضه عند
محمد خلافا لابي يوسف وقول محمد هو المختار ويسجد للسهو
بعد تحولها نفلا على قول بعض المشايخ والاصح انه لا يسجد قاله
في النهاية وان قعد في الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم
يسجد ويسلم ولا يسلم قائما ويسجد للسهو لانه اخر واجبا
فان سجد للخامسة كان فرضه تاما لتمام اركانه ويضم الى تلك الركعة
ركعة اخرى ويكون الركعتان نافلة له بناء على صحة النفل بتحريمة
الفرض وهل تنوبان عن سنة الظهر والعشاء قيل نعم والصحيح
ان لا تنوبان والكلام في القيام الى الرابعة في المغرب والى الثالثة في الفجر
كالكلام في القيام الى الخامسة في الرباعيات ثم الحكم المذكور وهو الضم
في الظهر والعشاء والمغرب لا كلام فيه لعدم كراهة النفل بعدها اما
في العصر والفجر فقد قيل لا يضم الا في العصر في الصورة الاولى وقيل
يضم مطلقا وهو المختار لان النهي انما هو عن التنفل القصدي لا
الواقع من غير قصد وكذا لو تطوع اخر الليل فلما صلى ركعة طلع
الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر
قصدا باكثر من ركعتين ويسجد للسهو استحسانا والقياس

ان لا يسجد لانه في صلاة غير التي سها فيها وجه الاستحسان ان النقصان
دخل في فرضه بترك السلام فيه وبتاخيره وادخال فعل زايد
قبله وسهو الامام يوجب السجدة عليه اصالة وعلى القوم تبعا له
فان تركه الامام لا يسجده المؤتم وسهو المؤتم لا يوجب السجود على
الامام لانه متبوع لا تابع ولا عليه لئلا يصير مخالفا لامامه وان سها
عن السلام يعني بالسهو عن السلام انه اطال القعدة الاخيرة ساكتا
قدر ركن او اكثر على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم
فسلم يسجد للسهو لتاخيره الواجب وان سلم من عليه السهو
يريد اي مريد بسلامه به قطع الصلوة يعني انه لا يريد عند سلامه
سجدة السهو اي ان يسجد للسهو بل نوى ان لا يسجد له ثم بدا له بعد ما
سلم ان يسجد للسهو فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة اي
وما لم يستدبر القبلة فالحاصل ان نيته عند السلام ان لا يسجد لا تمنع
وجوب السجود ولا تسقط ما لم يعرض ما ينافي الصلوة ومن شك
في حال القيام انه هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر في ذلك وطال تفكره
قدر اداء ركن ثم علم بعد ذلك انه قد كان كبر او ظن اي غلب على ظنه
في الصورة المذكورة انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه كان قد كبر
فعليه السهو للزوم تاخير الواجب وهو القراءة من تفكره وكذا ان شك
هل هو في الظهر ام في العصر مثلا او انه صلى ثلاثا او اربعا او فرغ
من الفاتحة وتفكر اي سورة يقرا ونحو ذلك يجب عليه السهو ان طال
تفكره ثم الاصل في حكم التفكر انه ان منعه عن اداء ركن كقراءة اية او
ثلاث او ركوع او سجود او عن اداء واجب كالقعود يلزمه السهو

لاستلزام

لاستلزام ذلك ترك الواجب وهو الاتيان بالركن او الواجب في محله وان
لم يمنعه عن شيء من ذلك بان كان يؤدي الاركان ويتفكر لا يلزمه السهو
وقال بعض المشايخ ان منعه التفكر عن القراءة او عن التسبيح يجب
عليه سجود السهو والا فلا فعلى هذا القول لو شغله عن تسبيح
الركوع وهو راكع مثلا يلزمه السجود وعلى القول الاول لا يلزمه و
هو الاصح وان سلم المسبوق ساهيا مع امامه اي على اثر تسليمته
الاولى كساير المقتدين فانه لا سهو عليه انه مقتد بعد وسهو المقتدي
لا يوجب السجود وان سلم بعده اي بعد سلام امامه تجب
عليه سجود السهو لوقوعه منه بعد ما صار منفردا وفي المحيط
ان سلم في الاولى مقارنا لسلامه فلا سهو عليه لانه مقتد
وبعده يلزمه لانه منفرد انتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها
وهو نادر الوقوع وذكر في الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع امامه
وكبر ايام التشريق مع امامه سهوا فعليه السهو لما قلنا انه صدر
منه بعد انفراده المسبوق يتابع امامه في سجود السهو
وان كان وقوع السهو منه قبل اقتدائه لالتزامه متابعته و
لو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم علم
علم ان لا سهو عليه ففي رواية تفسد وهو الاشبه لاقتدائه
به في موضع الانفراد وان قام المسبوق قبل سلام الامام وقرا
وركع ولكن لم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق
فيه وان لم يتابعه لا تفسد صلاته ولكنه يسجد عند فراغه
ويرتفض قيامه وقراءته وركوعه اذا تابعه لان انفراده لم يستقر

لا تفسد صلوة المسبوق وبه اخذ صدر الشهيد وفي رواية ...

يستحكم بعد فتلزمه متابعته ويلزمه اعادة ما فعله قبله حتى لو اعتبر
وبنى عليه ولم يعده فسدت صلاته وان كان قد قيد الركعة التى قام
اليها بالسجود لايتابع الامام فى سجود السهو ويسجد اذا فرغ وان
تابعه فسدت صلاته واذا لم يتابع المسبوق الامام فى سجود السهو
يسجد لاجل ذلك السهو اذا فرغ من الصلوة استحسانا لانه اخر صلاته
وان سها فى ما يقضى بعد فراغ الامام يسجد للسهو ايضا لانه منفرد فيه
والمنفرد يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سها
هو ايضا كفته سجدتان عن السهوين لان السجود لا يتكرر بتكرار السهو
ولا ينبغى للمسبوق اى لا يباح له بل يكره تحريما ان يقوم الى قضاء ما سبق به
قبل سلام الامام الا ان يكون القيام لضرورة صون صلاته عن الفساد كما
اذا خشى ان انتظر ان تطلع الشمس قبل تمام صلاته فى الفجر او يدخل
وقت العصر فى الجمعة او تنقضى مدة مسحه او يخرج الوقت وهو صاحب
عذر او يبدره الحدث او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو ذلك فلا
يكره ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد ولا يقوم قبل
قعوده قدر التشهد اصلا فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد
اى قبل ان يقعد قدر التشهد فالمسئلة ح على وجوه مبناها على
ان ما يؤديه من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر
التشهد لا يعتد به وان ما يقضيه اول صلاته فى حق القراءة اذا علم
هذا فلا يخ اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلث ركعات
او باربع ركعات فان كان مسبوقا بركعة ينظر ان وقع من قراءته بعد
فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلاة على حسب اختلافهم

جازت

جازت صلاته والا اى وان لم يقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد
مقدار ما تجوز به الصلاة فسدت صلاته ولا اعتداد بما قرأه قبل
ذلك لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا تعتبر على
ما مر والقراءة فرض عليه فى الركعة التى تقضيها اذ لم يبق من صلاته
ما يمكن تداركها القراءة فيه فتفسد لترك الفرض وكذا الحكم ان كان
مسبوقا بركعتين لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها
فيه بعدها بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث
لا تفسد صلاته بعدم وقوع ما تجوز به الصلوة من قراءته بعد
فراغ الامام من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم
يقرء فيما بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ما تجوز به الصلاة واعتد
بما قرأه قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد صلاته ايضا
واعلم ان المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام بعدما فاته الركعة
الاولى معه واللاحق من فاته شئ منها معه بعدما اقتدائه به والمدرك
من لم يفته مع الامام شئ من الركعات ثم من احكام المسبوق ايضا
انه فيما يقضى كالمنفرد الا فى اربع مسائل احديها لا يجوز الاقتداء
به اما لو نسى احد المسبوقين المتساويين قدر ما عليه فلاحظ
صاحبه فى القضاء من غير اقتداء صح ثانيها انه لو كبر ناويا للاستيناف
يصير مستانفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا للاستيناف
لا يصير مستانفا ما لم ينو صلاة اخرى غير التى هو فيها ثالثها ما تقدم
انه يسجد مع امامه بعدما قام قبل التقييد بالسجدة والمنفرد
لا يلزمه السجود لسهو غيره رابعها انه يأتى بتكبير التشريق اتفاقا

والمنفرد لا يجب عليه عند ابى حنيفة ولو قام المسبوق حيث يصح
له القيام وفرغ قبل سلام الامام وتابعه فى السلام قيل تفسد
صلاته والفتوى ان لا تفسد ولو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجدها
بعد قيام المسبوق قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه يرفضه
ويتابع الامام فى سجدة التلاوة ولو لم يتابعه فسدت صلاته
وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة لا يتابعه ولو تابعه فسدت
صلاته وان لم يتابعه قيل تفسد ايضا والاصح عدم الفساد ولو تذكر
الامام سجدة صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت
وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد فى الروايات كلها تابعه
او لم يتابعه وان ادرك مع الامام ركعة من المغرب يقرأ فى الركعتين
اللتين سبق بهما السورة مع الفاتحة ويقعد فى اوليهما لانه يقضى
اول صلاته فى حق القراءة وآخرها فى حق القعدة ولكن لو لم يقعد
فيها سهوا لا يلزمه سجود السهو لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة من الرباعية يقوم ويقضى ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم
ركعة كذلك ولا يقعد وفى الثالثة الفاتحة فقط ان شاء ولو
كان امامه ترك القراءة وقضاها فى الاخريين وادرك المسبوق الاخريين
فالقراءة فيما يقضى فرض عليه لان تلك القراءة التحقت بمحلها من
الشفع الاول فخلى الشفع الثانى منها واذا فرغ المسبوق من التشهد
قبل سلام الامام يكرره من اوله وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل
يسكت وقيل يأتى بالصلوة والدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ
من التشهد عند سلام الامام والصحيح انه لا يأتى بالثناء فى الصلوة

الجهر

~~جازت صلاته والا اى وان لم يقع من قراءته بعد فراغ الامام من~~
~~التشهد مقدار ما تجوز به الصلاة فسدت صلاته ولا اعتداد بما قرأه~~
~~قبل ذلك لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا تعتبر~~
~~على ما مر والقراءة فرض عليه فى الركعة التى تقضيها اذ لم يبق من~~
الجهرية حتى يقوم الى القضاء واما المقتدى اذا فرغ من التشهد الاول
قبل فراغ امامه فانه يسكت قولا واحدا وان قام الامام الى خامسة
فتابعه المسبوق فان كان الامام قعد فى الرابعة فسدت صلاة
المسبوق بمجرد القيام وان لم يكن قعد لا تفسد ما لم يقيد معه
الخامسة بالسجدة واما اللاحق فقد يكون سبب ما فاته النوم
او سبق الحدث والاشتغال بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكانا
وحكمه انه يقضى ما فاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ عكس
المسبوق ولا يقرأ ولو بعد فراغ الامام لانه خلف الامام حكما ولذا
لو سها لا يسجد للسهو وان سجد الامام للسهو وهو لم يتم صلاته
لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرا وامامه مثله
فنوى الاقامة لا تصير صلاته اربعا بخلاف المسبوق فى جميع
ذلك وذكر فى الفتاوى الخانية فقال رجل صلى ولم يدر اثلاثا
صلى ام اربعا قال ان كان اول ما سها استقبل قيل اول ما سها فى
هذه الصلوة وقيل فى سنة وقيل بعد بلوغه وقيل يعنى اول ما
سها فى عمره وعليه اكثر المشايخ وان بقى ذلك الشك اى صادفه
ووقع له غير مرة يتحرى اى يطلب ما هو الاحرى بالعمل فان وقع
تحريه على انه صلى ركعة من صلاة ذات ركعتين يضيف اليها

ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين
في الصلوة المذكورة يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان
لم يقع تحريه على شئ اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل
انه ان كان في صلاة الفجر مثلا وشك انه صلى ركعة او ركعتين يجعل
كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين
والقعدة عليه فرض وقال في الذخيرة لو شك في ذوات الاربع انها
اى الركعة التي عرض فيها الشك هل هي الركعة الاولى او الثانية الثالثة
يقعد على رأس كل ركعة اى اذا لم يقع تحريه على شئ فيجعل تلك
كانها الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية ثم يصلى اخرى ويقعد
لانها الثانية باعتبار ما اخذ به ثم اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة
ثم يصلى اخرى ويقعد لانها آخر صلاته فيعمل بالاحتياط في جميع
ذلك وفي فتاوى الفضلى اذا دار يعني تردد المصلى بين الثانية والثالثة
اى شك في قيامه ان الركعة التي قام منها هل هي الثانية او الثالثة
لا يقعد وهو الصحيح لانها ان كانت ثالثة فظاهر وان كانت
ثانية فقد تقدم انه اذا قام عن القعدة الاولى لا يعود الا في المغرب
والوتر لاحتمال انها ثالثة والقعود فيها فرض فيهما فيتشهد
ويقوم فيصلى ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت ثانية ولو شك
في الفجر في قيامه ان التي قام اليها ثانية او ثالثة او في المغرب والوتر
انها ثالثة ام رابعة او في الرباعية انها رابعة او خامسة فانه
يقعد ويتشهد ثم يقوم فيأتى بركعة اخرى للاحتمال وكذا لو شك
كذلك في ركوعه او بعده قبل تقييدها بالسجدة اما لو شك في

السجدة

في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلاته على قول محمد لان
تلك الركعة ان لم تكن زائدة فعليه اتمامها وان كانت زائدة
لا تفسد عنده لانه لما عرض الشك في السجدة الاولى ارتفعت
كما لو سبقه الحدث فيها فيرفضها ويقعد ويتشهد ثم
يصلى ركعة اخرى وان كان الشك بعد ما رفع من السجدة الاولى
بطلت صلاته اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد ترك قعدة
الاخيرة وان بدأ المصلى بالسورة قبل الفاتحة ساهيا في الركعة
الاولى او الثانية فعليه السهو ~~قراءة الفاتحة وان قرأ~~ لانه ترك
الواجب وهو قراءة الفاتحة وان قرأ حرفا واحدا كذا في الحاقانية
لانه اخر واجبا ولم يعف القليل لان السهو فيه غير غالب بخلاف
الجهر وضده ويعود فيقرأ الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ
من السورة وكذا لو تذكر في الركوع وسجدة السهو اى وسجود السهو
سجدتان يسجدهما بعد السلام وعند الشافعي واحمد قبله وعند
مالك ان كان السهو بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو
رواية عن احمد والخلاف في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام
اجزاه عندنا على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة واحدة
وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام و
قيل بعد التسليمتين وهو اختيار شمس الائمة وصدر
الاسلام اخي فخر الاسلام قال صاحب الهداية هو الصحيح وكذا
صححه في الظهيرية والمفيد والينابيع ويتشهد بعد السجدتين
ويسلم لما روى انه عم فعل كذلك ويأتى بالصلوة على النبي عم والدعاء

[illegible]
[illegible]
في كلتا القعدتين قعدة الصلوة وقعدة السهو وهذا مختار الطحاوى و
قال الكرخي يأتى بالصلوة والادعية في قعدة السهو وقال في الهداية هو الصحيح
وقيل عند ابى حنيفة وابى يوسف في قعدة الصلوة وعند محمد في قعدة
السهو والوجه ما صححه صاحب الهداية واعلم ان الاختلاف في الاتيان
بالصلوة والادعية سواء والمص فرق بينهما في الخلاف بقوله يأتى بالصلوة في
كلتا القعدتين والادعية في قعدة السهو وقال بعضهم يأتى بالادعية فيهما
ولم اعثر على ذكر هذا الفرق لغيره فوائد صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما والله سبحانه اعلم
وسجد للسهو ليس له ان يبنى على تلك التحريمة اخريين لئلا يكون سجوده
في وسط الصلوة بدون ضرورة ولو فعل فلا فساد ويعيد السجود في
الصحيح اما المسافر لو صلى الظهر ركعتين وسها وسجد للسهو ثم نوى
الاقامة فانه يتم صلاته وان بطل به سجود السهو لانه مضطر الى
تصحيح صلاته نسى التشهد في اخر الصلوة فسلم ثم تذكر فاشتغل
بقراءة التشهد ثم سلم قبل تمامه فسدت صلاته عند ابى يوسف
خلافا لمحمد والفتوى على قول محمد وعلى هذا لو نسى الفاتحة او السورة
فتذكرها في ركوعه فعاد لقراءتها فلم يقرأ وسجد قيل تفسد
صلاته والاولى ان لا تفسد جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر
فذكر في بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا في الجهرية لئلا يؤدى
الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة اراد ان يقرأ سورة
بعد السورة التي قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو سلام
من عليه السهو يخرجه من الصلوة خروجا موقوفا عند ابى
حنيفة وابى يوسف فان سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند

عند

وعند محمد لا يخرجه اصلا ويبتنى على هذا انه لو اقتدى به احد بعد السلام
يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد وعندهما ان سجد للسهو صح والا فلا ولو
كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام تصير صلاته اربعا عند محمد مطلقا
وعندهما ان سجد ولو قهقهه بعد السلام ينتقض وضوءه عند محمد
لا عندهما **فصل** في بيان احكام زلة القارى الواقعة في الصلوة
الاصل فيه اى في الزلل والخطاء انه ان لم يكن مثله اى مثل ذلك اللفظ في
القرآن والمعنى اى والحال ان معنى ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القرآن
متغير به معنى لفظ القرآن تغيرا فاحشا قويا بحيث لا مناسبة
بين المعنيين اصلا تفسد صلاته كما اذا قرأ هذا الغبار مكان قوله هذا
الغراب وكذا اذا لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد او
بعدمه كما اذا قرأ يوم تبلى السرايل باللام في اخره مكان الراء في السرائر وان كان
مثله في القرآن والمعنى اى معنى اللفظ الذى قرأه بعيد من معنى اللفظ المراد
ولم يكن معنى اللفظ المراد متغيرا باللفظ المقروء تغيرا فاحشا تفسد
ايضا عند ابى حنيفة ومحمد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد
لعموم البلوى وهو قول ابى يوسف وان لم يكن مثله في القرآن ولكن لم يتغير
به المعنى نحو قياما مكان قوامين فالخلاف على العكس تفسد عند
ابى يوسف لا عندهما فالمعتبر في عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثيرا
وجود المثل في القرآن عنده والموافقة في المعنى عندهما فهذه قواعد الائمة
المتقدمين في هذا الفصل واما المتأخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام و
اسمعيل الزاهد وابى بكر بن سعيد البلخى والهندوانى وابن الفضل والحلوانى
فاتفقوا على ان الخطاء ان كان في الاعراب لا يفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده

كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضي خان وما قاله
المتاخرون اوسع وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمده يكون كفرا وما
يكون كفرا لا يكون من القرآن قال ابن الهمام فيكون متكلما بكلام الناس
الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر بكفر
فكيف وهو كفر انتهى واختلفوا فيما اذا كان الخطاء بابدال حرف بحرف
على ما بيناه في الشرح ويأتي بعضه ولا يتقاس مسائل زلة القاري بعضها
مما ليس مذكورا عن الائمة المتقدمين او المتاخرين على بعض مما هو مذكور
الا بعلم كامل في اللغة والعربية والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير
ليعلم ما اعتقاده كفر وما هو بعيد فاحشا او غير فاحش وما ليس كذلك
على قول المتقدمين ويعلم مخارج الحروف فيتبين ما هو قريب في المخرج من
غيره على قول بعض المتاخرين وان بدل القاري حرفا مكان حرف كان الاصل
فيه اى في ذلك التبديل انه كان بينهما اى بين الحرفين قرب المخرج كالقاف
مع الكاف او كانا من مخرج واحد كالسين مع الصاد لا تفسد صلاته
وزاد في المحيط قيد لا بد منه وهو ان يجوز ابدال احدهما من الاخر
فان الجيم والياء والشين من مخرج واحد ولا يجوز ابدال احدهما
من الاخر كما اذا قرأ فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان القاف في تقهر
وذلك على القاعدة المذكورة وكذا على قول ابي حنيفة ومحمد فان الكهر
في اللغة بمعنى القهر وكذا لو قرأ لايلاف كريش مكان قريش اما
اذا قرأ مكان الذال المعجمة ظاء معجمة كما اذا قرأ تلظ الاعين مكان تلذ
او ما ظرأ مكان ذرأ او قرأ الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة او على القلب
كالمغظوب مكان المغضوب وضفر مكان ظفر فتفسد صلاته و

عليه

وعليه اى على القول بالفساد اكثر الائمة للسكر للتغير الفاحش في
بعضها وعدم المعنى في البعض مع عدم جواز ابدال الظاء من الذال
وان كانا من مخرج واحد وهو يؤيد تقييد صاحب المحيط وروى عن
محمد بن سلمة انها لا تفسد لان العجم لا يميزون بين هذه الاحرف وكان
القاضي الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه اى في الجواب
في الابدال المذكور ان يقول اى المفتي ان جرى ذلك على لسانه ولم يكن
مميزا بين بعض هذه الحروف وبعض وكان في زعمه انه ادى الكلمة
على وجهها لا تفسد صلاته وكذا اى مثل ما ذكر المحسن روى عن
محمد بن مقاتل وهو عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهدي وهذا معنى ما
ذكر في فتاوى الحجة انه يفتى في حق الفقهاء باعادة الصلوة وفي حق
العوام بالجواز ونحوه ما ذكر في الذخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين
اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه اى ابدال احدهما من الآخر بلوى عامة
نحو ان يأتي بالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة كان يقرأ في تذليل مكان
تضليل او نحو ان يأتي بالزاى المحض اى الخالصة مكان الذال المعجمة
او الظاء اى يأتي بالظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد عن
بعض المشايخ وهذا فصل وهو ابدال احد هذه الاحرف الثلاثة
من غيره منها ولم اعثر على مسئلة ابدل فيها الزاى بالذال ولنورد
ما ذكره قاضي خان من هذا الفصل قرأ والعاديات ظبحا بالظاء
مكان الضاد تفسد ليغيض بهم الكفار بالضاد او ليغيذ بالذال مكان
الظاء لا تفسد خضل بالدال المهملة او المعجمة مكان الضاد تفسد
غير المغضوب بالظاء او الذال تفسد ولا الضالين بالظاء المعجمة او الدال

المهملة لا تفسد ولو بالذال المعجمة تفسد هضيم بالذال المعجمة
او بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد بظلام للعبيد بالذال المعجمة مكان
الظاء تفسد موتوا بغيضكم بالضاد المعجمة مكان الظاء لا تفسد
فظا غليظ القلب بالظاء بالضاد المعجمة مكان الظاء في كل منهما
تفسد وجاءكم النذير بالظاء المعجمة مكان الذال لا تفسد وهو مكظوم
بالضاد او الذال المعجمتين تفسد ناضرة الى ربها ناظرة الاولى بالظاء
المعجمة مكان الضاد والثانية بالعكس لا تفسد فترض بالظاء
المعجمة مكان الضاد تفسد ذللت قطوفها تذليلا بالضاد المعجمة
مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد في تضليل بالذال المعجمة
مكان الضاد لا تفسد وبالظاء المعجمة تفسد ان يتبعون الا الظن
وان الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد اذ اعوابه بالضاد
المعجمة مكان الذال لا تفسد من يضلل الله بالظاء المعجمة مكان
الضاد لا تفسد فرض عليك القرآن بالظاء المعجمة مكان الضاد
تفسد لجميع حاذرون بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد اءذا
ضللنا بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد فرض فيهن الحج بالظاء
المعجمة مكان الضاد او بالذال المعجمة تفسد وذروا ظاهر
الاثم بالظاء المعجمة مكان الذال او بالضاد المعجمة تفسد وجعلوا لله
مما ذرأ بالضاد او الظاء المعجمتين مكان الذال تفسد وتلذ
الاعين بالضاد المعجمة مكان الذال او بالظاء المعجمة تفسد واما
ابدال الزاى بالذال المعجمة فينبغي ان يكون التفصيل فيه ما في الالثغ
كما يأتي ان شاء الله تعالى واما الحكم في قطع بعض الكلمة عن بعض

بان اراد

بان اراد ان يقول الحمد لله فقال ال فانقطع نفسه او نسي الباقي
ثم تذكر فقال حمد لله او لم يتذكر فترك الباقي وانتقل الى كلمة اخرى
فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يفتي بالفساد في مثل
ذلك وعامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى في انقطاع
النفس والنسيان وعلى هذا لو فعله في فصل ينبغي ان
تفسد وبعضهم قال ينظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها
مفسدا فذكر بعضها كذلك والا فلا قال قاضي خان وهو
الصحيح وذكر انه لو قرأ مطلع الفجر فلما قال الفج انقطع نفسه فرجع
لم تفسد صلاته وفرق بعضهم بين الاسم والفعل فقال في الاسم
لا تفسد وفي الفعل كان اراد ان يقرأ يشكرون فقال يش وترك الباقي
تفسد لان اللام في الاسم زائدة لكن هذا الفرق انما يستقيم على هذا اذا
اتى باللام وحدها اما لو ضم اليها شيئا اخر كما في الفج او الح فلا يستقيم
وقال بعضهم ان كان للبعض المذكور معنى صحيح لا يتغير به المعنى
فاحشا لا تفسد والا تفسد والاولى الاخذ بقول العامة في انقطاع
النفس وبما صححه قاضي خان وبهذا التفصيل الاخير في العمد اما الوقف
في غير موضعه والابتداء من غير موضعه فلا يوجب ذلك فساد الصلوة
ايضا لعموم البلوى بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة المعنى
في حق العوام والعجم وهذا عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء
تفسد ان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرأ لا اله ووقف وابتدأ
بقوله الا هو وهذا مثال الوقف او قرأ ولقد وصينا الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتدأ بقوله واياكم ان اتقوا الله

ولا ينبغي ان يقف على اياك ثم يقول نعبد بالاصطلاح والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين انتهى فلا اعتبار بمن يفعل ذلك من الجهال المتفقهين بغير علم كبير

او قرا يخرجون الرسول ووقف وابتدا اياكم ان تومنوا بالله ربكم الى غير
ذلك من الامثلة كان يقف على وقالت اليهود وابتدا عزير ابن الله او
يد الله مغلولة او وقف على لقد كفر الذين قالوا وابتدا ان الله هو المسيح
بن مريم او ان الله ثالث ثلاثة ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد في
ذلك كله لما تقدم او وصل حرفا من اخر كلمة بكلمة اخرى بان قرا اياكنعبد
او اياكنستعين بوصل كاف اياك بنون نعبد ونستعين او قرا انا اعطينا
كالكوثر بوصل كاف اعطيناك بلام الكوثر او قرا اذا جاء انصر الله بوصل
همزة جاء بنون نصر الله وما اشبه ذلك فان صلاته لا تفسد على
قول العامة من العلماء قال قاضي خان وان تعمد ذلك وفي شرح التهذيب
هو الصحيح لان من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال اخر الاولى
باول الثانية قال في فتاوى الحجة المصلي اذا بلغ في الفاتحة اياك نعبد
واياك نستعين وعلى قول بعض المشايخ تفسد صلاته والظاهر
ان مراد هذا القائل انما هو عند السكت على ايا ونحوها والا فلا ينبغي
لعاقل ان يتوهم فيه الفساد فضلا عن العالم وبعض المشايخ فصلوا
وقالوا ان علم القاري ان القران كيف هو اي علم ان الكاف من الكلمة الاولى
لا من الثانية الا انه جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد صلاته وان
كان في اعتقاده ان القران كذلك اي ان الكاف مثلا من الكلمة الثانية تفسد
صلاته لان ما قراه ليس بقران نظرا الى ما اراده والصحيح قول العامة
لان هذه كلها تكلفات بارده واذا اتسق النظم فلا عبرة بالارادة و
ذكر في الملتقط انه لو قرا في الصلوة الهمد لله بالهاء مكان الحاء او
قرا كل هو الله احد بالكاف مكان القاف والحال انه لا يقدر على
غيره

غيره كما في الاتراك ونحوهم تجوز صلاتهم ولا تفسد وكذا لو قال الخمد
لله بالخاء المعجمة والذي ينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في الالثغ على
ما ياتي قريبا انشاء الله ولو قرا قل اعوذ بالدال المهملة مكان
المعجمة او قرا فساء صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد صلاته
لان اعوذ بمعنى ارجع والباء بمعنى الى فكانه قال ارجع الى رب الفلق
ولان صباح المنذرين اي الرسل بمعنى تصبيحهم على قومهم المكذبين وكذا
لو قرا يعودون برجال بالمهملة او قرا فانظر كيف كان عاقبة المنذرين
بكسر الذال اي في نصرتهم على قومهم الكافرين ولو قرا الالثغ لب باللام مكان
رب بالراء لا تفسد الالثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك وهو
اللثغة بضم اللام وسكون الثاء وهو تحول اللسان من السين الى الثاء او
من الراء الى الغين او الى اللام او الى الياء او من حرف الى حرف ذكره في القاموس
والمختار في حكمه انه يجب عليه بذل الجهد دائما في تصحيح لسانه
ولا يعذر في تركه فان كان لا ينطق لسانه فان لم يجد اية ليس فيها
ذلك الحرف الذي لا يحسنه تجوز صلاته به ولا يوم غيره فهو حينئذ بمنزلة
الامي في حق من يحسن ما عجز هو عنه واذا امكنه الاقتداء بمن يحسنه
لا تجوز صلاته منفردا وان وجد قدر ما تجوز به الصلوة مما ليس فيه
ذلك الحرف الذي عجز عنه لا تجوز صلاته مع قراءة ذلك الحرف لان
جواز صلاته مع التلفظ بذلك الحرف ضروري فلينعدم بانعدام الضرورة
هذا هو الصحيح في حكم الالثغ ومن بمعناه ممن تقدم انفا وعن ابي حنيفة
فيمن قرا واذا ابتلى ابراهيم ربه بضم الميم وفتح الباء او قرا الخالق البارى
المصور بفتح الواو او قرا وهو يطعم ولا يطعم بفتح الياء في الاول و

لا اللثغ يلتكر

كسرها في الثاني انه لا تفسد صلاته على ان المراد بابتلى دعا وبالضمير
في وهو غير الله وعلى ان المصور مفعول البارى وهذا اذا لم يرفع المصور
فان رفعه تفسد وتمام تحقيقه في الشرح وان زاد القارى في الصلوة
حرفا فانظر ان لم يغير المعنى بان قرا وامر بالمعروف وانهى عن المنكر بزيادة
الف في اللفظ او قرا ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله
خالدهم نارا بزيادة ميم الجمع لا تفسد صلاته اتفاقا وان غير المعنى نحو
ان يقرا والقران الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو وكذا لو
قرا وان سعيكم لشتى ونحو ذلك فقد قالوا تفسد صلاته لانه
جعل جواب القسم قسما وينبغي ان لا تفسد لانه ليس بتغيير فاحش
ولو نقص حرفا فان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد في قول
ابي حنيفة ومحمد كما لو قرا ومما رزقناهم بحذف الراء او الزاي او
قرا وليقولوا درست بغير دال او خلقنا بغير خاء او وجعلنا بغير
جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن حذفه يؤدي الى ما اعتقاده
كفر بان حذف الواو من وما خلق الذكر والانثى تفسد واما اذا
كان الحذف على وجه الترخيم بان قرا يا مال بحذف الكاف فلا
تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قرا الواقعة بغير
هاء او من الاصول ولم يتغير المعنى بان قرا تعالى جد ربنا بغير تاء
وذكر في كتاب زلة القارى للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد
ابن اسعد النسفي انه لو قرا الله السمد بالسين مكان الصاد لا تفسد
صلاته وهو اختيار الشيخ الامام نجم الدين ابي حفص عمر النسفي
وهذا مبني على ما تقدم من اختيار بعض المتاخرين وكذا على قول
المتقدمين

المتقدمين لصحة المعنى فان السمد العلو والتكبر واعلم ان الصاد والسين
والزاي من مخرج واحد وكثيرا ما يبدل بعضها من بعض فلذكر ما
اورده قاضي خان مبنيا على قول المتقدمين منها قرا اذا جاء نسر الله
بالسين او ويعوق ونصرا بالصاد لا تفسد التمهد بالسين قال شمس
الائمة السرخسي لا تفسد اصاطير بالصاد مكان السين لا تفسد خاسيا
وهو حصير بالصاد لا تفسد لا انفسام لها بالسين مكان الصاد تفسد
فهل عصيتم بالصاد مكان السين لا تفسد وكذلك فان عسولك مكان
عصوك لا تفسد للخاسين خصيما بالسين مكان الصاد تفسد سد
دناكم مكان صددناكم لا تفسد تسطلون بالسين مكان الصاد
لا تفسد بثمن بخص مكان بخس لا تفسد صربا مكان سربا مكان
تفسد نصبا مكان نسبا تفسد السخرة مكان الصخرة تفسد يخسفان
مكان يخصفان تفسد صورة مكان سورة لا تفسد صوط عذاب
مكان سوط تفسد من قصورة مكان قسورة تفسد افسح مني
لسانا مكان افصح لا تفسد ليسال الصادقين عن سدقهم
مكان الصادقين عن صدقهم لا تفسد وفيه نظر وكانوا يسرون
على الحنث مكان يصرون لا تفسد وقولوا قولا صديدا مكان
سديدا تفسد فالغيرات سبحا مكان صبحا تفسد وتواسوا
بالسين مكان وتواصوا بالصبر تفسد رحلة الشتاء والسيف مكان
الصيف تفسد حاصد اذا حسد لا تفسد عصوا وصتوا مكان
عتوا تفسد لنسفعا بالناصية بالسين فيهما مكان الصاد
لا تفسد وكذا لنصفعا مكان لنسفعا حصوما مكان حسوما

تفسد لنبا خالسا مكان خالصا لا تفسد وكذا صايغا مكان سائغا
وفيهما نظر قل كل متربص فتربشوا بالشين فيهما مكان الصاد تفسد
سحفا مكان صحفا منشرة تفسد ولو قرأ عتي بالعين المهملة مكان
حتى لا تفسد لانها لغة فيها ولو قال سمع الله لمن حمده باللام مكان
النون يرجى ان لا تفسد لقرب المخرج والظاهر ان حكمه كحكم الالثغ ولو
قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال او بضمة الدال وترك التشديد في العين
لا تفسد لعموم البلوى فيه نظر ولذا حكم عليه قاضي خان بالفساد
في تسكين الدال بخلاف ترك التشديد فانه لا يغير المعنى ولو قرأ
ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرأ بعد الوقف التام
اولئك اصحاب الجحيم اولئك هم شر البرية او قرأ والذين كفروا
وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون وما
اشبه ذلك مما يغير حكم الله على احد الفريقين بضده لا تفسد
لصيرورة الكلام الثاني مبتدأ به غير متصل بالاول فلم يتعين الحكم
بالضد ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد لانه اخبر
بخلاف ما اخبر الله تعالى به ولو اعتقده يكون كفرا وعن عبد الله بن
المبارك وابي حفص الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل وجماعة من المروزية
جمع مروزي نسبة الى مرو على غير قياس انه اي الشان لا تفسد
صلاته لان فيه ضرورة سبق اللسان وكذا افتى ابو نصر الماتريدي قال
قاضي خان والصحيح هو الاول ولو قرأ ان الله بريء من المشركين ورسوله
بكسر اللام لا تفسد عند المتأخرين واما عند المتقدمين فذكر
قاضي خان فيه الفساد لان اعتقاده كفر لكن ذكر في الكشاف انها قراءة

والجر

والجر في رسوله على القسم او الجواب ولو قرأ انا كنا منذرين بفتح
الذال تفسد على قول المتقدمين وكذا لو قرأ وانت خير المنزلين
بفتح الزاي او قرأ نحن خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء وجعلنا
وانزلنا بفتح اللام فيهما او قرأ ومن يغفر الذنوب الا الله او وما يعلم تاويله
الا الله بفتح الهاء فيهما او ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء كل ذلك يفسد
عند المتقدمين لا المتأخرين وذكر في فتاوى قاضي خان لو قرأ يدع اليتيم
بتسكين الدال تفسد صلاته لانه عكس المراد وكذا ذكر فيهما لو
قرأ يتخلون بالتاء مكان الدال في يدخلون تفسد ولو قرأ نحن خلقنا
في اعناقهم فهم اغلالا مكان انا جعلنا او قرأ اياك نعبد بترك التشديد
لا تفسد صلاته عند المتأخرين هذان فصلان الاول ذكر كلمة مكان كلمة
والاصل انه ان تقارب الكلمتان معنى ومثله في القرآن لا تفسد وان تقاربا
ولم تكن المبدلة في القرآن فكذلك عندهما وعن ابي يوسف روايتان
وان تقاربا والمبدلة في القرآن تفسد على قياس قولهما لا قول ابي
يوسف وان لم تكن المبدلة مثل في القرآن وليس مما اعتقاده كفر تفسد
اتفاقا ان لم تكن ذكرا وان كان في القرآن لكن مما اعتقاده كفر ووصل
تفسد عند عامة المشايخ وقال بعضهم على قياس قول ابي
يوسف لا تفسد والصحيح انها تفسد اتفاقا مثال الاول العليم مكان
الحكيم او الخبير مكان البصير ونحوه ومثال الثاني اياه مكان اواه والتائبين بين
والتيابين مكان التوابين ومثال الثالث سطحت مكان نصبت
وبالعكس وخلقت مكان رفعت وبالعكس ومثال الرابع الغبار
مكان الغراب ونحوه ومثال الخامس غافلين مكان فاعلين

الفصل الثاني تخفيف المشدد وتشديد المخفف والاصل فيه انه
ان كان لا يغير المعنى كان قرأ وقتلوا تقتيلا ويسئلونك عن
الساعة بالتخفيف في قتلوا والساعة وكذا يدركم الموت وارادوه
اليك ونحوه لا تفسد وان غير المعنى بان ترك التشديد في رب
الفلق ونحوه او في ظللنا عليهم الغمام او لامارة بالسوء فاختيار
عامة المشايخ انها تفسد وقال ابو علي النسفي لا تفسد بترك التشديد
الا في رب العالمين واياك نعبد فعلم ان التفصيل المذكور على
قول المتقدمين وهو الاحوط وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه
في الخلاف والتفصيل فلو قرأ فعيينا بالتشديد لا تفسد اهدنا الصراط
باظهار اللام لا تفسد وكذا ما يشبهه ما ودعك بالتخفيف لا تفسد تنبيه
ومن ذكر كلمة مكان كلمة تغيير النسب فلو قرأ عيسى بن لقمان تفسد
ولو قرأ موسى بن مريم لا تفسد ولو قرأ موسى بن عيسى لا تفسد
على قول ابي يوسف وعليه عامة المشايخ وكذا لو قرأ موسى بن لقمن
ولو قرأ عيسى بن سارة تفسد وكذا لو قرأ مريم بنت غيلان جميع
هذا مخرج على ما تقدم من الاصل ولو قرأ الا ما اضطررتم بالزاي او
بالظاء او بالذال مكان الضاد تفسد ولو قرأ ما اضطررتم بالتاء مكان الطاء
لا تفسد ولو قرأ الا من خطف الخطفة بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد
لعدم المعنى وهذا فصل آخر وهو ابدال هذه الاحرف الثلاثة التاء والطاء
والدال بعضها من بعض فلنورد ما ذكره قاضي خان من ذلك قرأ الطحيات
او الدحيات مكان التحيات قال ابو علي النسفي لا تفسد بدلما اشتق
من القنوط بما اشتق من القنوت او بالعكس تفسد بنتش البتشة

الكبرى

الكبرى بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد اظلم واتقى مكان واطغى لا تفسد امتر نا
عليهم مكان امطرنا مترا مكان مطرا تفسد والتور مكان والطور تفسد
مسطور بالتاء لا تفسد لولا ان ربتنا مكان ربطنا تفسد لوت مكان
لوط لا تفسد وما ينتطق مكان ينطق لا تفسد كصاحب الحوط مكان
الحوت لا تفسد الم يجتك مكان يجدك تفسد ولا يسطثنو مكان
يستثنون لا تفسد حالة الحتب مكان الحطب تفسد رحلة الشطاء
مكان الشتاء تفسد امنط طائفة مكان امنت لا تفسد ولو قرأ
تائفة مكان طائفة تفسد كاذبة خاتئة مكان خاطئة لا تفسد هل
طرى مكان ترى من فتور مكان فطور لا تفسد والطين مكان والتين
تفسد لعلي اتلع مكان اطلع لا تفسد فتاف عليها تائف مكان طاف
طائف تفسد يتخلون مكان يدخلون تفسد ولو قرأ فهل عسيتم
بالصاد لا تفسد وقد تقدم ولو قرأ الشيطان بالتاء مكان الطاء لا تفسد
وقد تقدم ايضا ولو قرأ هل قل هو الله احد بالتاء مكان الدال تفسد
لعدم المعنى وكذا لو قرأ لم يلت ولم يولت بالتاء مكان الدال ولو قال
اللهم سل على محمد بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة كونه من
السلوان وعلى بمعنى الباء اي سلنا بمحمد عن غيره من امور الدنيا ولو قرأ
ما ودعك بترك التشديد لا تفسد لانه بمعنى الترك ولو ترك التشديد
في الرب تفسد وقد تقدم ولو قرأ الم يجعل كيدهم في تضليل بالظاء
مكان الضاد تفسد ولو قرأ بالذال المعجمة مكانها لا تفسد للبعد
الفاحش في الاول وصحة المعنى في الثاني ولو قرأ حمالة الحطب
بالتاء مكان الطاء تفسد وقد تقدم ولو قرأ من الجنة والناس

بنصب الجيم اى بفتحها لا تفسد لان مأخذ الاشتقاق واحد
فوائد لو قدم بعض حروف الكلمة على بعض كحفص مكان عصف او سرخ
مكان خسر يفسد ان غير المعنى وان ترك كلمة من آية فان لم تغير
المعنى كما لو قرأ وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا فترك ذا ولئن
اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم وترك من او قرأ و
جزاء سيئة سيئة مثلها بترك سيئة الثانية لا تفسد وان تغير
المعنى بان قرأ فما لهم لا يؤمنون وترك لا او قرأ واذا قرئ عليهم
القرآن لا يسجدون وترك لا فانه تفسد صلاته عند العامة
وقيل لا تفسد والاول هو الصحيح وان زاد كلمة في آية فان كانت
الزيادة في القرآن ولا يتغير المعنى فان قرأ لا تعبدون الا الله وبالوالدين
احسانا وبرا وذى القربى او قرأ ان الله كان غفورا رحيما عليما
لا تفسد وان تغير المعنى لكنها في القرآن بان قرأ من آمن بالله
واليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم او قرأ واما من
بخل واستغنى وا من وكذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر
معتقده تفسد صلاته وكذا ان لم يكن في القرآن وتغير المعنى
اما ان لم يكن في القرآن ولا يتغير المعنى بان قرأ من ثمره اذا اثمر واستحصد
او قرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان فلا تفسد صلاته الكل
من فتاوى قاضي خان تتمات في بيان ما يكره من القراءة في الصلوة
وما لا يكره وفي القراءة خارج الصلوة وفي سجدة التلاوة ولا بأس
بقراءة القرآن في الصلوة على التأليف عرف ذلك بفعل الصحابة وفيه
التحرز عن هجر البعض والمستحب قراءة المفصل والافضل ان يقرأ
في كل

في كل ركعة سورة تامة ولو قرأ بعض السورة في ركعة وباقيها
في ركعة قيل يكره والصحيح انه لا يكره واذا اراد ان يقرأ آخر سورة
في الركعتين او سورة تامة فاكثرهما افضلهما وان اراد ان يقرأ آية
طويلة او ثلاث آيات فالصحيح ان الثلاث اذا بلغت مقدار
اقصر سورة افضل وان قرأ آخر سورة في ركعة قيل يكره ان يقرأ
آخر سورة اخرى في الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره قاله
قاضي خان وكذا لو قرأ في الاولى من وسط سورة او من اولها
ثم قرأ في الثانية من وسط سورة اخرى او من اولها او سورة قصيرة
الاصح انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة وعلى هذا الانتقال
من آية الى آية اخرى من سورة واحدة لا يكره اذا كان بينهما آيتان
او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة ولو قرأ في كل ركعة سورة
وترك بين السورتين سورة يكره الا ان تكون السورة اطول من
التي قرأها بحيث يلزم اطالة الركعة الثانية على الاولى اطالة كثيرة ولو
ترك بينهما ثلاث سور لا يكره ولو ترك سورتين فكذا لا يكره و
هو الصحيح ولو جمع بين سورتين في ركعة واحدة الاولى ان لا يفعل
في الفرض ولو فعل لا يكره الا ان يترك بينهما سورة او اكثر ولو انتقل
في الركعة الواحدة من آية الى آية يكره وان كان بينهما آيات بلا ضرورة
فان سها ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الآيات وان كرر آية واحدة
مرارا ان كان في تطوع يصليه وحده لا يكره وفي الفرض يكره حالة
الاختيار لا حالة العذر والنسيان كذا في المحيط ولو قرأ في الثانية
سورة فوق التي قرأها في الاولى يكره الا ان يكون بغير قصد وقيل

في النفل لا يكره وسئل على بن احمد عمن قرأ في الاولى من الظهر سورة
الفلق وفي الثانية قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكرت
عليه ان يقرأ قل اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص
وفي الخلاصة افتتح سورة وقصده سورة اخرى فلما قرأ آية
او آيتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التي ارادها يكره واذا قرأ
في الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرأها في الثانية ايضا
قال البزازي لان التكرار اهون من القراءة منكوسا وفي الواقعية من
من يختم القرآن في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع
ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرأ بفاتحة الكتاب وشئ من
سورة البقرة وفي فتاوى الحجة القراءة على ثلثة اوجه في الفرائض
على التؤدة والترسل والتدبر حرفا حرفا وفي التراويح يقرأ بقراءة
الائمة بين التؤدة والسرعة وفي النوافل بالليل له ان يسرع بعد
ان يقرأ كما يفهم والقراءة بالروايات السبع كلها جائزة لكن
الاولى ان لا يقرأ بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة لان بعض
السفهاء ربما يقعون في الاثم فلا يقرأ عند العوام مثل قراءة
ابي جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي صيانة لدينهم فربما
يستخفون او يضحكون وان كان صحيحة فصيحة طيبة
ومشايخنا اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص عن
عاصم كذا في فتاوى الحجة اما قراءة خارج الصلوة فاعلم ان حفظ
ما تجوز به الصلوة فرض على كل مكلف وحفظ فاتحة
الكتاب وسورة واجب وحفظ سائر القرآن فرض كفاية
وسنة

وسنة عين افضل من صلاة النفل وقراءة القرآن من المصحف افضل لانه
جمع بين عبادتي القراءة والنظر في المصحف ويستحب ان يقرأ على طهارة
مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه ويستعيذ ويسمي والتعوذ
يستحب مرة واحدة ما لم يفصل بعمل دنيوي حتى لو رد السلام او
اجاب المؤذن او سبح او هلل ليس عليه اعادة التعوذ ذكره في فتاوى
الحجة ولا يسمي في اول براءة وقيل ان ابتدأها يسمي وان وصلها بالانفال لا
يسمي ذكره في النوازل ثم قيل الاولى ان يختم القرآن في كل اربعين يوما و
قيل يختمه في السنة مرتين وقيل ان اراد ان يقضي حقه يختمه في كل اسبوع
وقيل في كل شهر وبه افتى ابو عصمة قال ابن المبارك يعجبني ان يختم
في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل ولا يستحب ان يختم القرآن
في اقل من ثلاثة ايام لقوله عم لا يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلاث
وقراءة قل هو الله احد ثلاث مرات عند ختم القرآن لم يستحسنها
بعض المشايخ وقال ابو الليث هذا شئ استحسنه اهل القرآن وائمة
الامصار فلا بأس به الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يزيد على مرة
ولا بأس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه والقراءة ماشيا او وهو في
عمل ان لم يشغل المشي والعمل قلبه لا تكره والا تكره وسئل البقالي
قراءة القرآن في الاوقات التي تكره فيها الصلوة افضل ام الصلوة على عم
والذكر والتسبيح فقال الصلوة على النبي عم والدعا والتسبيح افضل
والقراءة في الحمام ان لم يكن ثم احد مكشوف العورة وكان الموضع
طاهرا تجوز جهرا او خفية وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه
فلا بأس به ويكره الجهر وكذا تكره القراءة في المسلخ والمغتسل و

مواضع النجاسة وتكره عند القبور عند ابي حنيفة ولا تكره عند محمد وبقوله اخذ
المشايخ رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرا القران ولا يمكن الكاتب
الاستماع فالاثم على القاري لقرأته جهرا في موضع اشتغال الناس باعمالهم
وعلى هذا لو قرا على السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم كذا في الخلاصة
ولا يخلوا عن نظر صبي يقرا في البيت واهله مشتغلون بالعمل يعذرون
في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قرا الفقه عند
قراء القرآن ولو كان القاري في المكتب واحدا يجب على المارين الاستماع وان
كان اكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم يكره للقوم ان يقرا القران
جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا بأس به الكل في القنية
والاصل فيه ان الاستماع للقرآن فرض كفاية على ما حققناه في الشرح
رجل يقرا والى جنبه رجل يدرس او يكتب فقها ولا يمكنهم الاستماع
للقاري فالاثم على المتأخر ولا يكره قيام القاري للقادم اذا كان مستحقا
للتعظيم ذكره في القنية واستماع القرآن افضل من تلاوته وكذا من
الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض افضل من النفل والجهر
بالقرآن افضل ان لم يكن عنده مشغولين ما لم يخالطه رياء وتعلم
المرأة القرآن من المرأة افضل من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره
تعلمها منه لان صوتها عورة كذا ذكروه ولا بأس بتعليم الكافر
القرآن والفقه رجاء ان يهتدي لكن لا يمس المصحف ما لم يغتسل عند
محمد ومطلقا عند ابي يوسف ومن تعلم القرآن ثم نسيه يأثم والنسيان
ان لا يمكنه القراءة من المصحف رجل يقرا ويلحن يجب على السامع ان
يرده الى الصواب ان علم انه لا يقع بسبب ذلك عداوة وضغن والا
فهو

فهو في سعة من تركه ويكره الترجيع والتلحين بقراءة القرآن عند
عامة المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا كان لا يغير
الحروف اما اللحن المغير فحرام بلا خلاف ويكره تصغير المصحف
وكتابته بقلم دقيق وكتابة القرآن على ما يفرش وكتابته الجدران
والمحاريب غير مستحسنة ولا بأس بتحلية المصحف وكذا نقطه
وتعشيره واذا صار المصحف بحيث لا يقرا فيه يجعل في خرقة طاهرة
ويدفن في ارض طاهرة ولا يجوز ان يجلد به القرآن وقيل ان كوا غد
الاخبار يجوز استعمالها في تجليد المصحف وكتب الفقه دون
كتب النحو ويكره توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما
يجوز الركوب على الجوالق هو فيه للضرورة واما سجدة التلاوة فاذا
قرا اية السجدة وهي في اربعة عشر موضعا اخر الاعراف وفي الرعد
والنحل والاسراء ومريم واولى الحج وفي الفرقان والنمل والم تنزيل وص
وفصلت والنجم والانشقاق والعلق فانه يجب عليه ان يسجد
بشرائط الصلوة الا التحريمة يسجد بين تكبيرتين مسبحتين
وعند الشافعي ثانية الحج منها وص ليست منها وعند مالك
الثلاث الاخيرة ليست منها وعند الائمة الثلاثة هي سنة و
ليس فيها رفع يد ولا تشهد ولا سلام وتجب على التالي وعلى
السامع سواء قصد السماع او لم يقصد وتجب على المؤتم بتلاوة
امامه وان لم يسمعها فان لم يسجدها الامام لا يسجد المؤتم
وان سمعها لانه تبع ولو تلاها المؤتم لا تجب عليه ولا على
من سمعها منه ممن هو معه في تلك الصلوة وعند محمد يسجدونها

بعد الفراغ من الصلوة وتجب على من سمعها منه ممن ليس في صلاته
اجماعا ولو سمعها المصلي ممن ليس في صلاته يسجدها بعد الصلوة
ولا يسجد في الصلوة ولو سجدها فيها لا تسقط عنه ولا تفسد
الصلوة وتجب على من سمعها من حائض او نفساء او كافر او صبي
او مجنون وكذا من نائم في الصحيح ولو سمعها من الطائر او الصدى
لا تجب ولو تهجى بها لا تجب عليه ولا على من سمعه وكذا لا تجب
بالكتابة او النظر من غير تلفظ واذا تلاها او سمعها راكبا جاز
اداؤها بالايماء وان تلاها او سمعها غير راكب لا يجوز
الايماء بها راكبا الا من عذر يبيحه في الفرض ولو تلاها وهو قادر
على السجود فلم يسجدها حتى عجز عنه بمرض ونحوه جاز الايماء بها
ولا يلزمه اعادتها اذا صح كما في قضاء الصلوة ويستحب ان يقوم
فيسجدها من القيام وكذا القيام بعد الرفع منها ويستحب
ان يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه ولا يرفعوا قبله ولا يكره
مخالفة ذلك بان يسجدوا حيث كانوا ولو قدامه او يسجدوا و
يرفعوا قبله ولو ظهر فساد سجدة التالي لا تفسد سجدتهم
ويستحب للتالي اخفاؤها اذا لم يكن السامع متهيئا للسجود
وان كان متهيئا يستحب جهرها ولا تجب على الفور حتى لو
سجد لها بعد سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء الا انه يكره تأخيرها
من غير ضرورة ويشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين حتى
لو كان عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها وليس
عليه ان يعين ان هذه السجدة لاية كذا وهذه لاية كذا ويبطلها ما
يبطل

يبطل الصلوة من التكلم والقهقهة والحدث قبل الرفع على قول محمد
وهو الاصح خلافا لابي يوسف ومن سمعها من مصل واقتدى به
قبل ان يسجد المصلي لها سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد لها
فان كان اقتداؤه في الركعة التي تليت فيها سقطت عنه ان ادرك
معه الركوع والا فلا بد من سجوده لها بعد الصلوة كما لو لم يقتد
به وكل سجدة وجبت في الصلوة ولم تؤد فيها لا تقضى ابدا واذا تلاها
في الصلوة فركع ونواها فيه او لم ينو فسجد للصلوة سقطت عنه
اذا لم يقرا بعدها اكثر من ثلاث ايات وفيما اذا قرا ثلاثا خلاف
فان قرا اكثر من ثلاث فلا بد من السجود لها قصدا ولا تتأدى
بالركوع ولا بسجود الصلوة ولو تليت بالعربية تجب على من
سمعها ولم يفهمها اذا اخبر عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا تجب
على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة ويقول فيهما ما
يقول في سجود الصلوة هو الاصح وقيل يقول سبحان ربنا ان كان
وعد ربنا لمفعولا واختاره بعض المتأخرين وقيده بعضهم
بما اذا لم تكن في صلاة الفرض ولو كرر تلاوة اية في مجلس
واحد كفته سجدة سواء كانت بعد جميع التلاوات او بعد
بعضها فلو تبدل المجلس او الاية تكررت السجدة وتبدل
المجلس حقيقي بان ينتقل من مكانه في الصحراء وهو في حكمها
بثلاث خطوات او اكثر وحكمي بان يشرع في عمل اخر بان
اكل ثلاث لقمات او شرب ثلاث جرعات او تكلم
ثلاث كلمات من ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر

والحكمي هو الكاين بين اجزاء مايطلق عليه مكان واحد عرفا كالمسجد
والبيت والحانوت وكذا مشي اقل من ثلاث خطوات في نحو الصحراء
اذا عرف هذا فان وجد الاتحاد حقيقة او حكما عند تكرار الاية كفت
سجدة واحدة والا فلا فمن مشي خطوة او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين
اوشرب جرعة او جرعتين او انتقل من زاوية البيت او المسجد
الى زاوية اخرى او رد سلاما او شمت عاطسا ثم كررها
كفته سجدة واحدة بخلاف تسدية الثوب والدياسة والكرابات
والانتقال من غصن الى غصن وكذا لو تكلم كلمات او شرب جرعات
او عقد نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه لايكفيه سجدة واحدة ولو
اطال الجلوس من غير ان يشتغل بشغل مما تقدم ثم كررها لايجب
عليه تكرار السجود ولو كررها راكبا سايرا يتكرر الوجوب ان لم يكن
في الصلوة فان كررها في ركعة اخرى يتكرر والسفينة كالبيت
ولو تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب على السامع
اجماعا ولو تبدل المجلس التالي دون السامع تكرر على السامع ايضا
عند البعض وعند البعض لايتكرر وصحح في الكافي الاول وفي الهداية
وفتاوى قاضي خان الثاني وعليه الفتوى واعلم ان حكم الصلوة
على النبي عند ذكر اسمه على القول بوجوبها كحكم السجدة في عدم تكرر
الوجوب عند اتحاد المجلس لكن يندب تكرار الصلوة دون
تكرار السجود والفرق ان الصلوة عليه عم يتقرب بها مستقلة وان
لم يذكر بخلاف السجدة فانها لايتقرب بها مستقلة من غير
تلاوة ولو قرا اية سجدة خارج الصلوة ولم يسجدها ثم شرع

في صلوة

في الصلوة من غير ان يتبدل المجلس وقراها فيها وسجد كها كفته هذه
السجدة عن التلاوتين وان سجد للاولى لم تكفه تلك السجدة عن
التلاوتين وان لم يسجد للاولى ولا للثانية حتى خرج من الصلوة
سقطتا وفي النوادر ان الاولى لاتسقط والاول اصح ولو تلاها
في الصلاة اولا وسجد لها ثم قراها بعد ما سلم قيل يسجد ثانيا
ولايكفيه الاولى وقيل تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام
قبل قراءتها تكفيه الاولى وان تكلم لا ولو قراها في الصلوة
ولم يسجد لها حتى سلم فقراها مرة اخرى سجدة واحدة
وسقطت عنه الاولى ولو قرا سجدة ثم سمعها في ذلك المكان
من آخر ثم من آخر وهلم جرا كفته سجدة واحدة سواء كان هو
في الصلوة او لا على ظاهر الرواية والمسبوق اذا سجدها مع امامه
ثم قراها فيما يقضي لايسجد على مقتضى قول ابي يوسف خلافا
لمحمد ولو لم يكن سجدها مع الامام يسجد اتفاقا واذا تلا السجدة
في الصلوة ولم يقرا بعدها فوق ثلاث آيات فان شاء نواها
في الركوع او السجود وان شاء سجد لها استقلالا وان قرا بعدها
فوق ثلاث آيات فلا بد من السجود لها استقلالا ثم اذا سجد
لها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقرا
بعدها شيئا بل يقرا شيئا ثم يركع فان كانت ختم السورة يقرا
ايات من سورة اخرى وان بقي منها آيتان او ثلاث كسورة
بني اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغي ان يوصل بها سورة اخرى
وان لم يوصل لايكره للامام ان يقرا اية السجدة فيما يخافت

فيها وكذا في نحو الجمعة والعيدين الآن تكون في اخر سورة بحيث
تؤدى بركوع الصلوة او سجودها وينبغي ان لاينويها في الركوع
لتؤدى بالسجود من الجميع ويكره ان يقرا سورة ويترك اية السجدة
لانه يشبه الفرار من السجود ولايكره ان يقرا السجدة وحدها
ويترك سائر السورة لكن المستحب ان يقرا معها ايات او اية دفعا
لتوهم التفضيل الملحقات منها مباحث الامامة الصلوة بالجماعة
سنة مؤكدة وقيل واجبة وفي البدائع تجب على العقلاء البالغين
الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة تساعد على
ماذكرناه في الشرح والاعذار التي يبيح التخلف عنها المرض الذي يبيح
التيمم ومثله كونه مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجا والمطر
والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح وكذا الاختفاء من
سلطان او غيرهم وهو معسر ولايستطيع المشي او اعمى واولى
الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا في العلم فاقراهم
فان تساووا فيهما فاورعهم اي اكثرهم تحرزا عن الحرام فان
تساووا في الاوصاف الثلثة فاكبرهم سنا فان تساووا في الاربعة
فاحسنهم خلقا والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء ثم
ان تساووا في الخمسة فقيل اصبحهم وجها وقيل اشبههم
فان تساووا اقرع بينهم ويكره تقديم الفاسق كراهة تحريم وعند
مالك لايجوز تقديمه وهو رواية عن احمد وكذا المبتدع و
يكره تقديم العبد والاعرابي وولد الزنا والاعمى والكراهة فيهم دون
تلك الكراهة وفي المحيط لاباس بان يؤم الاعمى والبصير اولى

ولو

ولو علم ان العبد والاعرابي وولد الزنى علم فلا كراهة والمبتدع
من يعتقد شيئا على خلاف معتقد اهل السنة والجماعة وانما
يجوز الاقتداء به كغلاة الروافض ومن يقذف الصديقة او ينكر
خلافة الصديق او صحبته او يسب الشيخين وكالجهمية والقدرية
والمشبهة القائلين بانه تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر
الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر والكرام الكاتبين اما من
يفضل عليا ولا يسب فهو ممن يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة
وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام او يقول لا يرى
لجلاله وعظمته وعن ابي يوسف انه قال لايجوز الاقتداء
بالمتكلم وان تكلم بحق قيل المراد به من يناظر في دقايق علم
الكلام وقيل من يريد زلة خصمه عند المناظرة في الكلام فانه
كفر لانه محبة كفر خصمه ويجوز الاقتداء بالشافعي ونحوه قيل
مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق منه مايفسد
الصلوة على راي المقتدي ولايصح اقتداء الرجل بالمراة ولا بالصبي
في الصحيح ولا اقتداء العاقل بالمعتوه ولا اقتداء القاري بالامي
ولا الامي بالاخرس ولا مستور العورة بمكشوفها ولا غير المومي
بالمومي ولا المومي قاعدا بالمومي مستلقيا او على جنبه و لا
لطاهر بصاحب العذر ولا صاحب عذر بصاحب عذر
آخر فان اتحد في العذر جاز ولايقتدي المفترض بالمتنفل ولا
من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا اخر ويجوز اقتداء المتنفل
بالمفترض ولايصح اقتداء الناذر بالناذر الا اذا قال بعد

نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة التي نذرها فلان ويجوز
اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر دون العكس ومصليا ركعتي
الطواف كالناذرين لا يجوز اقتداء احدهما بالاخر ولو اشتركا
في نافلة فافسداها صح اقتداء احدهما بالاخر في القضاء بخلاف
ما لو افسداها بعد الشروع غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء
احدهما بالاخر ولا بالناذر ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الاخر
صحت صلاتهما ولو نوى كل الاقتداء بالاخر فسدت ويجوز اقتداء
من يصلي السنة بعد الظهر بمن يصلي السنة قبلها وكذا سنة
العشاء بالتراويح وكذا اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة
عند محمد بن الفضل والاولى عدم الجواز ويجوز اقتداء الغاسل
بالماسح وكذا اقتداء المتوضي بالمتيمم والقايم بالقاعد خلافا لمحمد
فيهما وكذا اقتداء القايم بالاحدب الذي بلغت حدوبته الركوع
ولو لم تصل الى حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا ويجوز امامة الخنثى
المشكل للنساء وكذا امامة المراة لهن لكن يكره ان يصلين وحدهن
جماعة وان فعلن يكره ان تتقدم الامام عليهن بل تقف وسطهن
كما اذا ام العاري العراة ويجوز اقتداء الاخرس بالامي دون العكس
والاخرس مع اللامي كالامي مع القاري وفي المحيط ان القاري اذا
كان على باب المسجد او بجوار المسجد والامي في المسجد يصلي
وحده ان صلاته جائزة بلا خلاف وكذا اذا كان القاري في صلاة
غير صلاة الامي جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري
بالاتفاق اما اذا صلى القاري في ناحية والامي في ناحية و

صلاتهما

صلاتهما متوافقة فقد ذكر ابو حازم عدم الجواز على قول ابي حنيفة
وفي رواية الجواز والاول بناء على ما لو اقتدى قاري وامي بامي حيث
تفسد صلاة الكل عند ابي حنيفة وعندهما صلاة القاري فقط ولا
يجوز تقدم المؤتم على امامه خلافا لمالك والمعتبر موضع القدم حتى
لو كان المقتدي اطول من امامه يقع سجوده قدام الامام لكن قدمه غير
مقدمة عليه يجوز والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدي
غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه اطول تقع اصابعه قدام
اصابعه يجوز ومن صلى مع واحد يقيمه عن يمينه وان صلى مع
اثنين تقدم عليهما وعن محمد انه الواحد يجعل اصابعه عند عقب
الامام وعن ابي يوسف انه يتوسط الاثنين فلو اقام الواحد خلفه
او عن يساره وقيل لا ولو توسط الاثنين لا يكره وتوسط الاكثر يكره
ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء والخنثى المشكل يقوم قدام
النساء والترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح
لما بينهم وبين النساء فرض عند ناحتى لو حاذت امراة او صبية
مشتهاة رجلا او تقدمت عليه قدر ركن وصلاتهما مطلقة مشتركة
تحريمة واداء واتحد المكان والجهة بلا حايل ونويت امامتها فسدت
صلاة الرجل فشروط المحاذاة المفسدة عشرة على ما قالوا الاول
كونها بالغة او صبية مشتهاة وهي بنت تسع مطلقا او ثمان او سبع
اذا كانت عبلة وسيمة فلو لم تكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم
وغيره الثاني كونها تعقل الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفسد الثالث
ان تكون المحاذاة قدر ركن عند محمد واداء الركن معها شرط عند ابي يوسف

الرابع ان تكون الصلوة مطلقة اي ذات ركوع وسجود فلا تفسد
المحاذاة صلاة الجنازة وسجدة التلاوة الخامس كون الصلوة
مشتركة من حيث التحريمة بان تبني المراة تحريمتها على
تحريمة الرجل او يبنيا تحريمتيهما على تحريمة ثالث فلا تفسد
المحاذاة فيما اذا صليا صلاة واحدة منفردين او مقتديا احدهما
بامام لم يقتد به الاخر السادس كون الصلوة مشتركة من حيث
الاداء بان يكون الرجل اماما لها او كان لهما امام فيما يؤديانه
تحقيقا كالمقتديين او تقديرا كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد
المحاذاة اذا كانا مسبوقين قاما الى القضاء كما سبق السابع اتحاد
المكان حتى لو كان احدهما على دكان قدر قامة والاخر على الارض
لا تفسد الثامن اتحاد الجهة فلو اختلفت بان كانا يصليان
في جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة الاخر لا تفسد
المحاذاة التاسع عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة
ونحوها لا تفسد والفرجة التي تسع انسانا كالحائل العاشر
ان ينو الامام امامة النساء فانه ان لم ينوها لا يصح اقتداؤها
به فلا تفسد محاذاتها وقيل محاذاة الامرد مفسدة كالمراة
وهو غير الصحيح ويشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام
والمقتدي حكما فلو كان بينهما حائط فان كان قصيرا دون القامة
دليلا عرضه غير زايد على ما بين الصفين لا يمنع وان كان الباب
مسدودا او الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة فان كان
لا يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع على اختيار

الحلواني

الحلواني قال في المحيط وهو الصحيح وان الحايط على خلاف ما ذكر
بان كان عريضا طويلا وليس فيه ثقب منع وان لم يكن بينهما
حائط ولكن بينهما او بين المقتدي وبين الصف الذي قدامه
بعد فان كان اقل مما يكن فيه صف وتمر فيه العجلة لا يمنع مطلقا
وان كان قدر ما يقوم فيه صف فان في المسجد لا يمنع وان كان
خارج المسجد يمنع الآن يقوم فيه ثلاثة فانهم صف يحصل
به اتصال من ورائهم بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه
لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا لابي
يوسف فان الاثنين عنده كالثلاثة في ذلك وفي حكم انعقاد
جمعة الامام معهما وفي حكم محاذاة النساء وقد قالوا ان المسجد
اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد
الثلاثة وقام المقتدي في اقصاه من غير اتصال الصفوف لا يجوز
ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى من
وراء الجدار وكذا المئذنة ولو اقتدى على جدار بيته متصلا
بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على
سطحه حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام ولو صلى
على دكان خارج المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا ولو
كان بين الامام والمقتدي في الجامع او غيره نهر فان كان صغيرا لا يمنع
وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير ما لم يمكن فيه سير الزورق
وان امكن فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد في الحكم **فصل**
في ما يتابع المقتدي فيه الامام وما لا يتابعه لا خلاف في لزوم

المتابعة فی الارکان الفعلیة واما الرکن القولی وهو القراءة فلا یتابعه
فیه عندنا بل یستمع وینصت سواء کان الامام یجهر بالقراءة
او لا وعند الشافعی تلزم المتابعة فی الفاتحة مطلقا الا اذا خاف
فوت الرکعة وعند مالک واحمد فی المخافتة دون الجهر اما جواز
القراءة خلف الامام فقال به محمد فی السریة وعندها تکره
فیها ایضا کراهة تحریم وفیما عدا القراءة من الارکان یتابعه
ای یاتی به المقتدی کما یاتی به الامام ویبتنی علی لزوم المتابعة
فی الارکان ان المقتدی لو رفع راسه من الرکوع او السجود قبل
الامام ینبغی ان یعود ولا یصیر ذلک رکوعین ولو رفع الامام راسه
من الرکوع او السجود قبل تسبیح المقتدی ثلثا فالصحیح انه یتابع
الامام اما لو قام الی الثالثة قبل ان یتم المقتدی التشهد
فانه یتمه وقام جاز وکذا لو سلم فی القعدة الاخیرة قبل ان یتم
المقتدی التشهد فانه یتمه ثم یسلم ولو سلم ولم یتمه جاز
ولو سلم قبل اتیان المقتدی بالصلوة والدعاء یتابعه لانها سنة
والتشهد واجب وکذا لو تکلم الامام بعد تمام القعدة قبل اتمام
المقتدی التشهد یتمه ویسلم بخلاف ما لو احدث الامام عمدا
فی هذه الحالة فانه لا یتمه بل ان کان قعد قدر ما یمکن فیه قراءة
التشهد صحت صلاته والا فلا ولو رکع فی الوتر قبل ان یتم المقتدی
القنوت یتابعه ان کان قرا شیئا منه وان لم یکن قرا شیئا یقرا
قدر ما لا یفوته الرکوع معه وفی نظم الزند وستی خمسة
اشیاء اذا لم یفعلها الامام لا یفعلها القوم القنوت وتکبیر العید

والقعدة

والقعدة الاولی وسجود التلاوة وسجود السهو واربعة اشیاء اذا
فعلها الامام لا یتابعه القوم لو زاد سجدة او زاد علی اقوال الصحابة
فی تکبیرات العید وکان المقتدی یسمع التکبیر منه او زاد علی الاربع
فی تکبیر الجنازة او قام الی الخامسة ساهیا فان کان قعد علی
الرابعة ینتظره قاعدا فان عاد سلم من غیر اعادة التشهد و
سلم المقتدی معه وان قید الخامسة بالسجدة سلم المقتدی
وحده وان کان لم یقعد علی الرابعة فان عاد تابعه وان قید
الخامسة بالسجدة فسدت صلاتهم جمیعا ولا یعید المقتدی
تشهده وسلامه وتسعة اشیاء اذا لم یفعلها الامام لا یترکها
القوم رفع الیدین فی التحریمة والثناء ما دام الامام فی الفاتحة فان
شرع فی السورة لا یفعله المقتدی ایضا عند محمد خلافا لابی
یوسف وتکبیر الرکوع والسجود والتسبیح فیهما والتسمیع وقراءة
التشهد والسلام وتکبیر التشریق فصل فی قضاء الفوائت
من ترک صلاة لزمه قضاؤها سواء ترکها بعذر غیر مسقط
او بغیر عذر ویقدمها علی صلاة الوقت لان الترتیب بین الفائتة
والوقتیة وبین الفوائت شرط عندنا خلافا للشافعی الا
انه یسقط بالنسیان وبضیق الوقت وبکثرة الفوائت فلو
صلی فرضا ذاکرا ان علیه فائتة قبله فسد فرضه فسادا موقوفا
عند ابی حنیفة وباتا عندهما ومعنی الوقف عنده انه ان لم
یقض الفائتة حتی صلی ستا وهو ذاکر لها عاد الکل صحیحا
مثاله فاته صلاة الفجر فصلی الظهر والعصر والمغرب والعشاء

والفجر من الیوم الثانی وهو ذاکر الفائتة فی کل واحدة منها فهذه
الخمس فاسدة فسادا موقوفا عنده فان صلی الظهر من الیوم
الثانی قبل ان یقضی الفائتة صحت الظهر والخمس قبلها وان
قضی الفائتة قبل ظهر الیوم الثانی تقرر فساد الخمس وهذا
معنی قولهم صلاة تصحح وصلاة تفسد خمسا فالتی تصحح هی
ظهر الیوم الثانی اذا ادیت قبل الفائتة والتی تفسد هی
الفائتة اذا صلیت قبل ظهر الیوم الثانی والتذکر فی خلال
الصلوة کالتذکر فی اولها فی الحکم المذکور واستمر النسیان الی ان
سلم صحت لسقوط الترتیب بالنسیان وضیق الوقت بان یکون
ما بقی منه لا یسع الفائتة والوقتیة معا بل کان بحیث لو صلی
الفائتة یخرج قبل تمام الوقتیة مسقط للترتیب فتقدم الوقتیة
ولو کان الفوائت متعددة والوقت یسع بعضها مع
الوقتیة دون کلها فلا بد من تقدیم ذلک حتی لو فاته العشاء
والوتر وقد بقی من وقت الفجر ما لا یسع الا خمس رکعات فلا
بد ان یقضی الوتر عند ابی حنیفة ثم یصلی الفجر ثم المعتبر
حقیقة اتساع الوقت لا غلبة الظن حتی لو ظن من علیه العشاء
ضیق وقت الفجر فصلاها وفی الوقت سعة یکررها الی ان
تطلع الشمس وفرض ما یلی الطلوع وما قبله تطوع وقیل شرع
فی العشاء فان طلعت قبل الفراغ صحت فجره والا فلا کذا
فی شرح الزاهدی ولو قدم الفائتة عند ضیق الوقت صح
صح لکنه یاثم ثم المراد تضیق اصل الوقت لا الوقت المستحب

حتی

حتی لو تذکر فی وقت العصر ان علیه قضاء الظهر وعلم انه
لو اشتغل بقضائها تقع العصر فی الوقت المکروه یسقط الترتیب
عند الحسن بن زیاد لا عندنا ومحمد یوافقه فی روایة ولو بقی من
المستحب ما لا یسع الظهر بتمامها سقط الترتیب بالاتفاق
فیصلی العصر ویؤخر الظهر الی بعد الغروب ولو شرع فی العصر
والشمس حمراء ذاکرا للظهر ثم غربت وهو فیها اتمها وقال ابن
ابان یقطعها ثم یرتب ثم العبرة لوقت الافتتاح حتی لو افتتح الوقتیة
اول الوقت وهو ذاکر للفائتة واطال حتی تضیق او خرج
لا تصح قال الزاهدی ویراعی الترتیب وان لم یقدر علی اداء
الوقتیة الا بالتخفیف فی قصر القراءة والافعال ویقتصر علی
اقل ما تجوز به الصلوة والکثرة المسقطة للترتیب صیرورة الفوائت
ستا بخروج وقت السادسة وعن محمد انه اعتبر دخول و
قت السادسة والاول هو الصحیح ثم الفوائت نوعان قدیمة
وحدیثة فالحدیثة تسقط الترتیب عند الکثرة اتفاقا واختلف
فی القدیمة کمن ترک صلاة شهر ثم ندم وشرع یصلی ولم یقض
تلک الصلوة حتی ترک صلاة ثم صلی اخری ذاکرا للفائتة الحدیثة
لم یجزه البعض وجعل الماضی من الفوائت کان لم یکن وجوزه الاکثرون
وعلیه الفتوی ولو قضی بعض الفوائت حتی زالت الکثرة عاد
الترتیب عند البعض بان ترک صلاة شهر ثم قضاها حتی
بقی اقل من ست ثم صلی الوقتیة ذاکرا لما بقی لم یجز عند
هؤلاء والاصح الجواز لان الساقط لا یعود فلا یصیر صاحب

ترتيب في مثل هذه الصورة ما لم يقض جميع الفوايت ترك
صلاة من صلوات يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحرية على
شيء يعيد صلاة يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين وان ترك
صلاتين من يومين ونسيهما يعيد صلاة يومين وكذا لو نسي
ثلاث صلوات من ثلاثة ايام او اربعا من اربع قال عمرو بن
ابي عمرو سالت محمدا عمن نسي سجدة صلاتية ولم يدر من
اي صلاة هي قال يعيد الخمس قلت فان نسي خمس صلوات
من خمس ايام قال يعيد صلاة خمسة ايام صبي صلى العشاء
ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهي واقعة محمد بن الحسن
سالها ابا حنيفة فاجابه بذلك فقضاها ومن فاتته صلوات
في الصحة قضاها في المرض بحسب حاله من تيمم او قعود او ايماء
فان صح بعد ذلك لا يلزمه اعادتها والاولى قضاء الغايبة في
البيت ستر الذنبه شك في صلاة انه صلاها ام لا ان كان
في الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه
ومن مات وعليه صلوات فاوصى بمال معين يعطى
لكفارة صلوات صلواته لزم ويعطى لكل صلاة كالفطرة وللوتر
كذلك وكذا الصوم كل يوم وانما يلزم تنفيذها من الثلث وان لم يوص
فتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت الصلوات كثيرة والحنطة
قليلة يعطى ثلاثة اصوع عن صلاة يوم وليلة مع الوتر مثلا
لفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه هكذا
يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات ويجوز اعطاؤها الفقير وا
حد

والحد دفعه بخلاف كفارة اليمين والطهارة والافطار ولو فدى عن
صلاة صلواته في مرضه لا يصح كذا في التاتارخانية ومن اراد ان يقضي
الصلوات التي صلاها فان كان لاجل نقصان دخلها فحسن والا
فقيل يكره وقيل لا يكره الا بعد الفجر والعصر لانه نفل **فصل**
في صلاة المسافر اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلاثة ايام من
اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهو مشي الاقدام والابل في
البر واعتدال الريح في البحر وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث
وصحح صاحب الهداية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال المرغيناني
وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا
وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى وقال العتابي
في جوامع الفقه وهو المختار ويعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان
يسير فيه سيرا وسطا مسافة ثلاثة ايام وانما يصير مسافرا
اذا فارق بيوت مصره او قريته ناويا الذهاب الى موضع بينه و
بين المسافة المذكورة فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق عمر
ان ما خرج منه من الجانب الذي خرج منه حتى لو كان هناك محلة
منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما لم
يجاوزها وان جاوز العمران من جهة خروجه وكان بحذائه محلة
من الجانب الاخر يصير مسافرا اما فناء المصر فان كان بينه وبينه
اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته ايضا والا
فلا ثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان
وامتداد مدة المسح ثلاثة ايام وسقط سقوط وجوب الجمعة

والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوات
فان فرضه في كل منها ركعتان والقصر عندنا لازم حتى انه يكره
الاتمام وان اتم فان قعد في الثانية قدر التشهد اجزاته
والاخريان نافلة له ويصير مسيئا لتاخير السلام ولكونه بنى
النفل على تحريمة الفرض وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه لتركه
فرضا كما في الفجر والجمعة وكذا لو ترك القراءة في احدى الاوليين ثم
لا يزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه ~~ويشترط نية الا~~
~~قامة في دخول وطنه فلو نوى في غير وطنه اقل من خمسة عشر~~
او ينوي اقامة خمسة عشر يوما بموضع واحد من مصر او قرية
غير وطنه ولا تشترط نية الاقامة في دخول وطنه فلو نوى
في غير وطنه اقل من خمسة عشر يوما لا يزول حكم السفر وكذا
ان نوى خمسة عشر يوما لكن بموضعين كمكة ومنى الا ان تكون
بيتوتته في احدهما وان كان يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج
واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو بقي سنين عديدة
وفي الغياثية المسافر اذا دخل مصرا على عزم انه متى حصل
غرضه خرج لا يصير مقيما الا اذا كان مقصوده يعلم انه لا يحصل
في اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو الا
قامة ولا تصح نية الاقامة من العسكر في دار الحرب بخلاف من
دخل اليهم بامان حيث تصح منه ولا تصح نية الاقامة في الصحراء
الا من اهل الاخبية فانهم لو نزلوا في موضع ونووها وعندهم من الماء
والكلاء ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا
الذهاب

الذهاب الى موضع بينه وبينه مسافة السفر صاروا مسافرين
والا فلا الكافر في دار الحرب اذا اسلم فهو على اقامته ولو خاف
فرّ منهم يريد سفر ثلاثة ايام تعتبر بنيته ويصير مسافرا
في الصحيح والمعتبر في السفر والاقامة نية الاصل دون التبع
كالخليفة والامير مع الجند والزوج مع زوجته والمولى مع عبده
والمستاجر مع اجيره والاستاذ مع تلميذه ولا فرق في الجندي مع
الامير بين ان يكون مرتزقا من الامير او من بيت المال وقد امره
السلطان بالتوجه معه هو الصحيح بخلاف المتطوع بالجهاد
ومن حمل رجلا ظلما ولا يدري المحمول اين يذهب به فان
ساله فلم يخبره يتم حتى يسير ثلاثا ثم يقصر وكذا الاسير
في يد العدو بل وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع اذا لم يعلم قصد
متبوعه وساله فلم يخبره فانه يعمل بالاصل الذي كان عليه
من اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه وتعذر السؤال
بسبب من الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار والمديون
ان حبسه غريمه ان كان معسرا يقصر ان لم ينو الاقامة وكذا
ان كان موسرا وعزم ان يقضيه او لم يعزم شيئا فان عزم
ان لا يقضيه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كذا في المحيط و
عن ابي يوسف انه ان كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا الا
ان يوطن نفسه على ادائه والعبد بين شريكين مقيم و
مسافر ان تهايا خدمته يتم في نوبة المقيم ويقصر في
نوبة الاخر وان لم يتهايا يفرض عليه ان يقصد على راس

الركعتين ويتم احتياطا وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء
بالمقيم اصلا لا في الوقت ولا خارجه والخليفة كغيره في انه طاف
في ولايته بلا نية سفر يتم وان قصد مسافة السفر فيها يقصر
هو الصحيح خلافا لما ذكر في الخلاصة لان النبي عم والخلفاء
الراشدين كانوا يقصرون اذا ذهبوا من المدينة الى مكة كافر
خرج قاصدا مدة السفر فاسلم في الطريق وقد بقي الى المقصد
اقل من ثلاثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ
في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلاث والمختار في الكافر
انه يقصر بخلاف الصبي وقيل يقصران والحايض اذا طهرت
وقد بقي الى مقصدها اقل من ثلاث تتم في الصحيح ثم اعلم
ان الصلوة ما دام وقتها باقيا فهي قابلة للتغير من صفة الى
صفة بتغير حال العبد ما لم تؤد فاذا خرج تقررت في الذمة
على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر في ذلك
آخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه قدر ما يسع قوله الله
اكبر وصلوة المسافر تتغير من الركعتين الى الاربع بنية الاقامة
ما دام في الوقت وكذلك بالاقتداء بالمقيم ان تم الاقتداء فلو
اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزمه الاتمام وان اقتدى
به خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلوة في ذمته ركعتين فلا تتغير
بالاقتداء كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل
في حق القعدة ولو اقتدى به في الوقت ثم فسدت صلاته فانه
يصلي ركعتين لزوال الاقتداء ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت

وخارجه

وخارجه فاذا صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلاته
بغير قراءة في الاصح وقيل بقراءة ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول
اتموا صلاتكم فانا قوم سفر او اني مسافر ومن فاته صلاة وهو
مقيم فسافر قضاها اربعا ومن فاته صلاة وهو مسافر فاقام
قضاها ركعتين لما تقدم والوطن اما اصلي او وطن اقامة او و
طن سفر فالاصلي هو مولد الانسان او موضع تاهل به ومن
قصده التعيش به لا الارتحال عنه اما لو كان له ابوان ببلد غير
مولده وهو بالغ ولم يتاهل به فليس ذلك وطناله وفي
المبسوط هو الذي نشأ فيه او توطن فيه او تاهل فيه فقوله
ما توطن فيه يتناول ما عزم القرار فيه وعدم الارتحال وان
لم يتاهل ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل
لا يصير مقيما وقيل يصير وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلدتين
فايتهما دخل صار مقيما فان ماتت زوجته في احديهما
وبقي له فيها دور وعقار قيل لا تبقى وطناله وقيل تبقى
ووطن الاقامة ما ينوي فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا
ولم يكن مولده ولا له به اهل ووطن السفر ما نوى فيه
اقامة اقل من خمسة عشر يوما من ذلك ويسمى وطن السكنى
والمحققون على عدم اعتباره ووطن الاصلي ينتقض بمثله
حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل عنه واستوطن غيره
خرج عن كونه وطناله حتى لو دخله بعد ذلك لا يلزمه
الاتمام ما لم ينو الاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة ولا بالسفر

واما وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة اخرى وان بينهما سفر وكذا
ينتقض بالسفر وان لم يطرا عليه وطن اقامة اخر ثم السفر
ليس بشرط ثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وكذا الثبوت
وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد انه شرط حتى
لو خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل الى قرية ونوى
اقامة عشر يوما بها لا تصير وطن اقامة له وكذا لو قصد
السفر قبل ان يسير مدته اقام بقرية لا تصير وطن اقامة
له وعلى ظاهر الرواية تصير في الصورتين ويرخص للمسافر
ترك السنن وقيل لا والاعدل ما قال الهندواني ان فعلها افضل
حالة النزول والترك افضل حالة السير لا سنة الفجر والعاصي
والمطيع في سفره في الرخص سواء عندنا وعند الثلاثة ليس للعاصي
بسفره كالابق او في سفره كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص
المشروعة للمسافر ولا يجوز الجمع عندنا بين صلاتين في وقت
واحد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة عند
الثلاثة يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في
وقت واحد بعذر السفر والمطر تقديما او تاخيرا بان يصلي
المتاخرة في وقت المتقدمة او يؤخر المتقدمة فيصليها في وقت
المتاخرة والدلائل في جميع ذلك مذكورة في الشرح **فصل** في صلاة
الجمعة صلاة الجمعة فرض عين على من استجمع شرائطها ولها
شروط للوجوب زايدة على شروط سائر الصلوات من الاسلام
والعقل والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس وشروط

للاداء

للاداء زائدة على شروط سائر الصلوات من الطهارة وغيرها
اما شروط الوجوب فستة اولها الذكورة فلا تجب على المرأة
والثاني الاقامة فلا تجب على المسافر الثالث الحرية فلا تجب
على العبد ولو اذن له المولى فيها قيل تجب عليه وقيل يتخير و
المكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض دون المأذون وقيل
للمستاجر ان يمنع الاجير عنها والاصح انه لا يمنعه لكن يسقط
عنه من الاجر قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لا
يسقط عنه شيء الرابع الصحة اي عدم المرض فلا تجب على
المريض اذا خاف زيادة المرض او بطوء البرء بالذهاب اليها ومثله
الشيخ الكبير الضعيف عن السعي الخامس سلامة العين فلا
تجب على الاعمى مطلقا وعندهما ان وجد قائدا تجب عليه
السادس سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع
الرجلين وان وجد من يحمله والممرض كالمريض ان بقي المريض
ضائعا بذهابه على الاصح فالتمريض من جملة الاعذار المبيحة
للتخلف عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف من ظالم او نحوه والمطر
والثلج والوحل ونحوها فهؤلاء الذين لم يستكملوا الشرائط
لا تجب عليهم الا انهم لو حضروا وصلوها اجزأتهم عن فرض
الوقت كالمقيم اذا حج واما شروط الاداء فستة ايضا الاول
المصر او فناؤه فلا تصح في القرى عندنا واختلفوا في تفسير المصر
والصحيح ما اختاره صاحب الهداية انه الموضع الذي له امير
وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود والمراد القدرة على اقامة

الحدود وصرح به في تحفة الفقهاء ولا بد من كون الموضع المذكور
ذا سكك ورساتيق صرح بها فيها ايضا الا ان صاحب الهداية
تركه بناء على ان الغالب ان الامير والقاضي شانه القدرة على
تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكون الا في بلد له رساتيق
واسواق وسكك والمسجد الجامع ليس بشرط فتجوز في
فناء المصر وهو ما اتصل به معد لمصالحه من ركض الخيل و
جمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلاة الجنازة ونحو ذلك
وتجوز اقامتها بمنى في الموسم اذا كان هناك الخليفة او امير الحجاز
خلافا لمحمد بخلاف ما اذا لم يكن الامير الموسم اي امير الحاج
فانها بالاتفاق لا تجوز اقامة الجمعة في المصر في موضع واحد
للاكثر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعنه كقول محمد انها تجوز
في مواضع متعددة قيل وهو الاصح وعن ابي يوسف تجوز بموضعين
لا غير وعنه لا تجوز بموضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل ثم
على القول بعدم جواز التعدد لو تعددت فالجمعة لمن سبق قبل
بالفراغ والصحيح بالافتتاح فان صلوا معا او وقع الاشتباه
فسدت صلاة الكل وعن هذا من الاختلاف في المصر قالو
في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع
ركعات بنية اخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عني بعد
حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والا فنفل
والاولى ان يصلي بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم
الركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون قد ادى سنتها

على

على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته وينبغي ان يقرأ السورة
مع الفاتحة في الاربع التي بنية اخر ظهر ان لم يكن عليه قضاء فان
وقع فرضا فالسورة لا تضر وان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة
ومن هو في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل
الابنية متصلة فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصر
فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء
وعند محمد ان سمع النداء فعليه الجمعة وان دخل القروي المصر
يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل
دخوله لا تلزمه وان نواه بعد دخول وقتها تلزمه وقال الفقيه
ابو الليث لا تلزمه وهو مختار قاضي خان الشرط الثاني كون الامام
فيها السلطان او من اذن له السلطان ولو قلد العبد على ناحية
فصلى بهم الجمعة جاز والمتغلب الذي لا منشور له اذا كانت
سيرته في الرعية سيرة الامراء يجوز له اقامتها وليس للقاضي
ان يصلي بهم اذا لم يؤمر به صريحا او دلالة وكذا صاحب
الشرطة وعن ابي يوسف يجوز لصاحب الشرطة ان يصلي
بهم دون القاضي فان مات والي المصر فيصلي بهم خليفته
قبل الاتيان وال اخر صح وكذا لو صلى القاضي او صاحب الشرطة
فان لم يكن احد من هولاء فاجتمع الناس على واحد فصلى
بهم جاز ومع وجود احدهم لا يجوز الا اذنه للضرورة هناك
لا هنا ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على الاشياء من امور
العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم لم ينعزلوا بموته ولو

شرع المامور بها فيها ثم حضر اخر مكانه مضى عليها ولو
حضر قبل شروعه والمراة اذا كانت سلطانة يجوز امرها
باقامتها لا اقامتها وللمامور بالجمعة ان يستخلف غيره وان
لم يؤذن له في الاستخلاف بخلاف القاضي ولا فرق بين
العذر وعدمه ولا بين الخطبة والصلوة على ما حققناه في الشرح
والاذن في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس الشرط الثالث الوقت
فانها لا تصح بعده بخلاف سائر الصلوات ووقتها وقت
الظهر اجماعا ولا تجوز قبل الزوال الا قول احمد بن حنبل ولا
بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك ولو خرج الوقت
وهو فيها يستأنف الظهر ولا يبناه عليها عندنا خلافا
للشافعي الشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور وشرطها كونها
في الوقت لا تصح قبله وان تكون بحضرة الجماعة فلو خطب
وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا يجوز ولا يشترط الا
حضورهم عندها لا اسماعهم لها بعد ان تكون جهرا حتى
لو بعدوا او ناموا او صموا اجزأت وركنها مطلق ذكر الله تعالى
بنيتها عند ابي حنيفة وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة و
واجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة وسنتها كونها
خطبتين بجلسة بينهما تشتمل كل منهما على الحمد والتشهد
والصلوة على النبي عم والاولى على تلاوة اية والوعظ والثانية على
الدعاء للمومنين والمومنات بدل الوعظ وهذه كلها فرايض عند
الشافعي فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله ونحو ذلك

اجزاء

اجزا اذا كان على قصد الخطبة عند ابي حنيفة بخلاف ما لو
عطس فحمد لاجله فانه لا يجزي عنها ويكره للخطيب ان يتكلم
حال الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب فنفروا من مكان حاضر او جاء
آخرون فصلى بهم اجزاهم ولو خطب ثم ذهب فتوضأ في منزله
ثم جاء فصلى يجوز ولو تغدى فيه او جامع فاغتسل استقبل
الخطبة وقيل في التغدي لا يستقبل ولو خطب جنبا فاغتسل
استقبل الكل في شرح الهداية للسروجي الشرط الخامس
الجماعة واقلهم ثلاثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان
سواه وعند الشافعي اربعون وهو ظاهر مذهب احمد و
عند مالك من يقرأ بهم قرية وفي رواية ثلاثون ويشترط
كون الجماعة رجالا عقلاء فلا تنعقد بالنساء والصبيان
لا كونهم احرارا ومقيمين فتنعقد بالعبيد والمسافرين وتصح
امامتهم فيها وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين خلافا لزفر
فعنده لا تصح امامة من لا تجب عليه فيها ويشترط بقاء الجمعة
الى السجدة الاولى عند ابي حنيفة فلو نفروا قبلها او انفضوا
استقبل من بقي الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة
فلو نفروا بعدها يتم من بقي الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم
الى القعود قدر التشهد فيها الشرط السادس الاذن العام حتى
لو ان السلطان ونحوه اغلق باب قصره وصلى فيه بحشمه
لا تجوز جمعته وان فتحه واذن للناس بالدخول جازت
سواء دخلوا او لا ويستحب التبكير الى الجمعة والغسل والتطيب

والسواك ولبس احسن الثياب ويجب السعي وترك الاشتغال
بالاذان الاول وهو الذي على المنارة بعد دخول الوقت وقيل
الذي بين يدي المنبر والاول اصح واذا صعد الامام المنبر يجب
على الناس ترك الصلوة النافلة وترك الكلام عند ابي حنيفة و
قالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة ويكره والخطيب يخطب
قراة القرآن ورد السلام وتشميت العاطس وكذا الاكل والشرب
وكل عمل واذا قرا الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي
الاية فعن ابي حنيفة ومحمد انه ينصت وعن ابي يوسف انه
يصلي سرا وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر على انه ينصت
وفي الحجة لو سكت فهو افضل وعن ابي حنيفة اذا عطس
يحمد الله في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شمت
او رد السلام في نفسه جاز وكذا لو اشار برأسه او عينه او
يده عند رؤيته المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال
بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة فلا يجب
ح ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا افضل كيلا يسمع
مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل والبعيد يجب عليه
الانصات في الصحيح وقيل يجوز له القرأة ونحوها وعن
ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه ويصلحه بالقلم واذا جلس
الامام على المنبر اذن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني ويستحب
للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم الان انهم يستقبلون
القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح

الهداية

الهداية للسروجي واذا فرغ من الخطبة اقاموا وصلى بهم
ركعتين على ما هو المعروف يقرأ فيهما قدر ما يقرأ في الظهر
مسائل متفرقة ومن ادرك الامام فيها صلى معه ما ادركه وبنى
عليه الجمعة ولو ادركه في التشهد او في سجود السهو وقال
محمد ان ادرك معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركه
فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر وان صعد الخطيب على المنبر
لا يسلم على القوم عندنا خلافا للشافعي واحمد وكل بلد فتح بالسيف
يخطب فيها بالسيف كمكة والتي اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب
فيها بلا سيف وفي الينابيع الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر
في الاولى ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم
لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب ومن صلى الظهر
يوم الجمعة قبل صلاة الامام الجمعة ولا عذر له صحت ظهره
خلافا لزفر والثلاثة لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة ثم بدا له
ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت
ظهره بمجرد السعي سواء ادركها او لا والحق انه يجب اعادة
الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له ان يرجع فرجع وقال
ابو يوسف ومحمد لا تبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة وفي
رواية ما لم يتم الجمعة ولو كان من صلى الظهر معذورا
كالمسافر ونحوه فسعى اليها قيل لا تبطل ظهره بالسعي اتفاقا
والصحيح من المذهب عدم الفرق بين المعذور وغيره ولو
كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره

ولا ينتقض والذي ينبغي انه ان شرع في الجمعة ينتقض ويكره
للمعذورين والمسجونين اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة
سواء كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده ويستحب للمريض ان
لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من لرجاء البرء في كل ساعة والاولى
ان لا يصلي الا من خطب ولو صلى غيره جاز وان تذكر الفجر في الجمعة
وهو صاحب ترتيب يقطعها ويصلي الفجر ان في الوقت سعة فان
فاتته الجمعة صلى الظهر وقال محمد ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها
ومن حضر والمسجد ملآن ان تخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان
كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا بأس بان يتخطى ويدنو من
الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ
الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ فعلى هذا جواز التخطي مشروط بشرطين
احدهما ان لا يؤذي احدا والثاني ان لا يكون الامام في الخطبة لكن ينبغي
ان يقيد هذا بما اذا وجد مكانا اما اذا لم يجد وفي القدام مكان خال
فله ان يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان
على سورة من طوال المفصل لا سيما في ايام الشتاء ويكره التنفل بعد الزوال
يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال هو الصحيح **فصل**
في صلوة العيد صلاة العيد واجبة على من تفرض عليه الجمعة
هو الصحيح من المذهب ويشترط لها جميع ما يشترط للجمعة
وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها
ويستحب يوم الفطر ان ياكل شيئا قبل الصلوة والاولى ان يكون
تمرا ان تيسر والا فشيئا حلوا ويوم الاضحية يؤخر الاكل الى ما بعد

الصلوة

الصلوة وقيل هذا في حق من يضحي لا في حق غيره والاول اصح والاصح
انه لا يكره الاكل قبل الصلوة هنا ولا تركه بها هنالك ويستحب
اداء صدقة الفطر قبل الصلوة في الفطر ويستحب التوجه الى
المصلى ماشيا ان قدر ولا يكره الركوب وكذا في الجمعة ويستحب
التكبير جهرا في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم الفطر لا يجهر
به عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وهو رواية عنه والخلاف في
الافضلية اما الكراهة فمنفية عن الطرفين ثم قيل يقطع التكبير
بوصوله الى المصلى وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح الصلوة ويكره التنفل
قبل صلاة العيد وقد تقدم فاذا دخل وقت الصلوة بارتفاع
الشمس وخروج وقت الكراهة يصلي الامام بالناس ركعتين
بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته ويثني
ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلاث
تسبيحات ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنائهن
ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر
ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدئ بالقراة ثم يكبر بعدها
ثلث تكبيرات على هيئة تكبيرة في الاولى ثم يكبر ويركع فالزوائد
في كل ركعة ثلاث عندنا والقراة في الاولى بعد التكبير وفي
الثانية قبله وهو رواية عن احمد وفي ظاهر قوله وهو
قول مالك يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما
بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يبدأ فيهما بالتكبير
يعلم في الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية

وتكبير التشريق وهي سنة ويسن فيهما يسن في خطبة
الجمعة ويكره فيهما ما يكره فيها ويستحب الرجوع في طريق
غير طريق الذهاب تكثيرا للشهود ومن لم يدرك صلاة العيد
مع الامام لا يقضيها وان حدث عذر منع عن الصلوة يوم
الفطر قبل الزوال لا يصلوها من الغد قبل الزوال وان
منع عذر من الصلوة في اليوم الثاني لم تصلى تصل بعده بخلاف
الاضحى فانها تصلى في اليوم الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم
الاول والثاني وكذا ان اخرها بلا عذر الى اليوم الثاني او الثالث
جاز لكن مع الاساءة ولا تصليان بعد الزوال على كل حال **فروع**
الخروج الى المصلى وهو الجبانة سنة وان كان يسعهم الجامع و
عليه عامة المشايخ ويجوز اقامتها في المصر وفنائه في
موضعين واكثر وتجوز الخطبة قبل الصلوة وتكره ادرك
الامام راكعا يكبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدركه في الركوع
ويكبر برايه نفسه لا برأي الامام ان خاف فوت الركوع مع الامام ركع
وكبر للعيد في ركوعه وعن ابي يوسف ايترك التكبير ويسبح
تسبيح الركوع ولا يرفع يديه اذا كبر في ركوعه واذا رفع الامام
راسه سقط عنه ما بقي من التكبيرات فلا ياتي بها في الركوع ولا
في القومة ويتبع امامه في التكبير وان خالف رايه الا ان جاوز
اقوال الصحابة وهو يسمع تكبيره فانه لا يتبعه فان لم يسمع
تكبيره وانما سمع المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال لكن
ينوي بكل تكبيرة الدخول في الصلوة وكذا اللاحق يكبر
برأى

برأى الامام بخلاف المسبوق نسي التكبير في الاولى حتى قرأ بعض
الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر
بعد الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة سبق بركعة
يقرأ في قضاء ما سبق اولا ثم يكبر وقيل بالعكس والاول هو
ظاهر الرواية النساء ان اردن ان يصلين صلاة الضحى يصلين
بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة ويستحب تعجيل الصلوة
في الاضحى وتأخيرها في الفطر وفي القنية تقدم صلاة العيد
على الجنازة وصلاة الجنازة على الخطبة ويندب لمن اراد ان
يضحي تاخير تقليم الاظفار وحلق الرأس ولا يجب وان
استلزم التأخير الكراهة لا يؤخر وهو ما زاد على الاربعين
قال في القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق
عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع الافضل والخمسة
فان لم يفعل ففي خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء
الاربعين فالاسبوع الافضل والخمسة عشر هو الاوسط
والاربعون الابعد ولا باس بقول الرجل لغيره يوم العيد
تقبل الله منا ومنك والتعريف الذي يفعله بعض الناس
من الاجتماع عشية عرفة في الجوامع او في مكان خارج البلد
فيدعون ويتشبهون باهل عرفة ليس بشيء قيل اي
ليس بشيء مندوب ولا مكروه وقيل يكره وهو الظاهر و
تكبير التشريق عقيب الصلوات قيل عندنا والاكثر على انه
واجب بشرط الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلوة

فريضة بجماعة مستحبة في المصر هذا كله عند ابي حنيفة فلا
يجب على مسافر ولا عبد ولا امرأة الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه
ولا يجب عقيب الواجب كالوتر وصلاة العيد ولا عقيب
النوافل ولا على المنفرد ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر بجماعة
يوم الجمعة ولا الى اهل القرى وعندهما يجب على كل من يصلي
المكتوبة وابتداؤه فجر عرفة عندنا وعند مالك ظهر يوم النحر
واخره عصر يوم النحر عند ابي حنيفة فيكون ثمان صلوات وعصر
اخر ايام التشريق عندهما فيكون ثلاثا وعشرين صلاة والعمل
على قولهما وصفة ان يقول بعد السلام الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة فهو
تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده وعند الشافعي قبل
التهليل ثلاث تكبيرات امام نسي التكبير وقام وذهب
فما لم يخرج من المسجد يعود ويكبر وان خرج لا يعود ولا يكبر
بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير والمقتدي
يراه يكبر وحده ترك صلاة في ايام التشريق فقضاها فيها من
ذلك العام كبر ولو تركها في غيرها فقضى فيها او بالعكس
لا يكبر وكذا لو تركها فيها فقضى فيها من عام اخر احدث عمدا
سقط التكبير ولو سبقه كبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود
السهو والتكبير والتلبية بدأ بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو
قدم التلبية سقط التكبير والسهو الكل في الكافي **فصل**
في الجنائز يستحب ان يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن
والايسر

والايسر انه يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة ويرفع راسه
قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة بان تذكر عنده ليتذكر
دون ان يؤمر بها واما التلقين بعد الدفن فلا يؤمر به ولا ينهى عنه فاذا مات
غمضت عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة من فوق راسه و
تمد اطرافه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر
عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه
خيرا مما خرج عنه وتخلع ثيابه ويجعل على سرير او لوح ويوضع
على بطنه سيف او شيء من حديد ولا يوضع على بطنه المصحف
وتكره القراءة عنده حتى يغسل ويشرع في تجهيزه الكل في شرح
الهداية للسروجي وفي المحيط لا باس بجلوس الحائض والجنب
عند الميت واذا ارادوا غسله يستحب ان يضعوه على سرير
او لوح قد جمر اي ادير المجمر بالبخور حوله وترا ثلاثا او خمسا
او سبعا ويوضع على قفاه ورجلاه الى القبلة ان امكن والا فكيف
تيسر وتجرد من ثيابه عندنا وعن الشافعي انه يغسل
في قميصه وتستر عورته الغليظة فقط في ظاهر الرواية و
في رواية تستر كل عورته من السرة الى الركبة وهو الصحيح المأخوذ
به ويلف الغاسل على يده خرقة لا يستنجيه وقال ابو يوسف
لا يستنجي اصلا ثم يوضئه فيبدأ بغسل وجهه ولا يمضمض
ولا يستنشق عندنا خلافا للشافعي لكن يمسح اسنانه ولثاته
وشفتيه ومنخريه بخرقة يلفها على اصبعه ويمسح راسه في
ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل لا ولا يؤخر غسل رجليه هذا

في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة اما الذي لا يعقلها فلا يوضأ
على ما قالوا ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمي العراقي من غير تسريح
ثم يفيض عليه ماء مغلي بسدر او خطمي او اشنان قبل طحنه و
هو الحرض او بصابون ان تيسر شيء من ذلك والا فبسخن قراح ويغسل
ثلاثا بوضع كل مرة على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن حتى
يصل الما الى تحته ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك ولا يكب
على وجهه ليغسل ظهره ثم يقعده بعد المرة الاولى او بعد المرتين
ويسنده الى صدره او يده او ركبته ويمسح بطنه مسحا رقيقا
فان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وفي البدايع
يغسل في المرة الاولى بالماء القراح ليبتل بدنه والنجاسة التي عليه
وفي الثانية بماء السدر او ما جرى مجراه وفي الثالثة بالقراح وشيء
من الكافور ولا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا
يختن وقيل ان انكسر ظفره فلا بأس باخذه وليس في غسله استعمال
القطن وقيل يحشى فمه ومسامعه به ويوضع على وجهه وقيل
تحشى مخارقه كانفه وفمه وجوزه بعضهم في دبره واستقبحه
مشايخنا قاله قاضي خان واذا تم غسله نشف بثوب ويجعل
الحنوط على راسه ولحيته ويكره الزعفران والورس في حق الرجال
ويجعل الكافور على مواضع سجوده وهي جبهته وانفه ويداه
وركبتاه وقدماه ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه
فروض كفاية ولو ماتت امرأة بين الرجال يتمم ولا تغسل فمحرمها
فمحرمها يتممها بيده والاجنبي بخرقة والرجل بين النساء
يتمم

يتمم ولا يجزئ الفرق عن الغسل والاولى في الغاسل ان يكون
اقرب الناس الى الميت فان لم يوجد فاهل الامامة والورع
وينبغي للغاسل ولمن حضر اذا رأى ما يجب الميت ستره ان يستره
ولا يحدث به من العيوب الكائنة قبل الموت او الحادثة بعده
كسواد وجه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا بأس بذكر
ذلك تحذيرا للناس من بدعته وان رأى حسنا من امارات الخير
كضوء الوجه والتبسم ونحو ذلك يستحب له اظهاره والسنة ان
يكفن الرجل في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة والمرأة في
خمسة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها
والكفاية في حقه ان يقتصر على ازار ولفافة وفي حقها على
ازار وخمار ولفافة والفرض في حقهما ثوب يستر البدن واللفافة
من القرن الى القدم وكذا الازار والقميص من المنكب الى القدم والدرع
هو القميص الذي فتحته على الصدر دون الكتف وعرض الخرقة
من اعالي الثديين الى السرة وقيل الى الركبة وهو استر وصفة
التكفين ان تبسط اللفافة على بساط او حصير او نحوه ثم يذر عليها
الطيب ثم يبسط الازار عليها ويذر عليه الطيب ثم القميص كـ
كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذي نشف فيه فيقمص ويخيط
ثم يعطف الازار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك
ويربط ان خيف انتشاره والمرأة تقمص ثم يجعل شعرها ظفيرتين
على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على راسها كالمقنعة
منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار واللفافة

كما مر ثم تربط الخرقة فوق الاكفان وقيل بين الازار واللفافة
والامة كالحرة والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة وان يراهق
يكفن في ازار ولفافة وان كفن في ثوب واحد اجزأ وقيل الصبي
بثوب والصبية بثوبين وقال قاضي خان الاحسن ان يكفن
فيما يكفن فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط
والمولود ميتا يلف في خرقة والخنثى المشكل كالانثى ولا يغسل
بل يتمم والجديد في الكفن والغسيل ولو خلقا سواء ويستحب
فيه البياض ويجوز من القطن والكتان والبرود وان كان لها
اعلام ما لم تكن تماثيل ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير
ولا يكره للنساء فان لم يوجد للرجال الا الحرير يجوز الكفن
به لكن لا يزاد على ثوب للضرورة وينبغي ان يكون الكفن في النفاسة
مثل ملبوسه في الجمعة والعيد وللمرأة ما تلبس في زيارة اهلها
وقيل يعتبر اوسط ما يلبسه في الحيوة وفي المرغيناني ان في المال
كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى والا فالكفاية اولى
مع جواز كفن السنة وتجمير الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها
وترا مرة او ثلاثا او خمسا والمحرم ككفيره عندنا وقال الشافعي
واحمد لا يغطى راسه ولا يمس طيبا والكفن من جميع المال مقدما
على الدين والوصية والميراث الا ان تكون التركة عبدا جانيا او
شيئا مرهونا فان حق ولي الجناية والمرتهن مقدم على التكفين
واذا لم يكن للميت مال فكفنه على من تجب عليه نفقته في
حياته وكفن الزوجة على الزوج عند ابي يوسف ان كانت
معسرة

معسرة وقيل وان كانت موسرة ايضا عنده وقال محمد والشافعي
على من تجب عليه نفقتها ان لم تترك مالا وهو الاوجه على ما حققناه
في الشرح ولو كفنه من يرثه يرجع به في تركته وان كفنه من لا يرثه
من اقاربه بغير امر الوارث لا يرجع سواء اشهد بالرجوع وان لم
يشهد ثم الصلوة عليه فرض كفاية كما مر وشرط صحتها
شرايط الصلوة المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضعه امام
المصلي وبهذا القيد علم انها لا تجوز على غائب ولا حاضر محمول
على دابة او غيرها لاختلاف المكان ولا موضوع تقدم عليه
المصلي وركنها ~~القيام فلا تجوز~~ القيام فلا تجوز قاعدا بلا
عذر وكذا راكبا والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعاء الا
انه يتحمله الامام عن المسبوق اذا خشي ان ترفع فانه يكتفي
بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى بالامامة فيها السلطان
ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب الارث
وله ان يأذن لغيره اذا انتهى الحق اليه وليس لغير المذكورين
ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم فله ان يعيد ان شاء وان صلى
هو فليس لغيره ان يصلي بعده من السلطان فمن دونه وعند
ابي يوسف هو اولى من الجميع وهو قول الشافعي ورواية
عن ابي حنيفة وفي فتاوى قاضي خان قال الفقيه ابو جعفر اذا
حضر السلطان يقدمه الاولياء وان حضر والي المصر والقاضي
فالوالي اولى ان يتقدم وان لم يحضر الوالي ولا القاضي وحضر امام الحي
فصاحب الشرطة اولى ان يتقدم وان حضر خليفة والي المصر

فهو اولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر
احد من المذكورين وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا
امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء
تقديمه وان حضر الوالي او خليفته والقاضي وصاحب الشرطة
وامام الحي والاولياء فالى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء وارادوا
ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤا ولا يتقدم احد
من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
وزفر وبه اخذ الحسن انتهى ثم ح عدم جواز صلاة غير الولي
بعد مذهبنا وبه قال مالك وقال الشافعي لمن لم يصل ان يصلي
وله في اعادة من صلى قولان اصحهما استحباب عدمها وهي
اربع تكبيرات يقرا دعاء الاستفتاح عقيب الاولى ويصلي
على النبي عم كما بعد التشهد عقيب الثانية ويدعو لنفسه
وللميت ولسائر المؤمنين عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة
من غير ان يقول شيئا في ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار و
قيل يقول سبحان ربك رب العزة الى اخره وينوي بالتسليمتين
الميت مع القوم وقيل لا ينوي الميت وقيل ينويه في التسليمة
الاولى فقط وصفة الدعاء بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر
لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا
فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة والمغفرة
والرضوان

والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم
الراحمين ويجوز غيره من الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت
وان كان الميت غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا
اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين
والمفيد ويدعو لوالدي الطفل وقيل يقول اللهم ثقل به
موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله في كفالة ابرهيم
والحقه بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل وينبغي ان يقيد بالجنون
الاصلي دون العارض بعد البلوغ ومن لم يحضر عندا ول
التكبير اذا حضر لا يشرع مالم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره
بخلاف من كان حاضرا عند تكبير سبقه الامام بها فانه لا
ينتظر وقال ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح
وبقوله نأخذ فمن جاء بعد ما كبر الامام الرابعة يكبر فاذا سلم
الامام قضى ثلاث تكبيرات عنده وعليه الفتوى وعندهما فاتته
الصلوة وذكر في المحيط ان محمدا مع ابي يوسف في هذه الصورة و
تقضي المسبوق ما فاته من التكبير متواليه من غير دعاء لئلا ترفع
قبل فراغه فتبطل صلاته فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه
يقطع التكبير لانها بطلت وقيل وضعها على الاكتاف لا تبطل
وان رفعت عن الارض ولا ترفع الايدي في صلاة الجنازة الا
في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا

الرفع عند كل تكبيرة وهو الائمة الثلاثة ويقوم الامام بحذاء صدر
الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه يقوم بحذاء
وسطه المرأة وكذا للرجل في رواية والمختار هو ظاهر الرواية
ويستحب ان يصفوا ثلاث صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم
احدهم للامامة ويقف وراءه ثلاثة ووراءهم اثنان ثم واحد
وافضل صفوف الجنازة آخرها بخلاف سائر الصلوات ولو اخطأوا
في الوضع فوضعوا راسه مما يلي يسار الامام جازت الصلوة وان تعمدوه
فقد اساؤا وجازت وتكره الصلوة عليه في مسجد جماعة عندنا وقال الشافعي
واحد لا بأس بها ولو وضعت خارج المسجد والامام وبعض القوم معها
والباقي في المسجد والصفوف متصلة لا يكره ولو وضعت على باب المسجد
والامام والقوم في المسجد اختلف المشايخ فيه ومن دفن ولم يصل عليه
صلى على قبره مالم يغلب على الظن انه تفسخ ولا يصلى على عضو الا اذا كان
في حكم الكل بان وجد اكثر الميت او النصف ومعه الراس بخلاف ما لو وجد
نصفه مشقوقا بالطول ولا يصلى على باغ ولا قاطع طريق اذا اقتلا
حال الحرب ولا يغسلان وان قتلا بعد وضع الحرب اوزارها يصلى عليهما
وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين في المصر بالليل حكم قاطع الطريق و
من قتل احد ابويه لا يصلى عليه ومن قتل نفسه يصلى عليه خلافا
لابي يوسف ومن علمت حياته عند ولادته باستهلال او حركة غسل
وصلى عليه وكذا لو خرج اكثره حيا والا غسل ولا يصلى عليه وان
سبي صبي ومات فان لم يسب معه احد ابويه يصلى عليه وان
سبي معه احدهما لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم الا
الصبي

الصبي بنفسه وكان يعقل الاسلام والسنة في حمل الجنازة عندنا
ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة خلافا للشافعي ويستحب
ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله عم من حمل جنازة اربعين
خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة وينبغي ان يبدأ بمقدمها فيضعه
على يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم يقدمها على يساره ثم مؤخرها
كذلك وحمل الصبي على الايدي اولى من حمله على الدابة ولا باس
ان يحمله رجل واحد على يديه او يحمله على يديه وهو راكب
ولا بأس ان يحمله في سفط او طبق ويكره حمل الميت على الظهر
او الدابة ويسرعون في المشي بها دون الخبب وهو ضرب من العدو
دون العنق وهو الخطو الفسيح والمراد الاسراع من غير ان تضطرب
ولا يكره المشي قدامها الا ان المشي خلفها افضل عندنا والراكب
يسير خلفها ولا يتقدمها الا ان يبعد كيلا يؤذي باثارة الغبار
والمشي افضل ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد ان
يتبعها وما ورد في الاحاديث من القيام لها منسوخ ولا ينبغي
ان يرجع حتى يصلي عليها وبعد ما صلى قالوا لا يرجع الا باذن
وفي المحيط قيل الرفق ان يسعه الرجوع بغير اذنهم وهو
الاوجه والاولى وينبغي لمتبعها ان يكون متخشعا متفكرا في ماله
متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث
الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رجلا يضحك في
جنازة فقال له انضحك وانت في جنازة لا كلمتك ابدا وينبغي
ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة

القرآن كراهة تحريم وقيل ترك الاولى وليذكر في نفسه ويقرأ في نفسه ولا ينبغي للنساء ان يخرجن معها بل يكره كراهة تحريم في
زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب وخمش الخدود ولطمها ونحو
ذلك لقوله عم ليس منا من شق الجيوب وخمش الخدود ودعا
بدعوى الجاهلية ولا بأس بالبكاء بارسال الدموع في الجنازة وفي
المنزل لقوله عم ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن
يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان كان مع الجنازة صائحة
او نائحة تزجر فان لم تنزجر لا يترك اتباع الجنازة كذلك وينكر
بقلبه واذا انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن
الاعناق واذا وضعت يجلسون ويكره القيام ذكره قاضي خان وهو
مقيد بعدم الحاجة والضرورة والافضل في القبر اللحد ان امكن والا
فالشق وذلك بان تكون الارض رخوة واللحد ان يحفر في جانب
القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب عليه اللبن
والشق ان يحفر كالنهر ويبني جانبها باللبن او غيره ويوضع الميت
بينهما ويسقف عليه باللبن او خشب ولا يمس السقف الميت
قال في المنافع اختاروا الشق في ديارنا لرخاوة الاراضي حتى اجازوا
الآجر والخشب واتخاذ التابوت ولو من حديد ومثله في المبسوط
ويكون التابوت من رأس المال اذا كانت الارض رخوة او ندية مع
كون التابوت في غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة وينبغي
ان يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا مما يلي القبلة و
يجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد

وفي

وفي المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني
ولو لم تكن الارض رخوة ومقدار عمق القبر قيل قدر نصف
قامة وفي الذخيرة الى صدر الرجل او وسط القامة فان
زادوا فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن
فعلم ان الادنى نصف القامة والاعلى تمامها ويوضع الميت
في قبره وضعا من جهة القبلة مستقبلة عند وضعه و
لا يسل سلا بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل من قبل رأسه
منحدرا خلافا للشافعي واحمد ويقول واضعه بسم الله وعلى
ملة رسول الله ولا تعيين في عدد الواضعين من وتر او شفع
بل المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم اولى بوضع المرأة فان
لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب ولا يدخل القبر امرأة ولا كافر
ان كانا قريبين ذكرا كان الميت او انثى ويستحب تسجية قبر
المرأة بثوب حال الوضع حتى يسوى اللبن ونحوه على اللحد
ولا تستحب في حق الرجل خلافا للشافعي ويوجه الميت
في القبر الى القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره وتحل العقدة
وفي الينابيع السنة ان يفرش في القبر التراب يعني في الارض
النزة قال السروجي في كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت
رأسه لبنة او حجر ولم اقف عليه لاصحابنا انتهى ويكره ان
يوضع تحته مضربة او مخدة ويسند الميت من ورائه بتراب
او نحوه لئلا ينقلب ويسوى اللبن على اللحد اي يقيم اللبن عليه من
جهة القبلة وتسد شوقه كيلا ينزل عليه التراب منها ولا بأس

بالقصب قال الوبري يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد
واختلف في وضع البوريا فوق اللبن قيل يكره وقيل لا ويكره الآجر
والخشب وقيل لا بأس به عند رخاوة الارض ثم يهال التراب
ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر وتكره الزيادة وعن محمد
لا بأس بها ويستحب حثي التراب عليه ثلاثا ولا بأس برش الماء
عليه ويسنم القبر ولا يسطح عندنا خلافا للشافعي وفي المحيط
تسنيم القبر قدر اربع اصابع او شبر وفي البدائع قدر شبر
او اكثر قليلا ويكره تجصيص القبر وتطيينه لما روي انه
عليه السلام نهى عن تجصيص القبور وان يكتب عليها
وان توطأ وفي منية المفتي المختار انه لا يكره التطيين وعن
ابي حنيفة يكره ان يبني عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك
وكذا يكره وطئه والجلوس وكره ابو يوسف الكتابة ايضا نوع
في الشهيد والمراد به الحكمي اي الذي يتعلق به نوع مخصوص
من احكام احكام الشرع الجارية على المكلفين في الدنيا واما
الشهيد الحقيقي الذي وعده الله الثواب المخصوص فليس
ممن تتعلق به الاحكام المذكورة غير الاعتقاد انه الذي قتل
في سبيل الله ومن الحق به والله اعلم بمن قتل في سبيله و
الشهيد الحكمي على قول ابي حنيفة مسلم مكلف طاهر
علم انه قتل مظلوما قتلا لم يجب به مال ولا يرتث وعلى
قولهما يترك قيد التكليف والطهارة فهذا شامل لمن قتله اهل
الحرب او البغي باي شيء كان وباي سبب كان ولمن قتله غيرهم

اذا

اذا يجب بنفس القتل مال سواء لم يجب اصلا كقتل الاسير
مثله في دار الحرب عند ابي حنيفة وقتل السيد عبده عند الكل
او وجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح على العمد وشبه ذلك
وخرج من قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل العصبية
والمقتول بحد او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج من وجب
بقتله مال كقتيل غير العمد وكذا الذي وجب بقتله القسامة
وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سواء وجب فيه القسامة
او لم تجب هو الصحيح لاحتمال انه قتل لسبب مبيح لقتله وخرج
الصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء على قول ابي حنيفة
خلافا لهما وخرج من ارتث باتفاق ائمتنا والارتثاث ان يأكل او يشرب
او ينام او يداوى او ينقل من المعركة حيا او يأويه خيمة او نحوها وهو
حي او يمضي عليه وقت صلاة ولو اوصى بشيء فان من امور الدنيا
فهو ارتثاث اتفاقا وان من امور الاخرة فكذلك عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وقيل الخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الاخرة فلا يكون
مرتثا اتفاقا وقيل لا خلاف بينهما فجواب ابي يوسف فيما اذا اوصى
بامور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى بامور الآخرة ومن الارتثاث
ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير وعن محمد انه ان بقي مكانه
حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل هذا كله بعد انقضاء
الحرب اما قبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشيء مما تقدم ثم حكم الشهيد
المذكور ان لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس من
جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح وكذا السراويل فان

كان ما عليه ناقصاً عن كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار
ولفافة وان كان ازيد من ذلك ينقص منه ويصلى على الشهيد
عندنا خلافا لمالك والشافعي والدلائل في الشرح مسائل متفرقة
من الجنائز لا بأس بالاذن في صلاة الجنازة اى اذن الولى لغير في الصلوة
وفي بعض النسخ لا بأس بالاذان اى الاعلام بان يعلم بعضهم بعضا
ليقضوا حقه كذا في الهداية وان مات للمسلم قريب كافر ليس له
ولى من الكفار يغسله غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويحفر
له حفرة يلقيه فيها من غير مراعات السنة في ذلك وان دفعه
الى اهل دينه جاز وان كان له ولى من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى
امره بل يخلي بينه وبينهم ويتبع جنازته من
بعيد ان شاء هذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد اما لو كان مرتدا
يلقيه في حفرة كالكلب من غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه الى
اهل الدين الذي انتقل اليه مات وليس له مال ولا من تجب كفنه
عليه وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب في بيت المال
فان لم يكن او منع ظلما سألوا من الناس فان فضل مما سألوا شيء
صرف الى كفن اخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف رد اليه
وان لم يوجد ميت اخر تصدق به نبش الميت وهو طرى
كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله فعلى الورثة
لا على الغرماء كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل
او افترس الميت سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه خرج من
الميت شيء بعد ما ادرج في كفنه لا يغسل منه شيء عندنا يجوز

ان

ان تغسل المرأة زوجها بالاجماع ما دامت في العدة ولا يجوز
غسل الزوج زوجتها عندنا خلافا للثلاثة ولا ان تغسله
لو انقضت عدتها بالولادة خلافا لمالك والشافعي وكذا لو
بانت منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه
او وطئت بشبهة والمطلقة الرجعية تغسله خلافا للشافعي
وام الولد لا تغسل سيدها وان كانت في العدة هو الصحيح وفي
رواية عن ابي حنيفة تغسله وهو قول زفر ومالك واحمد
ولو غسل الميت وكفن ونسوا عضوا لم يصبه الماء ينقض الكفن
ويغسل العضو وتعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا لو عملوا
بذلك بعد وضعه في القبر قبل ان يهال التراب ولو اهيل لا
ينبش ولا يخرج وسقط غسله واعادة الصلوة عليه الى الجواز
وفي المبسوط سقط غسله ويصلى على قبره وهو الاظهر
وكذا لو لم يغسل اصلا او لم يكفن فانه لا ينبش بعد ما اهيل
التراب ولو بقيت اصبع او نحوها لا ينقض الكفن خلافا لمحمد ولو
علم ذلك قبل التكفين غسل اتفاقا ولو دفن بثوب او درهم للغير
او في ارض مغصوبة او اخذت بشفعة يخرج وان وقع في
القبر متاع فعلم به بعد ما اهيل التراب بنبش واخرج ولا يجوز
نبش القبر لغير ما ذكرنا فلم يجدوا ماء فيمموا عليه وصلوا عليه
ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا عليه ثانيا وقيل لا لاتحاد
الصلوة والحي اولى بالثوب المشترك بينه وبين الميت او الموروث
ان كان مضطرا للبرد او سبب يخشى منه التلف والا فالميت

اولى وكذا الماء ان اضطر اليه للعطش قدم على غسل الميت به
والا فلا ولا يجوز الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا و
جوزه الشافعية والحنابلة عند الضرورة ولا يجوز دفن
اثنين او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة و يجعل
بينهما حاجز من التراب اوصى ان يصلى عليه فلان فالوصية
باطلة وليس له ان يتقدم الا برضى الاولياء وكذا الوصية
بغسله وادخاله الى القبر وفي رواية ابن رستم انها جائزة
ولو صلى النساء وحدهن على الجنازة جاز وسقط بها الفرض
ويستحب ان يصلين منفردات معا وتجوز جماعة و لو
اجتمعت الجنائز جاز ان يصلى عليهم صلاة واحدة
ويجعلون واحدا خلف واحد ويجعل الرجال مما يلي الامام
ويستوى فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم
الخناثى ثم النساء وان شاؤا جعلوهم صفا واحدا وجاز ان
يصلى على كل واحدة على حدة وهو الافضل ولو كبر على جنازة
في اخرى يكمل الاولى ويستقبل الاخرى واذا اختلط موتى المسلمين
وموتى المشركين بان وجدت علامة على عمل بها قيل علامة
المسلمين الختان والخضاب وقص الشارب ولبس السواد
لكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهود واما لبس
السواد فكثير في الكفار من الفرنج وغيرهم فلا يكون علامة وكذا
قص الشارب ينبغي ان لا يكون علامة لانه يندب للغازي توفير
الشارب في دار الحرب وان لم توجد علامة وكان المسلمون

اكثر

اكثر غسل الكل وصلى عليهم وينوى المسلمين وان كان
الكفار اكثر غسلوا ولم يصل عليهم وان كانوا سواء قيل
يصلى وقيل لا واما الدفن فقيل في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين
وقيل في مقابر على حدة وتسوى قبورهم ولا تسنم واصل الاختلاف
في كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى عليها بالاجماع واختلف
الصحابة في دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل في
مقابر المشركين وقال عقبة ابن عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ لها
قبر على حدة وهو احوط وفي بعض كتب المالكية يجعل ظهرها
الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال الشارح وهو حسن
ولو وجد قتيل في دار الاسلام فان كان عليه سيما عمل بها والا
ففي رواية يغسل ولا يصلى عليه والصحيح انه يصلى عليه
تبعا للدار كما لو وجد في دار الحرب ولا علامة فالصحيح انه
كافر بحكم الدار ولو حضرت الجنازة في وقت المغرب قدم صلاة
المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة ايضا على
الجنازة ولو حضرت وقت صلاة العيد قدمت العيد ثم هي
على الخطبة ولو جهز الميت صبيحة الجمعة يكره تأخيره الى وقت
الجمعة ليصلى عليه جمع عظيم اما لو خافوا فوت الجمعة بسبب
دفنه اخروا دفنه واتباع الجنائز افضل من النوافل ان كان لجوار
او قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل افضل ويجوز الاستيجار
على حمل الجنازة وحفر القبر ولا يجوز على غسل الميت وبعض
المشايخ جوز ذلك ايضا ويستحب في القتيل والميت دفنه

فى مقابر المكان الذى مات فيه وان نقل قبل الدفن قدر ميل
او ميلين فلا باس به ودلّ هذا على ان نقله الى بلد آخر مكروه
قيل يجوز فيما دون السفر وقيل لا يكره فى مدة السفر ايضا واما
بعد الدفن فلا يجوز اخراجه بوجه الّا ان تكون الارض حقا
للغير وح ان شاء ذلك الغير اخرجه وان شاء سوى القبر
وزرع فوقه وفى القنية مقابر بلغ اليها حطم جيحون لا يجوز
نقلهم الى موضع الى آخر ويكره الدفن فى البيت الذى مات فيه
سواء كان صغيرا او كبيرا لان ذلك خاص بالانبياء ولا يحفر قبر
لدفن آخر ما لم يبل الاول فلم يبق له عظم الّا عند الضرورة بان لم
يوجد فيجمع عظام الاول ويجعل بينهما وبين الآخر حاجز من
تراب ومن مات فى سفينة ليس بقربها ارض غسل وكفن وصلى
عليه ويلقى فى البحر ويكره قطع النبات الرطب من ما على القبر دون
اليابس ولو رأى طريقا وظنّ انه محدث وان تحته قبر اكره المشى
فيه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى وكل ما لم يعهد
فى السنة والمعهود ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما و
يقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
اسأل الله لى ولكم العافية واختلف فى اجلاس القارئين عند القبر والمختار
عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب النهار امرأة ماتت واضطرب
الولد فى بطنها وغلب على رأيهم انه حى يشق بطنها اما لو ابتلع لؤلؤة
او مالا لانسان فقيل لا يشق وقيل يشق قال ابن الهمام وهذا اولى
ولا تكسر عظام اليهود اذا وجدت فى قبورهم قاله قاضى خان

وتستحب

وتستحب زيادة القبور للرجال وتكره للنساء ويدعوا قائما مستقبل
القبلة وقيل يستقبل وجه الميت وهو قول الشافعى وكذا
الكلام فى زيارته عم وفى القنية قال ابو الليث لا يعرف وضع
اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا يرى به باسا وقال شرف
الائمة بدعة وفى الاحياء انه من عادة النصارى انتهى ولا شك انه
بدعة لا سنة فيه عنه عم ولا عن احد من الصحابة ويجوز
الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره فى
المسجد ويستحب التعزية بان يقول يقول اعظم الله اجرك
واحسن عزاك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول
وغفر لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت على ما قالوا
ويستحب لجيران الميت والاقرباء الاباعد تهيئة الطعام لهم
وان يلح عليهم فى الاكل وذكر البزازى انه يكره اتخاذ الطعام فى اليوم
الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر فى المواسم
واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة
سورة الانعام او الاخلاص قال والحاصل ان اتخاذ الطعام عند
قراءة القرآن لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى
ولا يخفى عن نظر رجل جعل ارضه مقبرة فبنى فيها رجل بيتا لوضع النعش
واللبن ونحوها ان كان فى الارض سعة لا باس به والا يهدم ويحفر
فيه لان صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر قبرا فاراد آخر دفن ميت
فيه ان كانت المقبرة واسعة كره وان ضيقة جاز ويضمن ما انفق
الاول وهذا كمن بسطه بساطا او مصلى فى مسجد او مجلس ان كان

المكان واسعا كره لغيره ان يزيله والا فلا ومن حفر لنفسه قبرا فلا
باس به ويوجر عليه وقيل يكره والذى ينبغى ان لا يكره تهيئة نحو
الكفن لان الحاجة اليه متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى
وما تدرى نفس باى ارض تموت وذكر البزازى عن الصفار لو كتب
على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله
سبحانه للميت وعن المتقدمين انه اوصى ان يكتب فى جبهته
وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رؤى فى المنام وسئل
عن حاله فقال لما وضعت فى القبر جاءتنى ملائكة العذاب
فلما رأوا مكتوبا على جبهتى وصدرى بسم الله الرحمن الرحيم قالوا
آمنت من العذاب والله سبحانه اعلم **فصل** فى احكام المسجد
تجب صيانة المسجد عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله عم من
اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى
مما يتأذى منه بنو آدم وعن حديث الدنيا وعن البيع والشراء
وانشاد الاشعار واقامة الحدود ونشدان الضالة والمرور
فيها لغير ضرورة ورفع الصوت والخصومة وادخال المجانين
والصبيان لغير الصلوة ونحوها بجميع ذلك ورد النهى منه عم ويباح
البيع والشراء بقدر الحاجة للمعتكف لا للتجارة والكسب والمراد من
انشاد الشعر ما ليس فيه نوع ذكر وعبادة ويكره التوضؤ فيه
الا ان كان فيه موضع اعد لذلك وكذا الخياطة فيه تكره الا اذا كان
لضرورة حفظه عن الصبيان ونحوهم اما الكاتب ومعلم الصبيان
فان كان باجر يكره وان كان حسبة فقيل لا يكره والوجه كراهة التعليم

ان لم

ان لم تكن ضرورة ويحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء وقيل ان لم يتخطى
الرقاب ولم يمر بين يدى مصل لا يكره الاعطاء والاول احوط ولا يبزق
على حيطان المسجد ولا على ارضه ولا على البوارى وكذا المخاط لكن يأخذ
بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض وان اضطر يدفنه تحت الحصى
وفوق البوارى اخف لانها ليست من اجزائه وكذا مسح الرجل و
نحوها من الطين بحائط المسجد او اسطوانته وان مسح بتراب مجموع
فيه او خشبة موضوعة فيه فلا باس وان مسح بقطعة ملقاة
فيه لا يصلى عليها فلا باس ايضا والاولى ان لا يفعل وان كان التراب
مفروشا فيه كره المسح به ولا يحفر فى المسجد بئر ماء وان قديما ترك
ويكره غرس الشجر فيه الا ان كانت ارضه نزة لا تستقر فيها
الاساطين ولا باس ان تتخذ فيه بيت لوضع الحصير ومتاعه وان
تطرق المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع اعلاه الماجنى ويكره ان يطين
بطين نجس او يصبغ فيه بدهن نجس والكلام المباح فيه مكروه
وكذا النوم فيه لغير المعتكف وقيل لا باس للغريب ان ينام فيه و
الاولى ان ينوى الاقامة للاعتكاف ليخرج من الخلاف ويحترز فيه
من خروج شئ من ريح ونحوه ولا باس بالجلوس فيه لغير الصلوة
الا للمصيبة فانه يكره وكل ما يكره فى المسجد يكره فوقه ايضا وافضل
المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس
ثم مسجد قباء ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم وذكر قاضى
خان وغيره ان الاقدم افضل فان استويا فى القدم فالاقرب فان
استويا وقوم احدهما اكثر فان كان فقيها يقتدى به يذهب

الى الذي جماعته اقل وغير الفقيه يتخير والافضل ان يختار
الذي امامه اصلح وافقه ومسجد حيه وان قل جمعه افضل من
الجامع وان كثر جمعه وان فاتته الجماعة في مسجد حيه فان
اتى مسجدا آخر يدركها فيه فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد
النبي عم وينبغي ان يستثني المسجد الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة
في مسجد آخر فمسجد حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم يحضر
جماعة يصلي المؤذن فيه وحده ولا يذهب الى مسجد فيه جماعة
وكذا الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم
وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان
ويمكنه ادراكها في غيره لا يذهب اليه وان كان امامه
يصلي العشاء قبل غياب البياض فالافضل ان يصليها
وحده بعد البياض وفي النظم ومسجد استاذه لدرسه
اولسماع الاخبار افضل بالاتفاق وذكر قاضي خان اذا كان امام
الحي زانيا او اكل الربو له ان يتحول الى مسجد آخر وكذا ينبغي اذا كان
فيه خصلة تكره بها امامته وان دخل مسجدا واقيم في مسجد
آخر لا يخرج من الاول حتى يصلي ويكره الخروج من مسجد اذن
فيه ما لم يصل الصلوة التي اذن لها الا اذا كان ينتظر به امر جماعة
اخرى بان كان اماما او مؤذنا في مسجد اخر وكذا لا يكره ان يخرج بعد
ما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع في الاقامة في الظهر والعشاء
لئلا يتهم بالرفض مع ان الاقتداء متنفلا مباح في هذين
الوقتين ومصلى العيد والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه
ابى

ابى الليث والاصح عدمه عند السرخسي ووافق قاضي خان بان له حكمه
عند اداء الصلوة حتى صح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة وليس
له حكمه في حق المرور وحرمة دخول الجنب والحائض وفناء المسجد
له حكمه حتى لو اقتدى منه صح وان لم تتصل الصفوف ولا امتلاء المسجد
وينبغي ان يختص بهذا الحكم دون حرمة دخول الجنب ونحوه وفناؤه
هو المكان المتصل به ليس بينه طريق والمسجد التي على قوارع الطريق لها
جماعة راتبة في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها دار فيها مسجد ان
كانت لو اغلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون احدا من
الصلوة فيه فهو مسجد جماعة تثبت فيه جميع الاحكام المتقدمة
ويصح فيه الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت
كان له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون من الصلوة
فيه يعني بمنزلة مسجد الطريق تثبت فيه الاحكام سوى جواز
الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعا للصلوة فليس له حكم المسجد
اصلا ولا بأس بترك سراج المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر
من ذلك الا اذا شرطه الواقف او كان معتادا في ذلك الموضع ويجوز
ان يدرس الكتاب امام بوضوئه قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس
يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن رأيت فلا يكره تكرار
الجماعة فيه باذان واقامة بل هو الافضل اما لو كان له امام ومؤذن
فيكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعن ابى حنيفة لو كان الجماعة
لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلثة يكره التكرار والا فلا وعن
ابى يوسف اذا لم يكن على هيئة الاولى لا يكره والا يكره وهو الصحيح

وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة رجل بنى مسجدا في ارض غصب
لا بأس بالصلوة فيه ذكره في الاجناس وذكر في الواقعات رجل بنى
مسجدا على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لانه حق العامة
فلم يخلص لله تعالى كالمبني في ارض مغصوبة ضاق المسجد على الناس
وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة جبرا ذكره في المحيط رجل
بنى مسجدا وجعله لله تع فهو احق بمرمته وعمارته وبسط الحصير
ونحوها والقناديل والاذان والاقامة والامامة فيه ان كان اهلا و
ان لم يكن فالراي في ذلك اليه وكذا ولد الباني وعشيرته من بعده اولى
من غيرهم وان تنازع الباني في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان
كان من اختاروه اولى من الذي اختاره الباني فاختيارهم اولى وان استويا
فاختيار الباني اولى سئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن او الحصير
للمسجد ايهما افضل قال هما سواء قال ابو الليث ان كان المسجد محتاجا
الى احدهما فهو افضل وان كانا سواء في الحاجة كانا سواء في الثواب
ويكره غلق باب المسجد والاصح عدم الكراهة في زماننا صيانة
لمتاعه عن السرقة ولا بأس بنقش المسجد بالجص والساج
وماء الذهب ونحوه كما لا بأس بتحلية المصحف لكن تركه اولى لان
منهم من كرهه ومحل الكراهة التكلف بدقايق النقوش ونحوها خصوصا
في جدار القبلة هذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولي فلا يجوز ان
يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل البياض
فوق السواد للنقاء ضمن كذا في الغاية **فصل** في مسائل شتى
من كتاب الصلوة وهي الخاتمة الصلوة داخل الكعبة جائزة فرضا
ونفلا

ونفلا خلافا لمالك في الفرض فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم ظهره
الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام او وجهه
الى وجهه جاز الا انه يكره المواجهة بلا حائل وان كان ظهره الى وجه الامام
لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى جهة توجه الامام وهو اقرب الى الجدار
منه واذا صلى الامام خارج الكعبة في المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها
جاز لمن في غير جهته ان يكون اقرب اليها منه لا لمن كان في جهته والصلوة
فوقها تجوز عندنا مع الكراهة وقال مالك لا تجوز اصلا وعند الشافعي
واحمد لا تجوز ما لم يكن بين يديه سترة ذكر الزاهدي في شرح القدوري السجدات
خمس صلبية وهي فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان
وسجدة نذر وهي واجبة بان قال لله على سجدة تلاوة وان لم يقيدها
بالتلاوة لا تجب عند ابى حنيفة خلافا لابى يوسف وسجدة شكر
ذكر الطحاوي عن ابى حنيفة انه قال لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازي
معناه ليس بواجب ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها
قال ولكنا نستحبها اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع نقمة وبه
الشافعي فيكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله ويشكره ويسبح
ثم يكبر فيرفع رأسه اما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما
يفعل عقيب الصلوة فمكروه لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة و
كل مباح يؤدي اليه فمكروه انتهى والفتوى على ان سجدة الشكر جائزة
بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة واما ما ذكر في المضمرات ان
النبي عم قال لفاطمة ما مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين الى
اخر ما ذكر فحديث موضوع باطل لا اصل له على ما حققناه في الشرح

وذكر قاضي خان لا بأس ان يصلي على البسط والفرش واللبود والصلوة
على الارض وما تنبته الارض افضل اراد ان يصلي في بيت غيره فالا
فضل ان يستأذنه وان لم يستأذن فلا بأس ولو صلى في بيت رجل
بوم باذن من له السكنى رفع راسه من الركوع او السجود قبل
الامام عاد لتزول المخالفة بالموافقة معه ثوب ديباج طاهر
وثوب كرباس فيه من النجاسة قدر مانع وليس له ما يزيلها
به صلى في ديباج شرع منفردا في صلاة جهرية فقرأ الفاتحة
مخافة ثم اقتدى به يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا
يلزمه الجهر جهر المنفرد في موضع المخافتة يكون مسيئا ولا يلزمه
السهو لو سهوا ويكره له الجهر في نوافل النهار ايضا وفي كفاية
الشعبي يخافت الآمين عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث
ان يغلبه النوم ويكره ذب الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل
قليل وفي الحجة الصلوة في النعلين تفضل على صلاة الحافي اضعافا
مخالفة لليهود سهى الامام فخافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر
بالسورة ولا يعيد ولو خافت باية او اكثر يتمها جهرا ولا يعيد
خاف ان ضم السورة ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر على ادنى
الفرض وخص فخر الاسلام هذا بالفجر وقيل تراعى سنة القرأة
في غير الفجر وان خرج الوقت والاظهر ان يراعى قدر الواجب في غيرها الما
قرأ فانتقل الى موضع آخر فذكر كلمة او كلمتين مكان غيره نحو ان قرأ
مكان لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون وان يعود الى الترتيب الاول
وكذا ان كان اية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والا فلا وقيل يعود الى
ترتيب

ترتيب قرأته على كل حال كذا في القنية اصابه وجع سن لا يطيقه
الا بامساك شيء في فمه وضاق الوقت يقتدي بغيره فان لم يجد
صلى بغير قرائة وبعذر شك انه قرأ الفاتحة ام لا ان قبل السورة
يقرأها ثم السورة وان بعد السورة لا يقرأها لان الظاهر انه قرأها
وان كان له راي عمل به تلا سجدة وسجد فظن المؤتمون انه ركع
فركعوا وسجدوا لم تفسد صلاتهم وان سجدوا اخرى فسدت
الاشتغال بالجماعة لئلا تفوته ركعة افضل من ابلاغ الوضوء
ثلاثا والوضوء ثلاثا اولى من ادراك التكبيرة الاولى شرع في فائتة
ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب امامه لا يأتي
بالطمانينة لا يعذر في الاقتداء به ويقتدي بمن يأتي بها نسي القنوت
فركع ولم يتابعه القوم فرفع راسه وقنت وركع وتابعوه فسدت
صلاتهم ادرك الامام راكعا ان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان
مشى الى الاول لا يدركها لا يمشي وان كانت بحيث لو مشى الى الصف
فاتته الركعة وان قام وحده لا تفوت يمشي ولا يقوم وحده وفي القنية
امام يترك الامامة لزيارة اقاربه في الرستاق اسبوعا او نحوه او لمصيبة
او استراحة لا بأس به ومثله عفو في العادة والشرع انتهى والظاهر
ان المراد به وقوع ذلك في السنة مرة تبين للامام انه صلى بغير
وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب خاف ان صلى
سنة الفجر على وجهها فوت الجماعة وان اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة
في الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر وكذا ترك الثناء والتعوذ و
مثلها سنة الظهر اقام المؤذن ولم يصل الامام سنة الفجر يصليها

ولاتصاله بالاقامة شرع في النفل على ظن سعة الوقت ثم ظهر انه ان اتم
شفعا يفوت الفرض لايقطع كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب افتتح
التطوع قائما ثم قعد ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولو افسد
قبل القعود لم يجز قام التطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود
وان كان سنة الظهر وعن البزدوي انه لا يعود وقيل هذا قول ابي
حنيفة والاول قول محمد ويسجد للسهو على كل حال وان لم يكن نوى
اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد تفسد كذا في القنية اذا لم يتم الركوع
والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت لابعده وقيل مطلقا وهو الاصح صلى
خلف امام يلحن ينبغي ان يعيد لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ عريان
لايستتر به للنجاسة الاصلية بخلاف الثوب النجس يجوز حمل
نعله في الصلوة ان خاف ضياعه ما لم يكن فيه نجاسة والافضل
ان يضعه قدامه لئلا يشتغل قلبه به شرع في الصلوة بالاخلاص
ثم خالطه الريا فالعبرة للسابق امكنه النظر في العلم نهارا او الصلوة
في الليل فصل والا فان كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه
فالنظر في العلم افضل الصلوة لارضاء الخصوم لاتفيد بل يصلي لوجه
الله تعالى فاذا لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته جاء في
بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة
بالجماعة الكل في البزازية ترك تكبيرة القنوت قيل يجب سجود
السهو وقيل لا الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل
الا السنن المعروفة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلوات التي
رويت فيها الاخبار فتلك تصلى بنية النفل وغيرها بنية
القضا

القضاء كذا في فتاوى الحجة تلا من اول السجدة اكثر من النصف الاية
وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قراء الحرف الذي فيه
السجدة ان قراء ماقبله او بعده اكثر من نصف الاية تجب والا
فلا وقال الفقيه ابو جعفر اذا قراء حرف السجدة ومعها غيرها قبلها
او بعدها ما فيه امر بالسجدة سجد وان كان دون ذلك لا يسجد
وهذا اقرب في التلفظ تاخير سجدة التلاوة تجوز وان طالت
المدة ولا اثم عليه وذكر الطحاوي مطلقا ان تاخيرها مكروه و
في الحجة يستحب للتالي والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول
سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير واذا صلى من الرباعية
اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة واحب ان
يجعل ما صلاه نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك
القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة او
يصلي الرابعة قاعدا لتنقلب صلاته نفلا عند ابي حنيفة
وابي يوسف نذر ان يصلي ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند
محمد وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليها بالطهارة ولو نذر ان
يصليهما بغير قراءة لزمتاه بالقراءة عندنا وقال زفر لا يلزمه شيء
ولو نذر ان يصلي ركعة واحدة لزمه شفع عندنا وقال زفر لاشيء
عليه ولو نذر ان يصلي ثلاثا لزمه ان يصلي اربعا عندنا وعنده
يلزمه ركعتان ولو قال لله علي ان اصلي كذا في المسجد الحرام
جاز ان يصليه في اي مكان شاء وقال زفر يلزمه ان يصليه
فيه ولو نذرت امراة ان تصلي غدا كذا وان تصوم غدا فحاضت

فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت خلافا لزفر ويؤمر الصبي
بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا به
ورد الحديث وكذا من في حجره يتيم له ان يضربه اذا بلغ عشرا
على ترك الصلوة وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على
ترك الصلوة والغسل في الصحيح الاصح كما ان له ان يضربها
على ترك الزينة اذا ارادها والاجابة الى فراشه اذا دعاها
والخروج بغير اذنه وان لم تنته عن تركها بالضرب يطلقها
ولو لم يكن قادرا على مهرها ولان يلقى الله ومهرها في ذمته
خير له من ان يطأ امرأة لا تصلي قال الله تعالى وامر اهلك
بالصلوة واصطبر عليها لانسئلك رزقا نحن نرزقك
والعاقبة للتقوى

تمت الكتاب بعون الله الوهاب

في غرة ربيع الاول

١٠٧٦

١٢٤
٧٦
٢٤

تقاصون صلاة
معنى اوجعوا الله محمود ورود
اتاكم راغب والمنكوحة مرغوبة
اللهم النبي ينصاع ماتى اذا استغفر الله العظيم لي
ولسائر المسلمين برحمتك يا ارحم الراحمين

بو كتاب حضرت يوسف اوغلى
محمد افنديدن كتابا بدر
لمرحوم الحاج اولمسك
افندم حضرتلرى

١٣٤١
٢٥ شباط

فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت خلافاً لزفر ويؤمر الصبي
بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا به
ورد الحديث وكذا من في حجره يتيم له ان يضرب اذا بلغ عشرا
على ترك الصلوة وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على
ترك الصلوة والغسل في الصحيح الاصح كما ان له ان يضربها
على ترك الزينة اذا ارادها والاجابة الى فراشه اذا دعاها
والخروج بغير اذنه وان لم تنته عن تركها بالضرب يطلقها
ولو لم يكن قادرا على مهرها ولان يلقى الله ومهرها في ذمته
خير له من ان يطاء امرأة لا تصلي قال الله تعالى وامر اهلك
بالصلوة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك
والعاقبة للتقوى

تمت الكتاب بعون الله الوهاب

في غرة ربيع الاول

١٠٧٦